محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية

(مصارف إسلامية ـ زكاة ـ تأمين تكافلي)

تأليف

أ. د. على عبد الله شاهين

أستاذ المحاسبة والتمويل

جامعة الاسراء- جامعة فلسطين

ـ الجامعةالإسلامية- غزة

د. ناهض نمر محمد الخالدي

أستاذ المحاسبة المساعد

الجامعة الإسلامية-غزة

الطبعة الثانية

1441هـ/2020

محاسبة المؤسسات الإسلامية

مصارف إسلامية ومحاسبة الزكاة وتأمين تكافلي

تأليف: – أ. د. على عبد الله شاهين – د. ناهض نمر محمد الخالدي

الطبعة االثانية

(2020)

غزة – فلسطين

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة

تنبيه: لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة إلكترونية كانت، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أو بالتسجيل أو بخلاف ذلك، إلا بموافقة المؤلفان على هذا كتابة مقدماً.

All rights reserved.

No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publishers

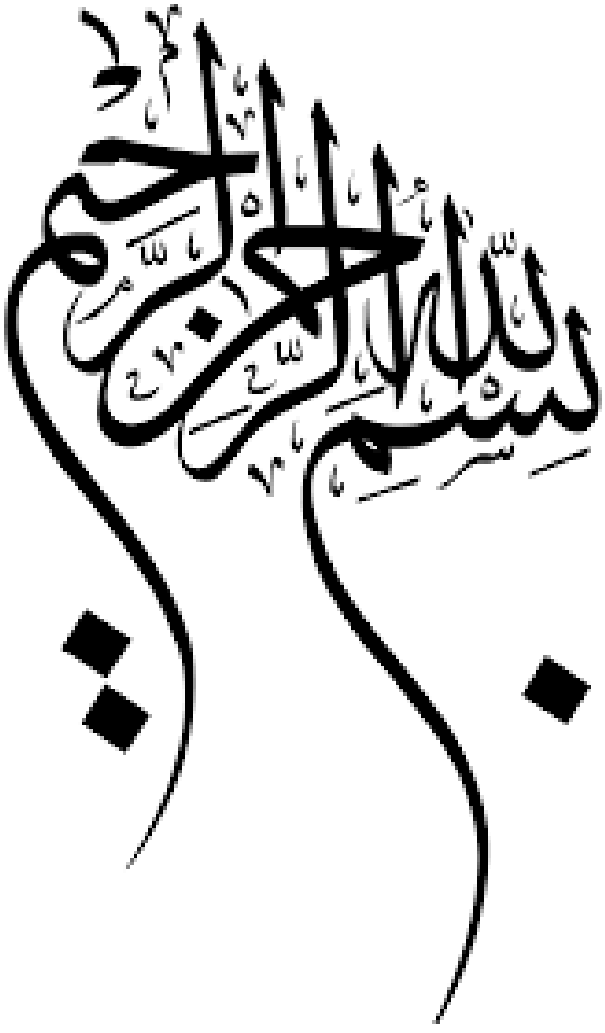
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد،،،

شهدت العقود الاخيرة عددا من التغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة في مجال الاقتصاد العالمي ، وتحول العالم الى قرية صغيرة متنافسة الاطراف بفعل ثورة المعلومات والتطورات التنكنولوجية وعمليات التحرر والانفتاح الاقتصادي مما احدث اثار كبيرة في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء وما تبعه من انفتاح اقتصادي شهدته الاسواق العالمية والذي لم يعد الفاعلين فيه من الحكومات والدول فقط بل التنظيمات والمؤسسات المالية متعددة الجنسيات العابرة الحدود ،وبالتالي اصبح الكل يبذل قصار جهده لاقتناص الفرص ومواجهة التحديات وتحرير المعاملات وازالة القيود التي فرضتها اليات السوق الجديدة

وفي ظل هذه التطورات الكبيرة والمتسارعة وجدت المؤسسات المالية الاسلامية نفسها امام تحديات جمة تفرض عليها تطوير ادائها ومنافسة العمل المالي التقليدي المتعمق في التاريخ ومن ذلك المؤسسات المصرفية وشركات التأمين التكافلي التي عملت على مواجهة تلك التحديات واصبحت امام ضرورة اقتصادية لكل مجتمع اسلامي يرفض فكرة التعامل بالفائدة

وبالرغم من هذه التحديات فان قواعد العمل في المصارف الاسلامية وما يرتبط بها من معاملات مالية وأعمال التأمين التكافلي ومحاسبة الزكاة قد أخذت طريقها نحو النجاح وتجاوزت حدود البلدان الاسلامية الى مناطق جغرافية عالمية واسعة حيث عملت على بناء قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية واصبحت أمراً واقعاً في الحياة والمجتمعات الاقتصادية.

لقد جعلت هذه التطورات كثيراً من الدول أن تعيد تهيئة وبناء اقتصادياتها على أساس المعاملات المالية البعيدة عن الربا الامر الذي مكنها من ارتياد مختلف آفاق العمليات المصرفية والتأمينية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء كبديل عن المصارف التقليدية والتأمين التقليدي الذي يتعارض في فكره وجوهره مع متطلبات العمل المالي الاسلامي.

لذلك كان الإهتمام في هذا القطاع أمراً ضرورياً تقتضيه طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك للأفراد أم المجتمعات، كما أن طبيعة العمل في هذا القطاع وعلاقاته المتشابكة مع كافة القطاعات الأخرى تفرض عليه أن يكون منظماً تنظيماً عالياً من جميع النواحي المالية والمحاسبية والفنية والإدارية حيث لا يستقيم أى عمل دون توفر المتطلبات والأسس التى تعبر عن النتائج الواقعية للعمل المحاسبي المصرفي من حيث القياس والإثبات والتطبيق والتحليل والإفصاح في القوائم المالية.

وفيما يتعلق بهذا المُؤَلف فهو نتاج ثمرة الجهود التى بذلها باحثون سبقونا فى هذا المجال ، ولعل الجهد الذى تم إنجازه في هذا المُؤَلف يغطى كافة الجوانب المالية والمحاسبية لأهم الصيغ التى تنظم علاقة المؤسسة المصرفيه الإسلامية مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى في المجتمع سواء تعلق الأمر بجانب تلقي الأموال من المودعين أم في جانب إستخدامات الأموال المتاحة للإستثمار، فضلاً عن المحاسبة في مجال الخدمات المصرفية غير التمويلية التى تقوم بها المصارف الإسلامية، إلى جانب الخوض في متطلبات العمل التأميني التكافلي المتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية والذي بدأ يأخذ طريقه في المجتمعات على الرغم من التحديات والصعاب التي تواجهه والذي بدأ يحتل جزءاً كبيراً ومهماً في الاقتصاد.

ولتحقيق هذه الاهداف تم الحرص على ربط المعالجات المحاسبية بواقع العمل المصرفي والتأميني الإسلامي الذى تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية وما يحكم هذا العمل من قواعد مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والجوانب العملية عبر السنوات المالية التى نشأ وترعرع فيها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، إلى جانب الضوابط التى أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لذلك فإن هذا المُؤَلف يتناول الموضوعات من خلال الأنشطة التى تقوم بها المصارف الإسلامية وكذلك شركات التأمين التكافلي الى جانب التأصيل الشرعي لها وإجراءتها التطبيقية ثم المعالجات المحاسبية الواجبة بشأنها مع تدعيم ذلك بأمثلة

وتطبيقات عملية ثم أسئلة وتمارين أخرى ليقوم الطالب بالتفكير بها والتدريب على الواقع العملي لتنفيذها وتطبيقها وفق ما يجرى عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

وفضلا عما سبق ولمزيد من الالمام بالقواعد والاسس العامة التي تحكم المعملات المالية الاسلامية ضم هذا الكتاب جزءاً مهماً ايضاً يتعلق بمحاسسبة الزكاة من حيث الاحكام والضوابط والاسس المالية والفقهية واليات احتسابها بما ينسجم مع متطلبات وقواعد فقه المعاملات المالية الاسلامية.

هذا وللإنصاف واعطاء كل ذي حق حقه فمن الجدير بالذكر أنه قد تم إعداد أبواب وفصول هذا الكتاب كما يلي: الباب الأول – محاسبة المصارف الإسلامية بفصوله الثلاثة عشر بالاضافة الى الفصل الرابع من الباب الثالث (العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي) من قبل الأستاذ الدكتور علي عبد الله شاهين، أما الباب الثاني – محاسبة الزكاة والباب الثالث بفصولة الأول والثاني والثالث (محاسبة التأمين التكافلي) من قبل الدكتور ناهض الخالدي.

وإننا اذ نقدم هذا المُؤَلف الى المهتمين بشؤون المحاسبة والإدارة المصرفية وشوؤن التامين ورجال المال والأعمال، نأمل من الله أن نكون قد وفقنا في خدمة مجتمع المال والمصارف والتأمين والزكاة وطلبة العلم وجميع المهتمين في هذا المجال.

والله ولى التوفيق

المؤلفان

غزة – فلسطين

2020

فهرس المحتويات

مقدمة..... ج

الباب الأول: محاسبة المصارف الإسلامية 1

الفصل الأول: أساسيات ومفاهيم المحاسبة في المصارف الاسلامية 3

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الودائع..... 23

الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمرابحة..... 41

الفصل الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمضاربة 63

الفصل الخامس: المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة..... 79

الفصل السادس: المعالجات المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازى..... 99

الفصل السابع: المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع.....119

الفصل الثامن: المعالجات المحاسبية لعمليات الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك..... 143

الفصل التاسع: المعالجات المحاسبية للاستثمار في الاسهم والصكوك والعقارات..... 164

الفصل العاشر: المعالجات المحاسبية لعمليات الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)..... 185

الفصل الحادي عشر: المعالجات المحاسبية لعمليات الاعتمادات المستندية 203

الفصل الثاني عشر: الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية 228

الفصل الثالث عشر: الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية.....252

الباب الثاني: محاسبة الزكاة (الجوانب النظرية والتطبيقات العملية)..... 272

الفصل الأول: الجوانب النظرية لمحاسبة الزكاة وفقاً لقانون الزكاة الفلسطيني ...274

الفصل الثاني: الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة 302

الباب الثالث: محاسبة التأمين التكافلي 355
الفصل الأول: مفاهيم وأسس التأمين 356
الفصل الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية.....375
الفصل الثالث: تطور قطاع التأمين في فلسطين 393
الفصل الرابع: العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي.....412

المراجع.....**439**

الباب الأول
محاسبة المصارف الإسلامية

الفصل الأول: أساسيات ومفاهيم المحاسبة في المصارف الاسلامية
الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الودائع
الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمرابحة
الفصل الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمضاربة
الفصل الخامس: المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة
الفصل السادس: المعالجات المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازى
الفصل السابع: المعالجات المحاسبية لعمليات الإستصناع
الفصل الثامن: المعالجات المحاسبية لعمليات الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك
الفصل التاسع: المعالجات المحاسبية للاستثمار في الاسهم والصكوك والعقارات
الفصل العاشر: المعالجات المحاسبية لعمليات الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)
الفصل الحادي عشر: المعالجات المحاسبية لعمليات الاعتمادات المستندية
الفصل الثاني عشر: الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية
الفصل الثالث عشر: الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

الفصل الأول

أساسيات ومفاهيم المحاسبة

في المصارف الاسلامية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **تحليل خصائص وأهداف المحاسبة في الفكر المحاسبي الإسلامي.**
2. **توضيح الأسس الذي تقوم عليه أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية.**
3. **تقديم لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
4. **توضيح الفروض والمبادئ المحاسبية والإسلامية.**
5. **شرح الخصائص المميزة لمعايير المحاسبة في المصارف الإسلامية.**

الفصل الأول
أساسيات ومفاهيم المحاسبة في المصارف الاسلامية

مقدمه:

ظهرت المحاسبة منذ العصور القديمة وكان أول محاولة قام بها الانسان لتسجيل المعاملات المالية تعود الي عهد الأشوريين منذ 3500 عام قبل الميلاد، حيث مرت خلال تطورها بعدة حضارات، كان من أبرزها ما شهدته الحضارة الاسلامية من قواعد نظرية وتطبيقات عملية في ضبط حركة الايرادات والنفقات من خلال ما كان يعرف بمفهوم كتابة الاموال (تحصيل المال وصرفه) ثم كيفيه حساب الصدقات والزكاة والديون وحسابات بيت المال، ثم تطور المفهوم ليصبح تحت مسمي (صناعة الحساب).

في هذا السياق فقد جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة الي ما يشير الي مدلول كلمة المحاسبة من خلال تناولها مفاهيم المساءلة والمناقشة والحساب، وزادت عمليات تنظيم الحسابات وتطورت عمليات التسجيل وتقسيم الحسابات وتعدد السجلات المستخدمة لضبط تلك العمليات وضرورة تعزيز كل عملية محاسبية بالمستندات المؤيدة لها. وتبلور ذلك كله وتطور في شكل حساب المال في عهد الرسول الكريم ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين !، ثم عهد تنامي وتوسع رقعه الدولة الاسلامية وما استلزمه ذلك من ضرورة ايجاد نظم محاسبيه أكثر تطورا يرافقها نظم الرقابة والمساءلة والإفصاح.

هذا ومع تنامي وتنوع حاجات المجتمعات وزيادة حركة التعامل التجاري بين شعوب ودول العالم بدأت تظهر أشياء تكون وسيلة للمبادلة تكون اكثر ميولا لدى الجميع لتسهيل ما كان يعرف بعملية المقايضة من خلال استخدام معدني الذهب والفضة كمقياس للقيمة وتقديم السلع والخدمات والتعامل بها في المبادلات التجارية، وقد استتبع ذلك تطورا أخر في مجال تدخل الدولة لصك النقود الذهبية والفضية، ثم جاءت فكرة استعمال الاوراق النقدية على ان يكون الذهب والفضة الغطاء الرئيسي لتلك النقود.

ولتحقيق ذلك، أى اصدار النقود الورقية، احتاج الامر إلي انشاء بنك تخوله الدولة سلطة اصدار النقود حيث جاءت تلك الفكرة منذ عام 1157 ميلادي عندما تم انشاء بنك البندقية في ايطاليا ليحل محل الصيارفة في ذلك الوقت ثم تبعه انشاء بنوك في كل من بريطانيا وفرنسا وغيرها من دول العالم.

وحول فكرة نشأة المصارف الاسلامية،فتشير الكتابات الي ان عهدها يعود الي عام 1963 عندما تم إنشاء بنك ادخار في مدينة **(ميت غمر)** في مصر كتجربة لا تعتمد على الفائدة في تعامله من خلال تجميع مدخرات الناس وتوظيف هذه المدخرات وفق احتياجات كل منطقة، ثم جاء تجربة إنشاء بنك أخر في مصر (بنك ناصر الاجتماعي) عام 1971 ليقوم بقبول الودائع واستثمارها على أساس الشريعة الاسلامية.ثم جاء التطور اللافت من خلال إنشاء المصرف الاسلامي في مدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1975،والتي تلخصت أهدافه في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الاعضاء من خلال:

1- قبول الودائع والمدخرات.
2- المساهمة في رؤوس أموال المشرعات.
3- تقديم القروض والتمويلات اللازمة للمؤسسات والمشاريع الانتاجية بدون فائدة.
4- تقديم المنح والمساعدات لدعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجارة الخارجية.
5- انشاء وإدارة صناديق خاصة لمساعدة المجتمعات الاسلامية ومؤسساتها الاجتماعية.
6- تقديم المشورة التقنية والأبحاث اللازمة لممارسة الانشطة المالية والاقتصادية والمصرفية التي تخدم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الدول الاعضاء.

خصائص وأهداف المحاسبة في الفكر الاسلامي:

يتسم الفكر المحاسبي في الاسلام بمجموعة من الخصائص والأهداف التي تميزه عن المحاسبة التقليدية أهمها:

1- الاعتماد على قواعد مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

2- عدم القابلية للتغبير حيث لا اجتهاد مع النص مما يجعل القواعد التي يستند اليها تتسم بالثبات والموضوعية، وينحصر الاجتهاد هنا في تطوير الاساليب والسياسات والإجراءات اللازمة لضبط حركة الحسابات.

3- يرتكز على اسلوب الرقابة الذاتية أولا لأن مسئولية المحاسب هو تحرى الدقه والإتقان والصدق في كافة ما يقوم به أعمال، الي جانب أهمية النظم الرقابية الاخرى المكملة لها

4- اعداد التقارير المالية المتمثلة في إعداد الحسابات الختامية التي تظهر نتائج عمل المشروعات وتقويم أدائها ومدى التزامها بمبادئ الفكر الاسلامي الحنيف.

خصائص محاسبة المصارف الاسلامية:

1-الالتزام بأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

2-خدمة مصالح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمجتمع الاسلامي.

3-**استبعاد التعامل بالربا:**

تعني كلمة الربا النماء والزيادة في الشيء ولكن بصورة محرمة شرعاً وقد يظهر بعدة اشكال هى:

أ- **ربا الديون:**

وهو الزيادة في أصل الدين مقابل الزمن او الأجل وبالتالي فإن عناصره هي (الدين – الأجل – الزيادة في أصل الدين) وهو ما كان يعرف سابقا بربا الجاهلية وفي بداية صدر الاسلام حتى نزول القرآن الكريم بتحريمه وله صورتان:

الصورة الاولي: أن يتفق المتعاقدان (الدائن والمدين) على المداينة مع زيادة مشروطة في العقد سواء كانت كمية معلومة، أو قدرا منسوبا الي أصل الدين، كما قد تكون الزيادة عن طريق الصفه بأن يسلف أحدهما قمحا من نوع معين ويعيده بنفس وزنه أو كيله ولكن بصفه أجود "أي أنه الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل".

الصورة الثانية: هي عند حلول أجل الدين والذي قد يكون سببه معاملة مشروعة كالبيع والشراء (معاملة غير ربوية) أو غير مشروعة أصلا كالقروض المشروطة بالزيادة (معاملة ربوية) فعند حلول الأجل وعجز المدين عن السداد يخير الدائن المدين بأن يدفع ما عليه من الدين أو أن يزيد في قيمته مقابل زيادة الأجل، ويعد هذا النوع من الربا محكوم بقاعدة (تقضي أم تربي).

ب- ربا البيوع:

هو بيع الأصناف المتحدة في الجنس متفاضلة أو نسيئة، ولها صورتان:

الصورة الأولى:ربا الفضل وهو بيع نفس الجنس من الصنف مع زيادة احداهما على الأخر بسبب الجودة.

الصورة الثانية: ربا النسيئة وهو بيع نفس الصنف بصنف من جنسه كما في حالة بيع كيلو من سلعة معينة حاضرة بكيلو من نفس سلعة ولكن بأجل.

والسر في تحريم هذا النوع من الربا هو الأتي:

- سد الذرائع التي قد تسلك للتوصل الى الربا.
- حماية جمهور المستهلكين بسبب جهل العديد منهم بقيمة سلعهم الحقيقية.
- ان بيع جنس بآخر مؤجل قد يلحق الضرر بأحد الطرفين نتيجة التقلبات في الأسعار.

4-الالتزام بقاعدة الحلال والحرام والتوجيه الصحيح لاستخدامات الأموال:

يراعي المصرف الاسلامي في تطبيقاته قاعدة الحلال والحرام ويشمل ذلك كافة معاملاته المصرفية من تلقي الودائع واستثمارها،والخدمات التي يقدمها حيث يتم التركيز على الأسس التإليه في التعامل:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة الانتاج للسلعة والخدمات التي يحتاجها المجتمع.
- تحري مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر للعائد،وحشد المدخرات نحو استثمارات هادفة.

5-الإضطلاع بالدور الاجتماعي للبنوك الاسلامية:

يستمد المصرف الاسلامي منهج عمله من الشريعة الاسلامية، وبحرص على أن يعطي المثل الحي والقدوة الحسنة في تجسيد القيم والمبادئ الاسلامية واقعا عمليا، والمساعدة على تحقيق المصالح الكلية للمجتمع، والعمل على تعزيز القيم الروحية والخلقية فيه، وتوثيق أواصر الترابط بين أبنائه، ويظهر ذلك بشكل واضح في الأنشطة المتمثلة في منح القروض الحسنة للمحتاجين لها،مع أداء فريضة الزكاة إرساء لمبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع الاسلامي بما يحقق الترابط والتراحم فيما بينهم،وتقديم التبرعات والسماحة في التعامل خاصة مع المعسرين.

6-العمل بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم:

يقوم العمل في المصرف الاسلامي على أساس القاعدة المعروفة (الغنم بالغرم) أي أن الفوز والكسب لا بد أن يقابله أعباء وواجبات وتضحيات، فلا كسب دون جهد وعمل ولا مال دون عمل،مصداقا لحديث الرسول ﷺ "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"، وقوله تعالى في باب الحرب على الربا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة:278].

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية:

تشير أدبيات الفكر المحاسبي للمصارف الإسلامية ووفقاً لما جاء في بيان معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الى عدم ممانعة علم المحاسبه في الإسلام من الإستفاده من الفروض والمبادئ التى يؤسس عليها علم المحاسبة المالية طالما أن ذلك لا يتعارض مع القواعد والمفاهيم الراسخة في المعاملات المالية الشرعية.

هذا ولم تكن المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وليدة اليوم، فالإسلام اهتم بالمعاملات مثل إهتمامه بالعبادات ووضع القواعد التى تحكم المعاملات التجارية، كما طور طرق وأساليب كتابة الأموال وظهرت الدفاتر وصممت النظم المحاسبية.

ومن أدلة إهتمام الإسلام بالمحاسبة قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ﴾** [البقرة:282]، واستنبط الفقهاء الأسس المحاسبية، ويؤكد ذلك قول الحريري المتوفي 1096م/515هـ: صِناعَة الحِسابِ موضوعةٌ على التّحقيقِ. وصَناعَةَ الإنشاءِ مبنيّةٌ على التّلْفيقِ. وقلَمَ الحاسِبِ ضابِطٌ. وقلمَ المُنشِئ خابِطٌ. وبينَ إتاوَةِ توظيفِ المُعامَلاتِ. وتِلاوَةِ طَوامِيرِ السّجِلاّتِ. بوْنٌ لا يُدرِكُهُ قِياسٌ. ولا يعْتَورُهُ التِباسٌ. إذِ الإتاوَةُ تمْلأ الأكْياسَ. والتّلاوَةُ تفَرّغُ الرّاسَ. ثمّ إنّ الحسَبَةَ حفَظَةُ الأموالِ. وحمَلَةُ الأثْقالِ. والنّقَلَةُ الأثْباتُ. والسّفَرَةُ الثّقاتُ. وأعْلامُ الإنْصافِ. والانتِصافِ. والشّهودُ المَقانِعُ في الاختِلافِ. ومنهُمُ المُستَوْفي الذي هوَ يدُ السّلطانِ. وقُطْبُ الدّيوانِ. وقِسْطاسُ الأعمالِ. والْهَيمِنُ على العُمّالِ. وإليْهِ المآبُ في السّلْمِ والهرْجِ. وعلَيْهِ المَدارُ في الدّخْلِ والخرَجِ. وبهِ مَناطُ الضّرّ والنّفْعِ. وفي يدِهِ رِباطُ الإعْطاء والمنْعِ. ولوْلا قَلَمُ الحُسّابِ. لأوْدَتْ ثمرَةُ الاكتِسابِ. ولاتّصَلَ التّغابُنُ إلى يومِ الحِسابِ. ولَكانَ نِظامُ المُعامَلاتِ مَحْلولاً. وجُرْحُ الظُلاماتِ مطْلولاً. وجيدُ التّناصُفِ مغْلولاً. وسيْفُ التّظالُمِ مسْلولاً والمُحاسِبُ مناقِشٌ.

لقد إزدادت أهمية المحاسبة في صدر الإسلام بعد إنتشار شركات المضاربة والعنان والمفاوضة والوجوه والابدان وكذلك بعد تأسيس بيت المال والدواوين الأخرى، وكان الهدف من المحاسبة يتمثل أساساً في تحديد وقياس أرباح الانشطة المختلفة سواء كانت تجارية أو زراعية أو خدمية، وكان كذلك تقويم العروض (الأموال) وبيان الدائنية والمديونية التى تساعد في تقدير وحساب زكوات الأموال وتحديد الأسعار وإختبار أفضل الصفقات.

وكان التسجيل الإحصائي من أهم الاساليب المحاسبيه المستخدمة على أساس فاعلة (الخصم والإضافة) وهو المعروف حتى يومنا هذا مصرفياً بطرفي القيد المحاسبي (المدين والدائن) وكان يقوم بهذا الدور كتبه الأموال الذين اهتم بهم الإسلام اهتماماً ملحوظاً من حيت القيم والأخلاق والسلوك لدورهم في المحافظة على المال العام.

يقوم الفكر المحاسبي الاسلامي على مجموعة من الأهداف التي ترتكز إلى القيم الايمانية والأخلاق الفاضلة والمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية،كما أنها ذات مفهوم شامل تتسم أسسها الرئيسية الاصولية بالثبات والاستقرار ويحكم طرقها وأساليبها واجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان بعيدا عن المنطلقات الوضعية المادية وهي بذلك تعمل على تحقيق مجموعة من المقاصد التي تحقق أسس الرقابة وتحفظ حقوق المتعاملين وصيانتها لذلك يتم مناقشة هذه المبادئ والأسس كما يلي:

1- المساهمة في الحفاظ على الأموال سواء كانت أموال مساهمين أو أموال أصحاب الودائع الاستثمارية فالحفاظ على المال ضرورة شرعية، فالمال ملك لله عز وجل ونحن مستخلفون فيه ومساءلون عنه يوم القيامة.
2- المساعدة على تنمية المال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تقييم عوائد الاستثمار طبقا لمعايير الاستثمار الاسلامي لتجنب اكتناز المال أو حبسه عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية.
3- المساعدة على بيان الحقوق والالتزامات والوقوف على المديونية والدائنية باعتبارها ضرورة شرعية ومهمة لأغراض حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق.
4- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية طبقا لأسس القياس المحاسبي في الفكر المحاسبي الاسلامي لغرض الوصول الى العائد المستحق لأصحاب الودائع الاستثمارية لتحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً بالعدل.
5- توزيع نتائج النشاط بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المصرف ذاته طبقا للعقود الاسلامية التي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

6- حساب مقدار الزكاة على الاموال لكل من أصحاب الودائع الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبعا لقواعد فقه الزكاة،ويتطلب ذلك وجود تنظيم محاسبي مستقل يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية المالية.

7- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام المصرف بالأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، مع وضع تصور لبعض المعاملات المستخدمة ودراستها في ضوء التكييف الشرعي لها.

هذا وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية البيان رقم (1)، أوضحت الفقرة السادسة منها أهداف المحاسبة المالية في المصارف الاسلامية على النحو التالي:

1- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الاسلامي.

2- الاسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الاسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية.

3- الاسهام في رفع الكفاية الادارية والإنتاجية والالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الاسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.

4- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

كما صدر عن الهيئة المذكوره المفاهيم المتعلقة بالمحاسبة في المنشات المالية الاسلامية اهمها:

1- مفاهيم مستمدة من الفكر الانساني المشترك في مجال المحاسبة مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل كمفهوم الملاءمة وموثوقية المعلومات، وقد تم الأخذ بهذه المفاهيم طبقا لما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي لعدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية.

2- مفاهيم من الفكر المحاسبي السائد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية مثل مفاهيم القيمة الاقتصادية الذاتية للزمن.وهذه المفاهيم لم يتم الأخذ بها.

3- مفاهيم مستمدة من مبادئ ومقررات شرعية مثل مفهوم الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

تم إنشاء الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية 1صفر 1410هـ، 1990-2-26م. وقد سجلت الهيئة في دولة البحرين كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف الى الربح في 11رمضان 1411 الموافق 27-3-1991م.

المؤسسون:

المصرف الإسلامي للتنمية، دار المال الإسلامي، مؤسسة الراجحي المصرفية، دله البركة، بيت التمويل الكويتي.

الأعضاء المشاركون:

1- المؤسسات المالية الاسلامية الملتزمة.

2- الهيئات الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية الاسلامية.

3- المجامع والهيئات الفقهية الاسلامية ذات الشخصية المعنوية.

الأعضاء المراقبون:

1- الهيئات والجمعيات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

2- مكاتب وشركات المحاسبة القانونية ذات العلاقة.

3- المؤسسات المالية الممارسة لبعض الأنشطة المالية الإسلامية.

4- مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد حددت الهيئة الأهداف التي تسعى الى تحقيقها في مجال المتابعة لأداء المصارف الاسلامية بما يلي:

تهدف الهيئة الى تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وفق أحكام الشريعة الاسلامية ونشر هذا الفكر عن طريق:

1- التدريب.
2- عقد الندوات.
3- إصدار النشرات الدورية.
4- إعداد الأبحاث.
5- أخرى.
6- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.
7- مراجعة وتعديل المعايير لمواكبة تطوير الأنشطة والفكر المحاسبي
8- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
9- السعي الى تطبيق المعايير من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

الهيكل التنظيمي للهيئة:

1- الجمعية العمومية وتتكون من جميع الأعضاء.
2- مجلس الأمناء ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ يعين كا منهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات
3- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.
4- المجلس الشرعي ويتكون من خمسة عشر عضوا على الأكثر من الفقهاء في هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
6- اللجنة التنفيذية وتتكون من سبعة أعضاء وهم الأمين العام وثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء إضافة الى ثلاثة من مجلس المعايير.
7- الأمانة العامة وتتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة.

وظائف المصارف الاسلامية:

جاء في البيان الصادر عن الهيئة المذكورة مبيناً وظائف المصارف الإسلامية كما يلي:

1- ادارة أموال الغير مقابل نسبة من الربح على أساس المضاربة أو مقابل أجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر على أساس عقد الوكالة بالأجر.
2- استثمار الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار (المضاربة) ضمن أحكام الشريعة الاسلامية.
3- تقديم الخدمات المصرفية المختلفة مثل تحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات مقابل أجر محدد.
4- تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القرض الحسن والصدقات وغيرها.

الفروض والمبادئ المحاسبية الاسلامية:

تتسم الاسس المحاسبية الاسلامية بصلاحية التطبيق في أي مكان باعتبارها مستنبطة من شريعة الاسلام وأساس ذلك قوله تبارك وتعالي:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:158].

فقد بُذلت جهود كبيره من قبل فقهاء الفكر المحاسبي الاسلامي لاستنباط الاسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة في المؤسسات المالية الاسلامية فيما يلي أهمها:

1- **استقلال الذمة المالية:** ويقصد بها أنه عند المحاسبة عن عمليات المصرف الاسلامي يعامل كشخصيه معنوية مستقلة في ضوء طبيعة ملكيته.

2- **الحولية (الدورية):** حيث يعتبر الحول هو المدة الزمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الاسلامي وأساساً لاحتساب الزكاة.

3- **استمرارية النشاط:** حيث ينظر الى المشروع على أنه مستمر في نشاطه وأن التصفيه أمر غير عادي.

4- **القياس النقدي:** وتعني قياس المعاملات والإحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات على أساس وحدات النقد

5- **الثبات:** وتعني الثبات في تطبيق الاسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية.

6- **القياس الفعلى أو الحكمي في المعاملات.**

7- **التسجيل الفوري التاريخي للمعاملات** فور حدوثها مقترنة بالمستندات وأدله الاثبات المؤيدة لها (الموضوعية)

8- **التقويم على أساس القيمة الجارية:** لغرض بيان المركز المالي ونتائج الاعمال بصورة حقيقية تعمل على الحفاظ على رأس المال للوحدة الاقتصادية.

9- **المقابلة عند قياس نتائج الاعمال** وذلك للمقابلة بين النفقات والإيرادات مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل.

10-**الافصاح الحقيقي عن الاحداث** والمعاملات ونتائج النشاط والمبادئ والمعايير التي تم تطبيقها.

وأخيرا يمكن القول بأن هناك بعض أوجه تماثل بين هذه الاسس وما يناظرها في البنوك التقليدية ولكن هناك اختلافات جوهرية واضحة في بعضها وخصوصا فيما يتعلق بالفكر والقيم والأخلاق والسلوكيات.

مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية:

أصدرت الهيئة 94 معياراً مبيناً منها 54 معياراً شرعيا و26 معياراً محاسبياً و5 معايير للمراجعة وميثاقين للاخلاقيات و7 معايير للحوكمة ودليل ارشادي واحد.

هذا ويقصد بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية هى تلك الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

أغراض معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية:

تحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض أهمها:

1- تعتبر معايير المحاسبة الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.
2- توضح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
3- تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.
4- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
5- تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلي الأفضل ولاسيما في ظل العولمة
6- تعتبر معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية مثل البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.

7- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوي القومي والعالمي.

8- تعتبر معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية من الموضوعات الدراسية والبحثية في المعاهد والكليات والجامعات على المستوي العربي.

9- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

الخصائص المميزة لمعايير المحاسبة في المصارف الإسلامية

تتسم هذه المعايير بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي:

1- **المشروعية:** حيث أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها.

2- **القيم:** حيث تقوم على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

3- **الموضوعية:** حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يلجأ إلي التقدير الحكمي إلا إذا تعذر تطبيق القياس الفعلى.

4- **الفطرة:** حيث تتفق مع الفطرة وما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بشرع الله سبحانه وتعالى.

5- **المعاصرة:** حيث تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ أداء العمليات المحاسبية فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها

6- **المرونة:** حيث تسمح بالاجتهاد في مجالات الاجتهاد الشخصي مما يعطيها الملاءمة لكل زمان ومكان.

7- **العالمية:** من منظور عالمية الإسلام، وبالتالي عالمية الأسس والمفاهيم المستنبطة من مصادرها.

معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

فيما يلي توضيحاً للمعايير الصادرة عن الهيئة:

- معيار رقم (1). العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- معيار رقم (2). المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
- معيار رقم (3). التمويل بالمضاربة.
- معيار رقم (4).التمويل بالمشاركة.
- معيار رقم (5). الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- معيار رقم (6). حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- معيار رقم (7). السلم والسلم والموازي.
- معيار رقم (8). الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك.
- معيار رقم (9). الزكاة.
- معيار رقم (10). الاستصناع والاستصناع الموازي.
- معيار رقم (11). المخصصات والاحيتاطيات.
- معيار رقم (12).العرض والإفصاح لشركات التأمين.
- معيار رقم (13). اسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين.
- معيار رقم (14). صناديق الاستثمار.
- معيار رقم (15). المخصصات والاحتياطات في شركات التامين الاسلامية
- معيار رقم (16). المعاملات بالعملات الاجنبية.
- ملاحظة: تم استبدال المعيار 5 (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار)
- والمعيار 6 (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها).
- بمعيار المحاسبة المالية رقم 27 (حسابات الإستثمار)

فلسفة العمل في المصارف الإسلامية:

تقوم فلسفة العمل المصارف الإسلامية على فكرة الوساطة أو السمسرة بين المدخرين (أصحاب الأموال، والذين ليست لديهم القدرة على استثمارها)، والمستثمرين (من يحتاجون إلي المال، ولديهم القدرة على استثماره).

هذا وتبني فلسفة العمل لدى هذه المصارف على العناصر التالية:

1- **التفويض من قبل صاحب المال (المودع)، إلى المصرف الإسلامي (الذي يقوم بدور المستثمر المضارب):**

حيث يقوم المودع بإيداع أمواله لدى المصرف الإسلامي بموجب عقد كتابي يفوض فيه المصرف باستثمار هذه الوديعة خلال فترة معينة من الزمن، وذلك لقاء حصوله على نسبة من الربح متفق عليه عليها وبموجب هذا التفويض او الإنابة، يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الوديعة إما في مشروع معين، وذلك حسب رغبة المودع، أو بخلطها مع غيرها من الودائع، واستثمارها مع غيرها في مجالات مختلفة، وبعد نهاية المدة، يتم حساب الربح والخسارة، واقتسام الربح حسب الاتفاق. أما إذا كانت نتيجة الاستثمار خسارة، ولم يكن المصرف قد قدم مالا إنما اعتمد على استثمار أموال المودعين، فيتحمل المودعون الخسارة، وفقا لقاعدة المضاربة، والتي تقضي بأن: الخسارة على المال، والربح على ما اتفقا عليه.

2- **المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معا في سبيل الحصول على عائد:** يقوم المصرف بناء على التفويض الذي حصل عليه من المودعين بالمخاطرة بأموال المودعين والمساهمين معا عن طريق استثمار هذا الخليط من المال أو جزء منه في مشروعات معينة خاصة يديرها المصرف، أو عن طريق المشاركة مع غيرها في مشروعات من أجل الحصول على عائد مجز للمودعين والمساهمين.

3- **العمل ضمن مفهوم الشخصية المعنوية المستقلة،** ويتفق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تفويض وإنابة حملة الأسهم للهيئة الإدارية (مجلس الإدارة)، والذي يختار المدير العام.

فلما كان حملة الأسهم في المصرف الإسلامي متعددين، كما في الحال في الشركات المساهمة العامة، فيقوموا بممارسة حقهم في اختيار من ينوب عنهم في إدارة الشركة (المصرف)، ورسم سياساته العامة، واختيار إدارته التنفيذية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية، ومن ثم تتكون للشركة (المصرف) الشخصية المعنوية اسوة بغيره من الشركات المساهمة.

4- **رفض فكرة استخدام الفائدة كتعويض للمودع، واستبدالها بجزء من الربح** لا يتعامل المصرف الإسلامي بالفائدة أخذا ولا عطاء وذلك بسبب تحريمها القاطع بالكتاب والسنة، والمشاكل الاقتصادية التي تجلبها حيث يعتبر تحريم استخدام الفائدة هو أهم ما يميز المصارف الاسلامية عن غيرها وذلك عبر التركيز على أهدافها من خلال:

أ- تطوير عادات التوفير والاستثمار في المجتمع، وذلك عن طريق نشر السلوك الادخاري بين الأفراد تحقيقا لتوجيهات الإسلام التي وردت في قوله تعالي: **﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَم يُسرِفُواْ وَلَم يَقتُرُواْ وَكَانَ بَينَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾** [الفرقان:67].

ب- منع الاكتناز عن طريق توفير فرص استثمارية ملائمة، خاصة لأولئك الذين يتخوفون من استخدام الفائدة. وبذلك يساعد على تجنيب الأفراد والمجتمع من عادة الاكتناز المحرم في الإسلام.

ت- تقديم الخدمات المصرفية، وفرص الاستثمار المنظم الخالي من الربا الذي حرمه الله تبارك وتعالى، وذلك من أجل تلبية حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ث- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

ج- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، وتغطية احتياجات هذه القطاعات من الخدمات المصرفية وأعمال التمويل بصورة لاترتبط بالربا

ح- ممارسة الأعمال المصرفية وتطويعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

خ- تشجيع الاستثمار عن طريق الشراكة أو المضاربة أو القرض الحسن.

د- العمل على خلق مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي، وعدالة التوزيع للثروات، وذلك عن طريق توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم خدمات مصرفية خإليه من الربا، مع الاهتمام بادخال خدمات هادفه لتحقيق صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة.

ذ- توسيع قاعدة وقدرة المستفيدين من المال لتطبيق قاعدة الاستخلاف في الأرض، والقدرة على إعمارها.

الفصل الثاني

المعالجات المحاسبية لعمليات الودائع

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والقواعد الأساسية للمضاربة في المصارف الإسلامية.**
2. **توضيح أسس عمليات قبول الودائع والمعالجات المحاسبية.**
3. **تحليل مصادر وموارد الأموال في المصارف الإسلامية.**
4. **توضيح المعالجات لآليات احتساب الأعداد لأغراض احتساب الأرباح.**

الفصل الثاني
المعالجة المحاسبة لعمليات الودائع

طبيعة العمل المصرفي الاسلامي:

من المعلوم أن العمل المصرفي التقليدي يقوم على فكرة الوساطة المالية حيث يقوم المصرف بدور الوسيط بين أشخاص لديهم فائض من الاموال وهم المودعون أو المقرضون وأشخاص أخرين لديهم العجز في الأموال وهم المقترضون،وتقوم المصرف بهذا الدور من خلال إليه نظام الفائدة، فهو تقترض الاموال من أصحاب الفوائض المالية بفائدة محددة وتسمي الفائدة المدينة ويقرضها لمن يحتاجها بفائدة أعلى وتسمي الفائدة الدائنة ويعتبر الفرق بين الفائدتين هي المكاسب التي يحققها المصرف.

وبذلك تقوم العلاقة المباشره بين أصحاب رأس المال وأصحاب العمل، حيث لا يوجد ارتباط بين أصحاب الودائع المقرضين والمقترضين الذين يستخدمون الاموال، وإنما هم مرتبطون بالمصرف في علاقة تقوم على قاعدة (مدين ودائن) وما يترتب عليها من فوائد والتي تنطوي على الربا المحرم شرعا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

من هنا بدأ علماء الشريعة الاسلامية وفقهاء الاقتصاد التفكير في إنشاء مصارف اسلامية تقوم على علاقة أساسها الشرع الاسلامي وهي (عقد المضاربة) الذي يجمع المال بالعمل ليستحق صاحب المال الربح مقابل ماله ويستحق صاحب العمل (المضارب) الربح مقابل عمله، فكان أصحاب الحسابات (الودائع)هم أرباب الاموال، والمصرف الاسلامي الذي يتلقى الاموال (المضارب) تأسيسا على القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان.

فالمصرف الاسلامي هنا وسيط بين من يريد استثمار ماله وبين من لديه الرغبة والقدرة على استثمار هذه الفوائض على قاعدة الشراكة في الربح والخسارة لكل منهم وبناءً على طبيعة هذه العلاقة وإليه عملها في المصرف الاسلامي، فان العلاقة بين تعبئة الموارد وتوظيف هذه الموارد هي علاقة مشاركة تتسم بالارتباط المباشر سواء من حيث العائد والمخاطرة ومن ثم فان طبيعية عمل هذه العلاقة تفرض على المصارف الاسلامية استخدام معالجات محاسبية تربط بين دائرتي تجميع المدخرات وتوظيف تلك المدخرات.

القواعد الاساسية للمضاربة المصرفية في المصارف الاسلامية:

في ضوء ما أشير اليه حول الطبيعه المميزة للعلاقة بين أصحاب الفوائض من الاموال والمصرف الاسلامي يمكن ابراز أهم القواعد التي ترتكز عليها هذه العلاقة كما يلي:

1- يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية هم (رب المال) ويعتبر المصرف الاسلامي هو (المضارب).
2- يقوم المصرف بدوره كمضارب لتنفيذ العمليات المصرفية التي يجيزها الشرع الاسلامي.
3- لا يضمن المصرف الاسلامي أموال المضاربة (أصحاب المال) ما لم يحدث تعد أو تقصير أو أهمال في تنفيذ شروط الفقد.
4- تحديد نوعية المضاربة إما مطلقة أو مقيدة.
5- اتباع منهج ثابت وموحد في تحديد تاريخ مشاركة أصحاب الودائع في الربح.
6- جواز القيام بقياس وتوزيع الربح مع أصحاب الودائع مع استمرارية عمل المضاربة دون تصفية المشروع المستثمر فيه.

الوظائف والأعمال الأساسية التي تقوم بها المصارف الاسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتأدية العديد من الوظائف والخدمات الأساسية فيما يلي أهمها:

1-قبول الودائع بأنواعها المختلفة.
2-توظيف أموال في الأوجه الاستثمارية المشروعة وفق صيغ التمويل الاسلامية (المرابحة – المشاركة –المضاربة – الاستصناع – السلم – المزارعة... الخ).
3-الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات.
4-عمليات التأجير التشغيلي والمنتهي بالتمليك.
5-فتح الاعتمادات المستندية.
6-اصدار خطابات الضمان.

عمليات قبول الودائع والمعالجات المحاسبية:

تعتبر قبول الودائع الوظيفة الأساسية الأولى للمصرف حيث لا يمكنه القيام بالوظيفة الثانية وهي (التمويل) بدون الوظيفة الأولى، ولتحقيق وظيفة قبول الودائع نورد فيما يلي أنواع الودائع في المصارف الاسلامية:

1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

يقوم المصرف بتلقي الودائع الجارية من عملائه ويصدر للتعامل بها شيكات تتيح لصاحبها السحب والدفع للغير وتسهيل حركة المعاملات المالية،وهنا يدور السؤال هل تقبل المصارف الاسلامية هذه الودائع على سبيل القرض وتلتزم بردها دون زيادة أو نقصاً، أم تعتبر وديعة على سبيل الأمانة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف التصرف بها أو خلطها مع غيرها من الأموال ويجب ردها بعينها الى صاحبها ولا يتحمل المصرف مسؤولية الضمان إذا لم يقع تقصير أو أهمال أو تعد من قبل المصرف.

ففي حالة اعتبار الوديعة على سبيل (القرض) يجوز للمصرف التصرف في هذه الأموال وخلطها بغيرها ويقع عليه ضمانها وبالتالى الاستفادة من العائد الناتج عن عمليات تشغيل تلك الأموال عملا بالقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) والقاعدة الأخرى (الخراج بالضمان).

أما في حالة قبول الأموال (الودائع)على سبيل الأمانة فهذا الاجراء غير معمول به مصرفيا حيث إن إصطلاح الوديعة قد أخذ مفهوما مصرفيا معاصرا من خلال خلط هذه الاموال مع غيرها من الأموال الاخرى وتشغيلها وبالتالي يكون ضامنا لها، لذلك تضع المصارف الاسلامية شروطا لقبول هذه الاموال (الحسابات الجارية) فيما يلي أهمها:

أ- شروط تتعلق بتفويض المصرف استخدام الوديعة وردها عند الطلب وفي هذه الحالة لا يستحق المتعامل ربحا ولا يتحمل الخسارة ويكون المصرف ضامنا للوديعة وردها عند الطلب.

ب- شروط تتعلق بالسحب من الحساب الجاري حيث لا يجوز أن تزيد المسحوبات عن الحد الأقصى للرصيد القابل للسحب ويكون من حق المصرف رفض السحب بالزياده عن الرصيد المسموح به.

ت- شروط تتعلق بإدارة الحساب من حيث تحميل صاحبه مصروفات إدارة الحساب، وصرف الشيكات المسحوبة عليه،ورفض أي حساب أو قفله وفق الأعراف المصرفية السائدة.

وتعتبر هذه الحسابات من قبل الإئتمان الذي يقدمه المودعون للمصرف الاسلامي وتتسم بسمة السحب عند الطلب، وبالتالى لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات التوظيف في الأجل الطويل أو المتوسط.

2- الحسابات الاستثمارية:

تعتبر الحسابات الاستثمارية المصدر الأساسي والأهم من مصادر التمويل للمصرف الاسلامي حيث يدخل المتعامل مع المصرف في عقد مضاربة إذ يقدم المتعامل المال ويقدم المصرف عنصر العمل ويتفق الطرفان على نسبة توزيع الأرباح،أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر المصرف أو يتعدي أو يهمل في إدارة تلك الأموال، وتقسم هذه الحسابات الى:

أ- حسابات الاستثمار العامة (المطلقة):

ولتحقيق الهدف الاستثماري العام للبنك يتم خلط كافة أموال المودعين معا وتسمى في هذه الحالة الودائع الاستثمارية العامة.

ب- حسابات الاستثمار المقيدة:

يتم تخصيص هذه الودائع نحو استثمارات محددة بعينها وفقا لما يتم اشتراطه في عقد المضاربة حيث يتم توجيه تلك الأموال نحو الاستثمار في مشاريع محددة مسبقا من قبل صاحب المال، وبالتالى هم يتحملون نتائج تشغيل أموالهم ربحا أم خسارة ويتقاضى المصرف نصيبه مقابل العمل كمضارب.

ويطلق على هذا النوع من الحسابات بالودائع الاستثمارية المقيدة وبالتالى فلا علاقة لهم بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المطلقة (العامة).

ت- حسابات التوفير

وهي الحسابات التي تفتحها المصارف لصغار المودعين على أساس عقد المضاربة أيضا بغرض تشجيعهم على المشاركة في عمليات الاستثمار وفي نفس الوقت تتاح لهم فرصة السحب والإيداع وفق الشروط المتعارف عليها وأهمها:

- يتم فتح حساب التوفير وتشارك فيه عند توفر حد أدنى كرصيد قابل للاستثمار
- تبدأ المشاركة في الاستثمار مع بداية الشهر التالى للإيداع.
- يتم استثمار جزء من هذه الأموال على أساس نسبة معينة يتم تحديدها من قبل المصرف وذلك لاعتبارات السيولة اللازمة لمواجهة عمليات السحب.
- يتقاضى المصرف نصيبه من الأرباح المتحققة وفق نسبة محددة مقابل عمله كمضارب
- يتم سحب احتساب الأرباح على أساس شهري وعلى أساس أقل رصيد خلال الشهر
- في حالة وقوع الخسارة في الأموال المستثمرة يتم خصمها من حسابات الاحتياطات والمخصصات التي يتم تكوينها لهذا الغرض خلال السنوات السابقة، واذا زادت الخسارة يعود المصرف على راس مال تلك الحسابات بنسبة حصة كل منها.

ث- حسابات الودائع بإشعار

وهي الحسابات التي ترتبط بالإيداع لغرض الاستثمار ثم امكانية السحب شريطة منح المصرف فرصة زمنية يستطيع من خلالها التخطيط لاحتياجات السيولة واحتياجات الاستثمار، مما يعني اتاحة الفرصة للبنك لاستثمار نسبة معينة من أرصدة هذه الحسابات والحصول على العائد.

شروط التعامل مع حسابات الودائع الاستثمارية:

تضع المصارف الاسلامية عادة بعض الشروط للتعامل مع حسابات الاستثمار فيما يلي أهمها:

1- يتم تفويض المصرف باستثمار الأموال حسب صيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة.
2- تعتبر حسابات الاستثمار وحدة واحدة في الاستثمار وتخضع للربح أو الخسارة بنسبة مساهمة كل حساب.
3- يحدد المصرف نسبة مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها وفقا لما تقرره إدارة المصرف.
4- تتحمل حسابات الاستثمار الخسارة في حالة وقوعها ما لم يثبت تقصير المصرف أو تعديه أو أهمها له.
5- يلتزم المصرف بشروط ورغبة المشارك في حالة الاستثمارات المخصصة.
6- شروط تتعلق بالحد الأدنى للاستثمار وبداية المشاركة.
7- شروط تتعلق بنسب المبالغ المشاركة في رصيد الودائع مثلا حسابات الودائع الاستثمارية 80%،حسابات التوفير 50% وهكذا
8- لا يجوز لصاحب حساب الاستثمار أن يقوم بسحب أي مبالغ من حسابه الا بعد انتهاء المدة المتفق عليها، والا يفقد حقه في الأرباح ويتم احتساب الأرباح على أساس الفترة الزمنية المتعلقة بالوديعة.
9- يتم تحديد حصة المصرف من صافى الأرباح مقابل عمله كمضارب والمتمثلة في (النفقات العمومية والادارية).
10-يتم استقطاع نسبة معينة لمقابلة مخاطر الاستثماروذلك من أرباح اصحاب حسابات الاستثمار.
11-يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للرصيد المسموح بدخوله للمشاركة في الاستثمار.

حقوق أصحاب الاستثمار:

التعرف على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يجدر هنا التطرق الى الضوابط التي تحكم عملية توزيع الأرباح في المصرف الاسلامي بين المودعين أصحاب تلك الحقوق والمصرف وفق ما جاء في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (المعيار رقم 8) وفقا لما يلي:

1- يتم قياس وإثبات الحقوق المتعلقة بالحسابات الجارية المتفق على استثمارها في المصرف بقيمتها الدفترية المثبتة في السجلات، ويعتبر العائد المتعلق بتشغيلها من حق المصرف.
2- قياس واثبات الحقوق المتعلقة بأصحاب حسابات الإستثمار وفقا لقيمتها الدفترية المثبتة في السجلات.
3- يتم توزيع الأرباح الناتجة عن الإستثمارات المشتركة بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية بنسبة مساهمة كل طرف في تلك الاستثمارات.
4- يتم معالجة الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار التي وقعت خلال الفترات الدورية ولم يتم المحاسبة عنها بالتحميل على حساب أرباح الاستثمارات المشتركة واذا لم يكف هذا الحساب لتغطية الخسائر يتم تحميل الفرق على حساب مخصص خسائر الاستثمار الذي سبق تكوينه لهذا الغرض، وإذا لم يكف تخصم الزيادة من أموال المساهمين (البنك) والمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) حسب نسبة مساهمة كل منهم.
5- فيما يتعلق بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة يتم معاملتها بصورة منفصلة تماما عن موجودات ومطلوبات المصرف.
6- يتم قياس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالقيمة الدفترية عند إثباتها ويتحملون نتائج تشغيل تلك الأموال ربحا أم خسارة،ويتقاضى المصرف نصيبه منها مقابل عمله كمضارب.
7- في جميع الأحوال يتحمل المصرف الخسائر التي تنتج عن التعدي أو التقصير أو الأهمال في متابعة تلك الحسابات.

تحديد الأعداد المشاركة في الأرباح لأرصدة حسابات الاستثمار المشترك:

من المعلوم أن المصارف الاسلامية تقوم في إطار عملها بقبول الودائع من أصحابها، ويتم خلط هذه الأموال مع أموال المصرف الخاصة (موارد المصرف) وتوجيه حصيلة تلك الأموال نحو الاستثمار في الحالات والصيغ الاسلامية المتعارف عليها، وحيث أن توقيت وحجم تلك الاستثمارات تختلف من حساب الى آخر، ويتعرض البعض منها لعمليات السحب والإيداع مما يجعل رصيد كل منها يختلف من وقت الى آخر خلال الفترة الزمنية التي يتم المحاسبة عليها،وفي المقابل فإن المساهمين متمثلا في المصرف لديهم حقوق تتعلق بأموالهم التي ساهموا فيها الى جانب الاحتياطات وغيرها من الأموال، لذلك من الأهمية التعرف على جوانب مساهمة كل منهم تمهيدا لتحديد الأعداد الى يساهم من خلالها أصحاب حسابات الاستثمار.

موارد الأموال في المصرف الاسلامي:

1- رأس المال والاحتياطيات:

تتكون موارد الأموال في المصرف الاسلامي من موارد داخلية وخارجية، والموارد الداخلية تتكون من رأس المال والاحتياطات، ويعد رأس المال في المصرف الاسلامي ذو أهمية كبيرة حيث يعتمد عليه بشكل أولي لمباشرة نشاطه، كما أنه بالنظر لطبيعة عمل المصرف الاسلامي كمضارب فإنه قد يتعرض لاحتمالات الخسارة مقابل عمله مما يؤدي إلى فقد أتعابه وجهده.

أما الاحتياطات التي يكونها المصرف الاسلامي فهي لتدعيم رأسماله وحمايته تعزيزا لمركزه المالى، ولا يجوز اعتبارها ضمانا للودائع الاستثمارية (العامة والمقيدة)، ويتم تكوينها من أرباح المساهمين دون المودعين.

2- حسابات الودائع الجارية:

وهي الودائع أو الحسابات التي لا يتقاضى أصحابها عنها عوائد، وتتميز بحرية السحب منها مما يجعلها تأخذ حكم القرض الحسن، كما تكون غالبا منخفضة الحجم مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع استثمارية تدر عائدا يغطى على الأقل نصاب الزكاة المفروض عليها، كما أن المصرف ملزم بردها لأصحابها فهو ضامن لها.

3- حسابات الودائع الاستثمارية:

هذه الودائع تشارك في الأرباح والخسائر، ولا يتحمل المصرف الخسائر الناتجة عنها إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو اهماله، فهو أمين على المال وليس ضامناً له.

وعادة يقوم كل مصرف اسلامي بتحديد نسبة معينة من أرصدة تلك الحسابات لأغراض المشاركة في الأرباح، كما تختلف النسبة بين حسابات التوفير، وحسابات الودائع باستثمار ،وحسابات الودائع الاستثمارية الأجله وفقا لمتطلبات السوق وأعمال السحب التي تجري عليها كما تم الاشارة إليه سابقا. هذا فضلا عن تحديد حد أدنى لرصيد الحساب حتى يكون مشاركا في الأرباح. وفيما يلي الضوابط العامة التي يتم مراعاتها في هذا الخصوص:

أ- الحد الأدنى لرصيد الحساب المشارك في الأرباح 100 دولار.

ب- إذا ظهر مجموع الأعداد خلال الشهر سالباً فلا يشارك في الأرباح عن ذلك الشهر فتحسب من بداية الشهر نفسه.

ت- تشارك دفعات الايداع خلال الشهر من بداية الشهر التالي، أما عمليات السحب خلال الشهرفتحسب من بداية الشهر الذي تم فيه السحب.

ولتوضيح إليه احتساب الاعداد (النمر) لكل حساب نورد الامثلة العملية التالية:

حاله عملية رقم (1):

فيما يلي كشف حركة حساب العميل (محمود) عن عام 2017، والمطلوب احتساب الاعداد اللازمة لاحتساب الأرباح المستحقه له.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد	
				منه	له
20/5/2017	ايداع		1000		1000
29/7/2017	ايداع		500		1500
15/9/2017	سحب	400			1100
20/10/2017	ايداع		900		2000

الحل:

الاشهر المشاركة	الاعداد = عدد الاشهر * المبلغ المشارك
7-6	2000=1000*2
8	1500=1500*1
10-9	2200=1100*2
12-11	4000=2000*2
اجمالى الاعداد	9700=

حاله عملية رقم (2):

فيما يلي كشف حركة حساب العميل (عبد الباري) عن عام 2017والمطلوب احتساب الاعداد اللازمة لاحتساب الأرباح المستحقة له.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
1/1/2017	رصيد منقول			4000
25/1/2014	ايداع		1000	5000
25/5/2017	سحب	500		4500
20/9/2017	سحب	1000		3500
20/11/2017	ايداع		1500	5000

الحل:

الاشهر المشاركة	الاعداد = عدد الاشهر * المبلغ المشارك
1	4000=4000*1
4-3-2	1500=5000*3
8-7-6-5	18000=4500*4
11-10-9	10500=3500*3
12	5000=5000*1
اجمالى الاعداد	39ooo

حالة عملية رقم (3):

فيما يلي كشف حركة العميل (عبد الله) عن عام 2017 والمطلوب احتساب الاعداد المستحقة له.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
1/1/2017	رصيد منقول			5000
20/9/2017	سحب	1000		4000
30/10/2017	سحب	500		3500
29/12/2017	ايداع		600	4100

الحل:

الاشهر المشاركة	الاعداد = عدد الاشهر * المبلغ المشارك
8-7-6-5-4-3-2-1	40000=5000*8
9	4000=4000*1
12-11-10	10500=3500*3 لاحظ آخر ايداع 600 لم تحتسب
اجمالى الاعداد	=54500

حالة رقم (4):

فيما يلي حركة كشف حساب العميل (عبد المنعم) عن عام 2017 والمطلوب احتساب الاعداد المستحقة له.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
15/4	ايداع		500	500
20/6	سحب	100		400
10/10	ايداع		200	600
10/11	سحب	150		450

الحل:

الاشهر المشاركة	الاعداد = عدد الاشهر * المبلغ المشارك
5	500=500*1
10-6	2000=400*5
12-11	900=450*2
اجمالى الاعداد	3400=

حالة رقم (5):

فيما يلي حركة كشف حساب العميل (فواد) عن عام 2017 والمطلوب احتساب الاعداد المستحقة له.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
1/1	منقول			4000
20/6	ايداع		3000	7000
29/6	سحب	5000		2000
15/7	سحب	500		1500
15/8	ايداع		50	1550
10/9	ايداع		50	1600
10/10	سحب	300		1300

الحل:

الاشهر المشاركة	الاعداد = عدد الاشهر * المبلغ المشارك
5-1	20,000=4000*5
6	2000=2000*1
9-7	4500=1500*3
12-10	3900=1300*3
الاجمالى	30,400

المعالجات المحاسبية لعمليات الإيداع والسحب للودائع :

أ. في حالة الإيداع نقداً:

من حـ/ الخزينة

إلى حـ/ الودائع الإستثمارية (المقيدة/ المطلقة)

ب. في حالة الإيداع بالشيكات:

من حـ/ شيكات رسم التحصيل

إلى حـ/ الودائع الإستثمارية (المقيدة/ المطلقة)

ج. في حالة الإيداع عن طريق التحويل من الحسابات الجارية:

من حـ/ الحسابات الجارية

إلى حـ/ الودائع الإستثمارية (المقيدة/ المطلقة)

هذا ومن المعلوم أنه في حالة رغبة العميل السحب من حسابات الودائع الإستثمارية المطلقة أو المقيدة عدم جواز ذلك، ولكن من الناحية العملية قد يسمح البنك لعملائه في ظل ظروف معينة بالسحب من حسابات الودائع، حيث يقوم بإلغاء عملية الربط وما يترتب عليها من فقدان العميل للربح وبناء على ذلك تتم عملية السحب حسب القيود التالية:

أ. السحب نقداً:

من حـ/ الودائع الإستثمارية

إلى حـ/ الخزينة

ب. السحب بالتحويل إلى الحسابات الجارية للعميل:

من حـ/ الودائع الإستثمارية

إلى حـ/ الحسابات الجارية

أسئلة وتمارين

1. **إشرح طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله في ضوء مبادئ الفكر الإسلامي:**
   - **أ. صاحب الحساب الجاري.**
   - **ب. صاحب الوديعة الإستثمارية المطلقة.**
   - **ت. صاحب الوديعة الإستثمارية المقيدة.**
2. **اذكر الوظائف والأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي.**
3. **وضح القواعد الأساسية التي يرتكز عليها عمليات قبول الودائع في المصارف الإسلامية.**
4. **اذكر أهم موارد الأموال في المصارف الإستثمارية.**
5. **اذكر شروط التعامل مع حسابات الودائع الإستثمارية.**
6. **وضح الضوابط التي تحكم عمليات قياس وتوزيع الربح بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الإستثمارية.**
7. **فيما يلي بعض العمليات التي أجريت في قسم الودائع في البنك الإسلامي العربي:**

أ- تم ايداع مبلغ 100.000 دينار نقداً كوديعة استثمارية مطلقة.

ب- تم ايداع مبلغ 50.000 دينار بشيك كوديعة استثمارية مقيدة.

ج- تم سحب مبلغ 20.000 دينار نقداً من حساب الودائع الإستثمارية المطلقة.

د- تم تحويل مبلغ 70.000 دينار من الحسابات الجارية للعميل وربطه كوديعة استثمارية مقيدة.

8. فيما يلي بيان حركة حساب ودائع لأجل العميل فواد عن عام 2017، والمطلوب احتساب صافي الاعداد المستحقة.

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد	
		منه	له	منه	له
5/2	ايداع		5000		5000
10/2	ايداع		2000		7000
15/4	سحب	1500			5500
20/5	سحب	1200			4300
10/9	ايداع		1400		5700
20/10	سحب	1000			4700

9. فيما يلي بيان حركة الودائع لأجل للعميل عبد الغني عن 2017 والمطلوب احتساب صافي الاعداد المستحقة.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
1/1	رصيد منقول			3000
10/2	سحب	1000		2000
20/3	ايداع		7000	9000
20/5	سحب	2000		7000
29/7	ايداع		3000	10000
28/9	ايداع		2000	12000
10/11	سحب	1000		11000

10. فيما يلي بيان حركة حساب الودائع بإشعار عن عام 2017، المطلوب احتساب صافي الاعداد المستحقة.

التاريخ	البيان	منه	له	الرصيد
1/1	رصيد منقول			5000
15/3	سحب	1000		4000
20/4	سحب	1500		2500
29/5	سحب	500		2000
15/7	ايداع		2000	4000
15/10	سحب	1000		3000

الفصل الثالث

المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمرابحة

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على طبيعة المحاسبة على المرابحة والشروط الفقهية المرتبطة بتنفيذ عقدي المرابحة.**
2. **تحليل عمليات قياس واثبات موجودات عمليات المرابحة ومعالجتها المحاسبية**
3. **بيان متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية ليتم العدالة لذمم البيوع والمخصصات المتعلقة بها.**

الفصل الثالث
المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمرابحة

تعتبر المرابحة من بيوع الامانة وهي من أكثر وأهم انواع البيوع شيوعا في مجال التطبيق العملي في المؤسسات المصرفية الاسلامية فقد تصل الى ما يزيد عن 85% من جميع عمليات التمويل التي تجريها تلك المؤسسات، لذلك اهتم بها فقهاء الاقتصاد والشريعة الاسلامية ووضعوا لها الضوابط والإحكام التي تحدد معالم التعامل بها، ولتوضح ذلك يتم تناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

طبيعية المحاسبه على المرابحة:

يقصد بالمرابحة بصفة عامة هو، بيع السلعة بالثمن التي قامت به (الشراء) مع ربح معلوم أي قيام مالك السلعة يبع السلعة بالثمن الاول مع زيادة عليه عند ما يأتي من يرغب في الشراء وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا، ويطلق على هذا النوع من المرابحة بالمرابحة البسيطة.

اما المقصود بالمرابحة التي تجريها المصارف اليوم فهي (المرابحة للآمر بالشراء) حيث يتواعد طرفان (المشتري والمصرف) على قيام المصرف بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة من طرف ثالث ويتملك هذه السلعه، ليقوم بعد ذلك ببيعها مرابحة للمشتري.

ويعتبر المشتري هو (الآمر بالشراء) وأما المصرف فهو المأمور بالشراء (البائع للطرف الأول)، أما الطرف الثالث فهو المالك الأصلي للسلعة قبل بيعها والتنازل عنها لصالح المصرف ويمكن تبسيط هذا المفهوم بالقول، أن بيع المرابحة يعني أن يطلب أحدهم (الآمر بالشراء) من المصرف أن يشتري له سلعة ما، مع التزامه بشراء ما أمر به بربح متفق عليه منذ البداية.

ومن الناحية التعاقدية، عملية المرابحة هى إبرام عقدين متلاحقين، العقد الاول وفيه يتفق المصرف على شراء السلعه من المالك الاصلي لها وفق المواصفات المحددة من الآمر بالشراءمع التأكيد على الالتزامات المتقابلة بين الطرفين.

أما العقد الثاني فهو عقد بيع السلعة الى الآمر بالشراء، والذين يتم إبرامه بعد تملك المصرف للسلعة، وبعد أن يصبح جاهزا لتسليمها الى الآمر بالشراء.

هذا وتبدأ عملية المرابحة من خلال وعد يقدمه العميل للمصرف لشراء السلعه بثمن مؤجل أعلى مما اشتراه المصرف، حيث يشتري المصرف السلعة للعميل (الآمر بالشراء) وبيعها له بعد زيادة في الثمن على ان يكون السداد مؤجلا، ويعتبر هذا البيع أحد بيوع الأمانة **ومن شروط هذا البيع:**

1- أن يكون المشتري على علم تام بالثمن الأول للسلعة.
2- أن يكون مقدار الربح معلوم، لأن الجهالة فيه تفضي الى النزاع مما يؤدي الى فساد العقد.
3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كما لو اشتري السلعة بجنسها قمح مقابل قمح، فلا يجوز بيعه بجنسه مرابحة.
4- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديا توبيع المرابحة من البيوع التي انتشر استخدامها بشكل سريع في المصارف وأصبحت هذه العملية أوسع نطاقا عن غيرها مثل المضاربة والمشاركة والتي تعتبر الأساس في المعاملات الإسلامية والتي يجب أن تعمل وتتوسع بها المصارف أيضا.

وأهم ما يتطلبه تنفيذ هذين العقدين ما يلي:

1- **تحديد مواصفات السلعة المطلوبة:** ويتعامل المصرف في مجال المرابحة بجميع السلع، باستثناء السلع المحرمة شرعا، والسلع التي تشمل على محظور شرعي أو شبهة شرعية، كما يتجنب التعامل ببعض السلع ذات الطبيعة الخاصة وسريعة العطب.
2- **تحديد الربح:** يتم تحديد الربح من الناحية العملية بنسبة من تكلفة المبيع (السلعة) وذلك بالاتفاق مع الآمر بالشراء وهذه النسبة تزداد طرديا مع طول فترة تسديد ثمن البيع. وفقا لما أجازته الفتاوى الشرعية بالخصوص.

3- **تمليك المصرف للسلعة:** وهو شرط أساسي من شروط صحة عقد المرابحة من الناحية الشرعية وفقا للفتاوى الشرعية فإن عملية التملك تأخذ الأشكال التالية حسب الحال:

أ- بالنسبة للسيارات والعقارات التي لها دوائر تسجيل رسمية، يتم تملكها من خلال تسجيلها باسم المصرف لدى الدائرة الرسمية المختصة، ويدفع المصرف ثمن شراء السيارة البائع.

ب-بالنسبة للسلع المشتراة محليا يتم تملكها بموجب فاتورة بيع رسمية صادرة باسم المصرف من البائع، يدفع المصرف قيمة السلع للبائع حسب الفاتورة

ج- بالنسبة للسلع المشتراة من الخارج، يتم تملكها من خلال فتح المصرف لاعتماد مستندي لصالح المصدر الذي يحدده الآمر بالشراء، ويدفع المصرف قيمتها للبائع حسب الاصول.

4- **تحديد تكلفة شراء السلعة:** وتشمل **التكلفة** بالإضافة الى ثمن الشراء والمصاريف والرسوم والضرائب التى يدفعها المصرف أصوليا عن هذه السلع.

5- **تملك الآمر بالشراء للسلعة:** وهذا يتم خلال توقيع العقد الثاني (عقد البيع) واستلامه من المصرف وذلك بالتنازل له عن الملكية في الدائرة الرسمية المختصة بالنسبة للسيارات والعقارات، وتسليمه المبيع من قبل موظفي المصرف بالنسبة للسلع المشتراة من السوق المحلية، وتظهير مستندات المبيع تظهيرا ناقلا للملكية بالنسبة للسلع (البضائع) المشتراة من الخارج.

6- تحديد الكيفية التي سيتم به تسديد ثمن المبيع (التكلفة والربح) فمن الناحية النظرية، يمكن أن يكون بيع المرابحة نقدا، إلا أنه في التطبيق العملي، لايتم هذا البيع إلا لأجل جزئيا أو كليا. ويتم عادة تسديد الثمن المؤجل على أقساط شهرية متساوية خلال فترة معينة، وتحديد هذه الفترة يعتمد على طبيعة السلعة واستعمالاتها، وعلى فترة مقدرة الآمر بالشراء على التسديد، فالسلع التي يتم شراؤها لأغراض تجارية، فإن فترة التسديد ترتبط بمعدل دوران هذه السلعه في

السوق فعلى سبيل المثال فان معدل دوران المواد الغذائية اقل من معدل دوران التجهيزات المنزلية.

7- أما السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي، فإنه تعطي فترة تسديد أطول لتتفق مع مقدرة أغلبية الناس على التسديد. فعلى سبيل المثال فإن الحد الأقصى لفترة التسديد الأثاث هو (40) شهرا، والسيارات (48) شهرا، ومواد البناء (60) شهرا وقد تصل هذه المدة في بعض الحالات الى أكثر من ذلك.

8- الضمانات المقدمة لتسديد الأقساط في مواعيدها: وقد تكون كفالات شخصية أو وضع أموال منقولة أو غير منقولة تأمينا لصالح المصرف.

ووفقاً للمفهوم الموضح اعلاه، فإن عملية المرابحة للآمر بالشراء، لا تعدو أن تكون ضربا من ضروب الاعمال التجارية، وهي بهذا تنطوي على مخاطر بالنسبة للبنك خلال الفترة التي تسبق استلام الآمر بالشراء للسلعة، وخاصة إذا كانت هذه الفترة طويلة نسبيا، كما هو الحال في المرابحة للبضائع التي تستورد من الخارج، حيث يكون المصرف عندها معرضا لمخاطر عديدة من بينها تلف البضائع والتحايل وغيرها، والتي قد لا تغطيها بوالص التامين جزئيا أو كليا.

هذا ويعتمد المصرف في توظيف الأموال المتجمعة لديه في الأوعية الادخارية المختلفة على صيغة تمويل المرابحة أكثر من اعتماده على الصيغ الأخرى لما تتسم به من مرونة ووضوح في تدفقاتها النقدية ومواعيد استحقاقها، ولأخذ ضمانات للالتزام بذلك، مما يعطي المصرف قدرة أفضل على إدارة السيولة النقدية، والتخطيط المسبق للأموال المتاحة لديه.

ونتيجة لذلك التركيز على تمويل المرابحة وعدم الالتزام بشروط هذا البيع فقد دخلت على عمليات المرابحة شبهات الربا وذلك من خلال الممارسات التالية:

1- تطبيق شرط المواعدة الملزمة.

2- تطبيق الشروط الجزائية.

3- إعادة جدولة الديون.

4- التحايل بتطبيق ما يعرف ببيع العينة (بيع سلعة لأجل وإعادة شراؤها أقل من ذلك).

هذا ومن الأهمية بمكان مناقشة موضوع الممارسة الأولى باعتبارها السمة البارزة في عمليات المرابحة التي تتم في المصارف اليوم.

إن تطبيق شرط المواعدة الملزمة بالتنفيذ من قبل العميل (الآمر بالشراء) يؤدي الى خلق مشكلة حقيقة تتمثل في الدخول في أحد المحظورات التالية:

1- وجود بيعتين في بيعة وحدة، وهو ما نهي الرسول ﷺ بسبب عدم امتلاك المصرف للسلعة امتلاكا فعليا ودخولها في ضمانته عمليا

2- بيع ما ليس عندك، حيث يتم بيع السلعة من قبل المصرف وهو لا يمتلك هذه السلعة.

3- تحقيق ربح على شيْ لم يضمن، حيث لم تدخل السلعة في ضمانة المصرف حتي يكون له الحق في الربح، وذلك خلاقا للمبدأ الأصيل في الإسلام وهو قول الرسول عليه السلام (الخراج بالضمان)، أي الإيراد مقابل الضمان والعمل.

ورغم هذه الآراء، فقد أشارت وجهة نظر بأن عدم تطبيق مبدأ الالزام سوف يعني تعريض المصرف الى مخاطر شديدة ناتجة عن امتلاكه السلعة التي ستؤول إليه إذا تراجع العميل عن وعده دون أن يتمكن من الزام العميل بالتنفيذ حيث سيتحول المصرف في هذه الحالة الى تاجر للسلع، فضلا عما يترتب عليه من وجود عيوب خفية في السلعة بالإضافة الى مخاطر متعلقة بعملية البيع.

وحول مبدأ الإلزام للمواعدة بالشراء فقد تعرض المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت عام 1983 بالمناقشة الى هذا الموضوع أيضا الإ أن قرار جاء مؤكدا على جواز المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها للمأمور بالشراء (المصرف) ثم بيعها بالأمر بالشراء بناء على تلك المواعدة، طالما أن مسؤولية الهلاك تقع على عائق المصرف قبل التسليم، كما قرر المؤتمر أيضا أن الأخذ بمبدأ الإلزام هو أمر مقبول شرعا لأنه الأحفظ لمصلحة التعامل

واستقرار المعاملات، وغير أنه ترك الامر للمصرف للأخذ بهذه المسألة من عدمه وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

ويبدو أن المؤتمر الإسلامي عندما قرر اعتبار المواعدة أمرا ملزما فقد وضع في الاعتبار المخاطر الشديدة التي تواجه المصرف إذا ما تراجع الآمر بالشراء عن وعده، حيث سيتحول المصرف في هذه الحالة الى تاجر للسلع وما سيترتب عليه من مخاطر أخرى تتعلق بالعيوب الخفيفة في هذه السلع والتقلبات في أسعارها ومخاطر عدم بيعها، وتعرضها الى غير ذلك من المخاطر، كما أن اتساع دائرة المشكلات التي تواجه المصرف من جراء عدم تنفيذ العملاء لتعهداتهم سيصرف المصرف عن رسالته الأساسية لأن " وجود سلع حقيقة تحت يد المصرف مع احتمالات تراجع العملاء عن تعهداتهم ومع كثرة العمل بهذه الصيغة يجعل المصرف يقترب من عمل الشركات التجارية العادية التي تتاجر في بيع وشراء البضائع.

ومن الجدير بالذكر بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية قد تعرضت الى هذا الموضوع ضمن معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وأشارت بأن المرابحة للآمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده أو عدم الزامه وذكرت أن مجمع الفقه الإسلامي انتهي مؤخرا الى عدم إلزام الآمر بالشراء بوعده، حتي لا تفضي هذه المعاملة الى (بيع ما ليس عند الإنسان) المنهي عنه الى جانب غيرها من المحظورات الشرعية، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا عمليات المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد.

مع التأكيد على ضرورة مراعاة القواعد والأصول الشرعية في تنفيذ عقد المرابحة باعتبارها شرطا أساسيا لسلامة هذه العملية، خاصة بعد أن أصبح هذه التمويل من أكثر صبغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وشمولها أغلب أنشطة المصرف الإسلامي لسهولة لممارستها، عند ذوي الخبرة المصرفية وذلك على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى المضاربة والمشاركة، كما أنه أصبح لا تسمع في المصارف إلا عن صيغ المرابحة على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، بل أن البعض من المصارف يقوم احتساب الزيادة في عمليات

المرابحة بأسلوب الفائدة، الأمر الذي يخرجها من مضمونها الإسلامي الشرعي على الرغم مما قد يبدو للأعيان مما تعمل فيه مستندات ذات طابع مالى إسلامي.

لذلك فإن الأمر له خطورته ويستوجب مراعاة الأصول الفقهية الإسلامية والابتعاد عن المخالفات الخطيرة للشرعية الإسلامية في تنفيذ مقتضيات ومتطلبات عقود المرابحة على النحو الذي سبق إيضاحه.

ومن الجدير بالذكر التطرق الى الضوابط التي وردت في معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء رقم (2) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، والتى يتعين على المصارف مراعاتها وأهمها:

1- **الإفصاح:** ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالى للمنشأة وكلنا يعرف عقاب الكذاب وجزاء الصادقين في الاسلام.

2- **الثبات:** استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة، ويجب الإفصاح عن أي تغير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم.

هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة في المراقبة والمقارنة، الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية

3- **التكلفة التاريخية:** أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشأة فعلا للحصول على هذه الأصول، بالقيم المثبتة فعلا في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعا من تطبيق هذه المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية يعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص. إما إذا كان هناك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة الى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وان كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

قياس وإثبات موجودات عمليات المرابحة والمعالجة المحاسبية:

- عمليات المرابحة البسيطة:

يقوم المصرف في حالات المرابحة البسيطة بشراء وتملك السلعة والاحتفاظ بها لديه الى حين توفر عميل مشتري لها، وتتم المحاسبة على ما سيتم شراؤه وبيعه والاحتفاظ به وفقا للمبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليه مع مراعاة أنه في حالة وجود مخزون من السلع لم يتم بيعه فيتم تقويمه حسب القيمة النقدية المتوقع تحقيقها **(إذا كانت هذه السلع قد تم تمويلها من أرصدة ودائع الاستثمار)** أما في حالة تمويلها من حسابات أخرى أموال المساهمين وما في حكمها فيتم المحاسبة عنها وفقا لقاعدة السوق أو التكلفة أيهما أقل.

وتتم المعالجة المحاسبية وفقا للآتي:

عند الشراء:

من حـ/ المخزون

الى حـ/النقدية أو الدائنون

عند البيع نقدا:

من حـ/ النقدية

الى مذكورين

حـ/ المخزون

حـ/ أرباح الاستثمار

وفي نهاية العام يتم اجراء تقويم للمخزون ويثبت الفرق (ربحا أم خسارة) في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات حسب الحالات التالية:

- القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية (وجود خسارة غير محققة) حيث يتم في هذه الحالة تكوين احتياطي (المخصص) بقيمة الخساره

من حـ/ أرباح وخسائر الاستثمارات

الى حـ/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات

- القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية (وجود أرباح غير محققة) حيث يتم في هذه الحالة تخفيض حساب الاحتياطي (المخصص) بقيمة الأرباح

من حـ/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات

الى حـ/ أرباح الاستثمارات

عند البيع بالأجل أو التقسيط:

من حـ/ المدينين

الى مذكورين

حـ/ المخزون

حـ/ أرباح الاستثمار(ما يخص السنه)

أو/ أرباح الاستثمار المؤجلة

إثبات ثمن البيع وتحميل حساب المدينين بالقيمة مع احتساب أرباح العام والأرباح المؤجلة للفترات التالية.

عند قبض القسط أو التسديد:

من مذكورين

حـ/ النقدية

حـ/ أرباح الاستثمار المؤجلة

الى مذكورين

حـ/ المدينين

حـ/ أرباح الاستثمار

عند التسديد مبكرا (قبل مواعيد استحقاق الاقساط):

يتم في هذه الحالة ارجاع جزء من الأرباح العميل ويجرى القيد التالى:

من حـ/ أرباح الاستثمار

الى حـ/ النقدية

العرض والإفصاح في القوائم المالية:

- يتم عرض الموجودات (المخزون) في الميزانية تحت بند موجودات متاحة البيع.
- يتم الافصاح عن السياسية المحاسبية المطبقة والقيم العادلة للموجودات
- يتم عرض ذمم البيوع الآجلة (المدينون) مخصوما منه رصيد الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك فيها.

حالة عملية محلولة:

- بتاريخ 2018/9/1 اشترى المصرف الإسلامي عدد (5) سيارات لغرض البيع بقيمة 100.000دولار دفعت بشيك.
- بتاريخ 2018/9/5 باع سيارةٍ واحده بملغ 25000 دولار خصما من الحساب الجاري للعميل.
- بتاريخ 2018/9/7 باع سيارة أخرى للعميل حاتم بمبلغ 26000 دولار قبض منها 3000 دولار وتم تقسيط الباقي على 5 اقساط متساوية تدفع فى بداية كل شهر.
- تم في 2018/9/10 خصم القسط الاول من السيارات المباعه للعميل حاتم بمبلغ 4600 دولار وذلك من الحساب الجاري للعميل.
- بتاريخ 2018/10/10 باع السيارة الثالثة نقدا بقيمة 19000 دولار
- تم تمويل عملية الشراء من أموال حسابات ودائع الاستثمار المشترك.

المطلوب اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

الحل:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
2018/9/1	100.000		من حـ/ المخزون (سيارات)
		100.000	الى حـ/ شيكات صادرة
2018/9/5	25000		من حـ/ الحسابات الجارية
			الى مذكورين
		20.000	حـ/ المخزون (سيارات)
		5000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
2018/9/7			من مذكورين
	3000		حـ/ الخزينة
	23000		حـ/ مدينو أقساط المرابحة
		20.000	الى مذكورين
		6000	حـ/ المخزون
			حـ/ أرباح الاستثمار المؤجلة
2018/9/10			من مذكورين
	4600		حـ/ الحسابات الجارية
	1200		حـ/ أرباح المؤجلة
			الى مذكورين
		4600	حـ/ مدينو اقساط المرابحة
		1200	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
2018/10/10			من مذكورين
	19000		حـ/ الخزينة
	1000		حـ/ حساب الاستثمار المشترك
		20.000	الى حـ/ المخزون

هذا وفي حالة عدم بيع باقي السيارات حتى نهاية العام، يتم تقيم المخزون حسب الاسعار الجارية وعمل مخصص هبوط اسعار إذا كانت القيمة حسب التقييم أقل من التكلفة التاريخية (الشراء).

ويحمل الفرق على حساب أرباح وخسائر ايرادات الاستثمار المشترك.

عمليات المرابحة للآمر بالشراء:

بعد عقد الاتفاق بين المصرف والعميل (الآمر بالشراء) يقوم العميل بتوقيع مذكرة تسمي (الوعد بالشراء) في ضوئها يدفع العميل هامش الجدية المتفق عليه ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

1- اثبات استيفاء هامش الجدية من الآمر بالشراء:

من حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية.

الى حـ/ تأمينات هامش الجدية.

2- اثبات قيام المصرف بشراء السلعة من البائع الاول

من حـ/ موجودات المرابحة رقم...

الى حـ/ الشيكات الصادرة.

3- اثبات تنفيذ عقد البيع مع الآمر بالشراء (عميل المرابحة):

من حـ/ تأمينات هامش الجدية.

من حـ/ مدينو المرابحة رقم..

الى مذكورين

حـ/ موجودات المرابحة رقم..

حـ/ أرباح الاستثمار المشترك (ما يخص السنة)

حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجله.

4- اثبات سداد الاقساط المستحقة على عميل المرابحة:

من حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية

الى حـ/ مدينو المرابحة رقم..

وفي نهاية العام يتم اجراء قيود التسوية اللازمة بنصيب السنة المالية في الأرباح المؤجلة:

من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجله.

الى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك (ما يخص السنة)

5- في حالة مطل العميل الغني وعرض آمره على هيئة الرقابة الشرعية ووافقت على تغريمه يتم اجراء القيد التالى:

من حـ/الخزينة/ الحسابات الجارية

الى حـ/ مخصص صندوق الخيرات

6- في حالة قيام العميل بالسداد المبكر لقيمة الرصيد المتبقي من المرابحة أو جزءا منها يتم اجراء قيد التسديد وفقا لما تم ذكره، مع مراعاة إعادة جزء من الأرباح له ويجري القيد التالى:

من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجله.

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية.

7- في حالة تراجع العميل (الآمر بالشراء)عن تنفيذ عقد المرابحة بعد قيام المصرف بالشراء السلعة، يقوم المصرف ببيع السلعة للغير وخصم قيمة الخسارة – ان وحدث – من هامش تأمينات الجدية حسب القيد التالى:

من مذكورين

حـ/ الخزينة

حـ/ تأمينات هامش الجدية

الى حـ/ موجودات المرابحة رقم..

وفي حالة عدم كفاية رصيد تأمينات هامش الجدية لتغطيه قيمة الخسارة الفعلية يتم تحميل العميل بالفرق خصماً على حسابه الجاري ومطالبتة بالسداد.

وفيما يتعلق بالعرض والإفصاح لمديني المرابحات في الميزانية العموميه يتم اظهار حساب مديني المرابحات بالقيمة الاجمالية مطروحا منها رصيد الأرباح المؤجلة.

حالة عملية على قياس واثبات موجودات المرابحة:

بتاريخ 2018/9/1 تقدم العميل (محمود) بطلب الحصول على مرابحة لشراء سيارة حسب البيانات التالية:

- ثمن سيارة 10.000 دولار تدفع نقدا.
- يتم سداد المرابحة على اقساط شهرية لمدة (5) سنوات.
- ربح المصرف 5% والعمولة 150 دولار.
- يدفع العميل هامش تأمينات الجدية بمبلغ 1000دولار.
- تم سداد القسط الاول من المرابحة في نهاية الشهر خصماً من الحساب الجاري للعميل.

المطلوب: اثبات العمليات السابقة.

الحل: ربح المصرف

= (ثمن السيارة – الدفعة المقدمه)× نسبة الربح × عدد السنوات

(10.000-1000) × 5% × 5 سنوات. = 2250 دولار

قيمة دين المرابحة على العميل الآمر بالشراء =

9.000+2250+150=11400دولار.

قيمة القسط الشهري =11400÷60=190 دولار

القيود المحاسبية:

1- عند استيفاء هامش الجدية:

1000 من حـ/ الخزينة

1000 الى حـ/ هامش تأمينات الجدي

2- عند شراء البنك للسيارة:

10.000 من حـ/ موجودات المرابحة رقم..

10.000 الى حـ/ الخزينة

3- عند تنفيذ المرابحة (تحميل العميل – الامر بالشراء) قيمة المرابحة

من مذكورين

1000 حـ/ تأمينات هامش الجدية.

11400 حـ/ مدينو المرابحة رقم..

الى مذكورين

10000 حـ/ موجودات المرابحة رقم..

2400 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجله

4-عند سداد القسط الأول في 2018/9/30 (بعد مرور شهر من الشراء)

من مذكورين.

190 حـ/ الحساب الجاري (محمود)

40 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة

الى مذكورين

190 حـ/ مدنيو المرابحة رقم.

40 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك (60/2400).

وهكذا يتكرر كل قيد شهريا الى حين الانتهاء من السداد التام.

- حالة عملية العميل رقم (2)

بالافتراض ان العميل محمود قام بتسديد كامل اقساط المستحقة عليه قبل تاريخ استحقاقها بسنة خصما من حسابه الجاري.وقام المصرف من جانبه بارجاع ما نسبته3% للعميل من قيمة المبلغ المسدد مبكرا.

المطلوب: اجراء القيود اللازمة.

الحل:

1- اثبات سداد باقي الاقساط المستحقة قبل موعدإستحقاقها بسنة.

من مذكورين

2280 حـ/ الحسابات الجارية

(القسط الشهري دينار190× شهر12)

480 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة

(الربح الشهري 40 دينار× 12)

الى مذكورين

2280 حـ/ مدينو المرابحة رقم....

480 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك...

2- اثبات ارجاع نسبة من الأرباح للعميل:

68.4 من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك(2280×3%)

68.4 الى حـ/ الحسابات الجارية (العميل محمود)

- حالة عملية رقم (3):

اشتري أحمد سيارة عن طريق المصرف الاسلامي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء حسب العمليات التالية:

- بتاريخ 2018/5/20 تم عقد اتفاق بين المصرف واحمد على شراء السيارة بثمن نقدي قدره 16000 دولار.على ان يدفع هامش تأمينات نقدية قدره 1000 دولار.
- يتم سداد مبلغ المرابحة على أقساط شهرية لمدة 40 شهر بهامش ربح 4%
- بتاريخ 2018/5/31 قد قام المصرف بشراء السيارة ودفع قيمتها بشيك مسحوب على المركز الرئيسي للبنك

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة حتى سداد القسط الاول فقط

الحل:

- ربح المصرف = (16000−1000)×4%×12/40= 2000 دولار
- القسط الشهري =(16000- 1000)+2000÷40شهر= 425 دولار

القيود المحاسبية:

1. في 2018/5/20 اثبات استلام هامش التأمينات النقدية:

1000 من حـ/ الخزينة

1000 الى حـ/ التأمينات النقدية.

2. في 2018/5/31 اثبات شراء السيارة:

16000 من حـ/ موجودات المرابحة رقم:

16000 الى حـ/ المركز الرئيسي:

3. في 2018/5/31 اثبات بيع السيارة مرابحة الى أحمد.

من مذكورين

17000 حـ/ مدينو مربحات رقم...

1000 حـ/ هامش التأمينات النقدية.

الى مذكورين

16000 حـ/ موجودات المرابحة رقم..

2000حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة.

4. في 2018/6/30 اثبات سداد القسط الاول من المرابحة

من مذكورين

425 حـ/ الحسابات الجارية

50 حـ/أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة (2000÷40 شهر)

الى مذكورين

425 حـ/ مدينو المرابحة رقم..

50 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك.

وهكذا يستمر اجراء القيود المحاسبية شهريا الى أن يتم السداد التام للمرابحة

أسئلة وتمارين عملية:

1. **وضح طبيعة عمليات المرابحة للآمر بالشراءوكيفية المحاسبة عنها.**
2. **اذكر اهم الشروط الواجب توافرها لتنفيذ عقد المرابحة.**
3. **ماهو الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة الآمر بالشراء.**
4. **وضح جوانب الإشكاليات التي تثار حول موضوع المرابحة للآمر بالشراء.**
5. **تقدم (العميل عبد الباري) للبنك الاسلامي بطلب تمويله مبلغ من المال لشراء سيارة عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.**

وقد وافق المصرف على التمويل بمبلغ 15000 دينار نقدا وبيعها له بتاريخ 2017/9/15 وقام بشراء السيارة وفق الشروط التالية:

- يدفع العميل 10% من قيمة التمويل كتأمينات هامش الجدية.
- نسبة المرابحة 5% سنويا من صافي التمويل.
- يتم تقسيط المبلغ على 4 سنوات تدفع بشكل شهري ومنتظم.

المطلوب:

- احتساب ربح المصرف والقسط الشهري.
- اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف علما بان القسط الاول يستحق في تاريخ 2017/11/1.
- بافتراض ان العميل قام بتسديد جميع الاقساط المتبقية قبل موعدها بستة شهور ووافق المصرف على خصم ما نسبته 3% من المبلغ مقابل السداد مبكرا وإرجاعه للعميل (المطلوب اجراء القيد المحاسبي اللازم).

6. **اشتري محمود من المصرف الاسلامي آله بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وفق الاتي:**

- بتاريخ 2018/4/5 تم توقيع عقد الاتفاق على شراء الآله بقيمة 10000 دينار يدفع منها محمود ما نسبته 10% من قيمة الآله مقدما كتأمينات هامش الجدية.
- تم تقسيط قيمة التمويل على فترة 3سنوات بموجب اقساط شهريا متساوية

- نسبة المرابحة 4%.
- تم بيع الآله مرابحة لمحمود بتاريخ 2018/4/20.
- يبدأ تسديد القسط الاول في 2018/6/1.

المطلوب:

- احتساب ربح المصرف وقيمة القسط الشهري.
- اجراء القيود المحاسبية اللازمة.
- بافتراض ان العميل قام بتسديد جميع الاقساط المتبقية قبل موعدها بثلاثة شهور ووافق المصرف على خصم ما نسبته 3%. من المبلغ المسدد مبكرا وإرجاعه الى العميل (المطلوب اجراء القيد المحاسبي اللازم).

7. **تقدمت شركة القدس إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أجهزة كهربائية بقيمة 100.000 دينار وفق الشروط التالية:**

- تدفع الشركة نسبة 10% من قيمة المرابحة مقدماً كتأمينات نقدية لضمان الجدية .
- يقوم البنك بشراء الأجهزة وتسليمها إلى الشركة حسب المواصفات المتفق عليها على أن تسدد القيمة على أقساط شهرية متساوية خلال (3) سنوات من تاريخ استلام الأجهزة.

المطلوب:

- احتساب ربح المصرف وقيمة القسط الشهري المطلوب تسديده
- اجراء القيود المحاسبية اللازمة.
- بافتراض ان العميل قام بتسديد جميع الاقساط المتبقية قبل موعدها بثلاثة شهور ووافق المصرف على خصم ما نسبته 3%. من المبلغ المسدد مبكرا وإرجاعه الى العميل (المطلوب اجراء القيد المحاسبي اللازم).

8. **بإفتراض قيام شركة القدس للأجهزة الكهربائة بتسديد جميع الأقساط المتبقية عليها قبل موعد استحقاقها بـ (6) شهور ووافق المصرف على خصم 2% من قيمة الأقساط المسددة مبكراً وإرجاعها للعميل.**

المطلوب:

- حساب قيمة المبلغ المطلوب ارجاعة للشركة واجراء القيد المحاسبي اللازم.

الفصل الرابع

المعالجة المحاسبية عن

عمليات التمويل بالمضاربة

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم التمويل بالمضاربة وشروط تحققها.**
2. **شرح أنواع المضاربات واجراءات تطبيقها.**
3. **بيان أسس قياس الربح وتوزيعه في عمليات التمويل بالمضاربة.**
4. **توضيح المعالجات المحاسبية اللازمة لاقتسام الربح بين طرفي عقد المضاربة.**

الفصل الرابع
المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمضاربة

التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين تلتقي فيه مصلحة كل من رب المال ورب العمل على أن يقدم الآخر العمل والخبرة، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إلا إذا ثبت التعدي والتقصير والإهمال.

شروط صحة عقد المضاربة:

- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (نقدا رائجا) ولا يجوز أن يكون عرضا من العروض عند جمهور الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما عند التعاقد لأن الجهالة فيه تفضي الى المنازعة كما تؤدي الى جهالة الربح.
- أن لا يكون رأس المال دينا في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.

- شروط الربح:

- أن يكون هناك اتفاق على بيان مقدار حصة كل من طرفي المضاربة.
- أن يكون الربح حصة شائعة بينهما، بمعني ألا يكون محددا بقيمة معينة لأحدهما.
- إذا تحققت الخسارة فتكون على رب المال، أما المضارب فيخسر جهده وعمله.

- شروط العمل:

- لا يجوز وضع الشروط التي تؤدي الى التضييق على المضارب، فالأصل هو إفساح المجال للمضارب لاستثمار المال، إلا أنه يجوز تقييد المضارب ببعض الشروط إذا كانت مفيدة لمصلحة الطرفين.
- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال إلا بإذن من رب المال مثل إقراض مال المضاربة أو التبرع فيها أو المتاجرة بأكثر من رأس المال.

وبناء على تلك المفاهيم فإن العناصر الأساسية للتمويل بالمضاربة هي:

1- يجب أن تكون عملية المضاربة محددة تماما،وعلى ذلك لا يجوز خلط أموال المضاربة مع أموال أخرى للمضارب.

2- يقدم المصرف عنصر رأس المال (كليا أو جزئيا) في عملية المضاربة، بينما يقدم المضارب عنصر العمل المتمثل في إدارة هذه العملية، وعلى ذلك لابد وأن يكون المضارب من ذوي الخبرة في مجال المضاربة.

3- يمكن أن يكون هناك شريكا للبنك في رأس المال المضاربة وقد يكون المضارب نفسه.

4- يتم الاتفاق منذ البداية على حصة كل من رأس المال وجهد المضارب من ربح المضاربة في حال تحققه.

5- إذا كانت نتائج عملية المضاربة خسارة، بلا تعدي أو تقصير أو مخالفة للشروط من المضارب، فإن أصحاب رأس المال يتحملونها وحدهم كل بنسبة حصته في رأس المال.

وللمضاربة وجهان، فإما أن تكون مطلقة أي لا يضع صاحب رأس المال قيود على المضارب، أو مقيدة حيث يتم تقيدها في مجالات محددة

ويعتمد تمويل المضاربة في الأساس على امانة المضارب والثقة به وبكفاءته في مجال عملية المضاربة، وعلى ذلك لم يجز الشرع الحنيف أخذ ضمانات على تمويل المضاربة، وإنما أجاز اخذ ضمانات من المضارب لضمان حقوق المصرف في حالات التعدي أو المخالفة أو التقصير هو ما يعني ارتفاع درجة المخاطرة على المصرف. وبجانب ارتفاع درجة عنصر المخاطرة، فإن تمويل المضاربة قد يرتبط لمدة غير محددة، في الوقت الذي لا يسمح فيه وضع المصرف الإسلامي بالحصول على سيولة نقدية إذا ما اضطر إليها من خارج مصادره الذاتيه. ومن هنا يؤثرالمصرف عدم التوسع في تطبيق هذه الصيغه.لاسيما وأن الحفاظ على الأمانة وإيفاء الذمة في أحيان كثيرة مفقود هذه الايام.

المضاربة في التاريخ الإسلامي:

- أصل المضاربة في التراث العربي الإسلامي:

كانت المضاربة موجودة في الجاهلية قبل الإسلام.

ومن قراءة سيرة سيدنا محمد ﷺ أنه خرج مضاربا في المال السيدة خديجة رضي الله عنها.

وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم العباس بن عبد المطلب ﷺ، كما أعطي عمر بين الخطاب ﷺ مال يتيم لتاجر للمضاربة به.قال على بن ابي طالب ﷺ. الوضيعة على صاحب المال والربح على ما اتفقا عليه،وهناك أدلة كثيرة على وجود اصل للمضاربة في التراث العربي الإسلامي.

أنواع المضاربة:

من أهمها ما يلي:

1- مضاربة مطلقة:

هي المضاربة التي لا تقيد بزمان ومكان ولا نوع تجارة ولا يعين فيها المبيع أو المشترى كأن يقول (أعطيتك هذا المبلغ مضاربةً على ان يكون الربح مشتركاً بيننا على وجه متفق عليه)

وهذا النوع من المضاربة على الرغم من جوازه فإن المصارف لا تتعامل به في الوقت الراهن حرصاً منها على أموالها ولصعوبة استثمار المال وفق هذه الصورة.

2- مضاربة مقيدة:

هي المضاربة التي يتم تقييدها بالزمان والمكان أو نوع السلعة ولا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص محدد أو بشروط يراها رب المال لتنفيذ المضاربة، وهذا النوع هو السائد في المصارف الإسلامية لإنها أكثر إنضباطاً من المضاربة المطلقة وتتيح شروطها للمصرف متابعة استثمار أمواله على الوجه السليم.

- **مجال تطبيق المضاربة:**

الرأي الأول: في مجال التجارة فقط.

الرأي الثاني: في كافة الانشطة متى توافرت أركانها وشروطها.

الإجراءات التنفيذية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

1- تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية موضحا به البيانات الشخص وطالب التمويل ومركزه المالى وكافة المعلومات الأخرى اللازمة لتمكين المصرف من الاستعلام عنه من المصرف المركزي.

2- دراسة الطلب من الجوانب الشرعية والمالية والاقتصادية والمصرفية والقانونية للتأكد من مدي ملاءمة هذا الطلب لمعايير التمويل المعمول بها في المصرف والفكرة الاستثمارية والجدوى الاقتصادية التي يقوم عليها وتقدير المخاطر التي تترتب على هذا التمويل والأساليب التي يمكن اتخاذها لإدارة هذه المخاطر.

3- في حالة القبول من خلال لجنة مختصة يتم إبلاغ المتعامل بحيثيات الموافقة والشروط الواجب الالتزام بها ليتم الحصول على ضمانات عدم التقصير والإهمال وإبرام عقد المضاربة.

4- يتم وضع مال المضاربة تحت تصرف المضارب (رب العمل).

5- تنفيذ عمليات المضاربة من خلال ادارة صاحب العمل (المتعامل)ومتابعة وإشراف المصرف الإسلامي.

6- توزيع الأرباح حسب العقد.

7- في نهاية أجل المضاربة تتم عملية التصفية وتحديد حقوق كل طرف (المصرف، والمضارب).

قياس الربح وتوزيعه في عمليات التمويل بالمضاربة:

تعتبر عملية المضاربة المحور الأساسي الذي تركز عليه أسس التعامل بين المصرف والمودعين الذين يقدمون أموالهم للمصرف لغرض الاستثمار واقتسام الأرباح، كما تأخذ هذه العملية الوجه الآخر المقابل وهي علاقة المصرف مع

اصحاب المشروعات المستثمر فيها، الامر الذى يفرض في البداية تحديد صافي ربح المضاربة (الاستثمار) واحتساب حصة المضارب فيه، ثم يلي ذلك توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

إن عملية قياس الربح وتوزيعه في عقود التمويل (الاستثمار) في المضاربة تخضع للشروط التالية:

- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل (رأس المال) دون زيادة او نقص إذا كان سالما.
- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل ناقصا الخسارة (يتحملها المصرف) إلا إذا كان هناك تقصير أو أهمها ل أو تعدي من المضارب.
- اقتسام الربح الناتج عن تمويل حسب الحصة المتفق عليها، بعد خصم مصروفات المضاربة.

هذا وقد تناول المعيار رقم (3) التمويل بالمضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الضوابط المتعلقة بقياس رأس مال المضاربة من خلال التعرض للموضوعات التالية:

- يتم قياس رأس مال المضاربة بالمبلغ المسلم نقدا للمضارب.
- إذا كان المبلغ المسلم عينا فيقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين المصرف والمضارب، ويتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن عمليات التقييم حسب ما ورد في سجلات المصرف.
- بعد تسليم مبلغ المضاربه للمضارب وهلك جزء منه قبل البدء في العمل (دون تقصير أو إهمال أو تعدي من المضارب) يتم قيد النقص كخسارة يتحملها المصرف ويتم تخفيض رأس مال المضاربة بالقيمة.
- بعد انتهاء المضاربة ولم يتم إعادة رأس المال الى المصرف يقيد المبلغ كدين في ذمة المضارب.

- إذا كانت المضاربة لفترة محددة (الفترة المالية للقوائم المالية للمصرف)يتم اثبات نصيب المصرف منها خلال هذه الفترة.
- اذا كانت المضاربة مستمرة لمدة أطول من الفترة المالية،يتم إثبات نصيب المصرف من الأرباح عن تلك الفترة التي يتم المحاسبة عنها، أما الخسائر فتثبت في الحدود التي تخفض بها رأس مال المضاربة.
- اذا هناك خسائر بسبب التعدي أو الإهمال أو تقصير من المضارب يتم اثباتها دينا عليه.
- يراعى الافصاح التام عن المخصصات التي كونها المصرف بسبب انخفاض موجودات المضاربة.

المعالجات المحاسبية لعمليات المضاربة:

1- عند تسليم رأس مال المضاربة نقدا للمضارب.

من حـ/التمويل بالمضاربة

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمضارب

2- عند تسليم رأس مال المضاربة عينا للمضارب

من حـ/ التمويل بالمضاربة

الى حـ/ الأصول/ البضاعة التي تم تسليمها للمضارب

وإذا تبين أن القيمة العادلة الموجودات المسلمة المضارب لاتساوي القيمة المثبتة في السجلات يراعي ما يلي:

في حالة الربح يكون القيد المحاسبي:

من حـ/ التمويل بالمضاربة

الى مذكورين: حـ/ الأصول المسلمة للمضارب

حـ/ الأرباح

أما في حالة الخسارة يكون القيد المحاسبي:

من مذكورين

حـ/التمويل بالمضاربة

حـ/ الخسائر

الى حـ/ الأصول المسلمة للمضارب

3- في حالة انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية:

يتم في هذه الحالة توريد كامل مبلغ المضاربة من قبل المضارب الى المصرف (رأس المال + الأرباح الصافية للمضاربة)

ويتم اجراء القيد التالى:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ التمويل بالمضاربة

وفي حالة وجود ذمم مدينه على عملاء المضاربة يتم إثبات ذلك بالقيد التالى:

من حـ/ مدينو المضاربة رقم...

الى حـ/ التمويل بالمضاربة

4- توزيع الأرباح بين المصرف والمضارب:

من حـ/ التمويل بالمضاربة

الى مذكورين

حـ/الحسابات الجارية (المضارب)

حـ/ إيرادات المضاربة (حصة المصرف من الأرباح)

5- اذا ظهر رصيد حساب التمويل بالمضاربة مدينا (المبلغ المورد للمصرف أقل من قيمة المبلغ الممول) يكون هناك خسارة يتحملها المصرف بمفرده (اذا ثبت عدم وجود تقصير أو إهمال أو تعدي من قبل المضارب)ويجري القيد التالى لإقفال حساب المضاربة

من حـ/ خسارة المضاربة

الى حـ/ التمويل بالمضاربة

ويقفل حساب خسارة المضاربة في حساب الأرباح والخسائر الخاص بالمصرف:

من حـ/ الأرباح والخسائر

الى حـ/ خسارة المضاربة

6- في حالة استمرارية عمل المضاربة لفترة مالية تإليه:

في حالة استمرار عمل المضاربة لمدة أطول من الفترة المالية التي تقفل فيها المصرف حساباته الختامية، يتم إثبات الأرباح عند تحقيقها كما ثبتت الخسائر وتخفض بها رأس مال المضاربة وتجرى القيود التالية:

- تحقيق المضاربة أرباح خلال الفترة المالية:

من حـ/ التمويل بالمضاربة

الى حـ/ مذكورين

حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)

حـ/ ايرادات المضاربة (حصة المصرف)

- تحقيق المضاربة خسائر خلال الفترة المالية:

من حـ/ خسائر المضاربة

الى حـ/ التمويل بالمضاربة

حالة عملية رقم (1) على التمويل بالمضاربة:

تم الاتفاق بين المصرف الإسلامي وأحد المتعاملين على ابرام عقد تمويل بالمضاربة لشراء بضائع وبيعها وفق الشروط التالية:

- قيمة التمويل 50 الف دينار.
- يتم توزيع الأرباح الصافية (بعد خصم مصروفات المضاربة) بنسبة 40% المضارب 60% للمصرف.
- مدة المضاربة 3 شهور.
- يتم توريد قيمة المبيعات اولا بأول.

وقد حدثت العمليات التالية:

1- في 2018/2/1 تم دفع قيمة التمويل بالكامل في الحساب الجاري للعميل (المضارب).

2- في 2/10 اشتري المضارب البضاعة وقام ببيع جزء منها وتوريد مبلغ 30000 دينار للبنك.

3- في 2/15 باع المضارب بضاعة بموجب كمبيالة بقيمة 10000 دينار تستحق في 2018/3/15.

4- في 2018/2/25 تم بيع جزء من البضاعة بقيمة 20000 دينار وتم توريد القيمة للبنك.

5- تم تحصيل قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها.

6- تم تصفية المضاربة في 2018/3/25.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة وتصوير حساب المضاربة واثبات نصيب كلا من المصرف والمضارب.

الحل:

1- 2018/2/1:

50,000 من حـ/ التمويل بالمضاربة

50,000 الى حـ/ الحسابات الجارية – المضارب.

2- 2018/12/10

30,000 من حـ/ الخزينة

30,000 الى حـ/ التمويل بالمضاربة.

3- 2018/2/15:

10,000 من حـ/ مدينو المضاربات

10,000 الى حـ/ التمويل بالمضاربة.

4- 2018/2/25:

20,000 من حـ/ الخزينة

20,000 الى حـ/ التمويل بالمضاربة.

5- 2018/3/15:

10,000 من حـ/ الخزينة

10,000 الى مدينو المضاربات

6- 2018/3/25:

10,000 من حـ/ تمويل المضاربة

الى مذكورين

4000 حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)

6000 حـ/ ايرادات المضاربة.

تصوير حساب المضاربة:

حـ/ تمويل المضاربة رقم ،..	
50,000 الى الحسابات الجارية	30,000 من حـ/ الخزينة
10,000 الى مذكورين	10,000 من حـ/ مدنيو المضاربات
	20,000 من حـ/ الخزينة
60,000	60,000

حالة عملية رقم (2) على التمويل بالمضاربة:

بافتراض ان البضاعة كانت تحت تصرف المصرف مقيدة في سجلاته بقيمة:

أ- 48000 دينار

ب- 52000 دينار، علما بإن قيمتها السوقية 50000 دينار.

الحل:

عند تسليم البضاعة للمضارب يتم احتساب الفرق حسب الحالة ربحا أم خسارة

1- وجود ربح للبنك

50,000 من حـ/ التمويل بالمضاربة.

الى مذكورين

48000 حـ/ مخزون بضائع المضاربة

2000 حـ/ الأرباح

2- وجود خسارة:

من مذكورين

50,000 حـ/ التمويل بالمضاربة

2000 حـ/ خسارة

52,000 الى حـ/ مخزون بضائع المضاربة.

أسئلة وتمارين عملية:

1. **اذكر شروط وصحة عقد المضاربة من حيث رأس المال والعمل والربح.**
2. **ماهي أنواع المضاربات واذكر الفرق بين كلاً منها.**
3. **وضح آليه قياس الربح وتوزيعة في عمليات التمويل بالمضاربة.**
4. **طلب أحد المتعاملين مع المصرف الإسلامي تمويلا بصيغة المضاربة لشراء اجهزة حاسوب وبيعها في السوق المحلي وذلك بقيمة 100.000 دينار ووافق المصرف على طلب المتعامل وفق الشروط التالية:**

- يقدم المصرف التمويل المطلوب بالكامل.
- تكون فترة المضاربة 3 شهور
- يتم توريد ثمن الأجهزة المباعة أولا بأول الى المصرف.
- يتعهد المضارب بشراء الأجهزة غير المباعة بأقل سعر بيع تم خلال الفترة
- يتم توزيع الأرباح بين المصرف والمضارب بنسبة 70%، 30% لكل منهما على التوالي.

وفيما يلي العمليات التي قام بها المضارب:

- في 2018/2/1 تم ايداع قيمة التمويل بالكامل في الحساب الجاري للمضارب
- في 2018/2/5 اشتري المضارب عدد 100 جهاز حاسوب.
- في 2018/2/15 باع المضارب (20) جهاز حاسوب بقيمة 1200 دينار للجهاز الواحد وتم توريد القيمة للبنك.
- في 2018/2/25 باع المضارب عدد(30) جهاز حاسوب على الحساب بسعر 1200 دينار للجهاز وتحصل على كمبيالة بالقيمة مستحقه في 2018/3/25.
- 2018/3/1 باع المضارب (25) جهاز حاسوب بقيمة 1100 دينار لكل جهاز وتم توريد المبلغ للبنك.
- في 2018/3/20 باع المضارب عدد (20) جهاز حاسوب بقيمة 1050دينار لكل جهاز وتم توريد القيمة للبنك.

- اشتري المضارب الأجهزة المتبقية وعددها 5 بسعر 1050 دينار لكل جهاز وسجلت القيمة كديون على المضارب.
- في 2018/3/31 تم تصفية المضاربه.

المطلوب:

1- اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

2- تصور حساب المضاربة في 2018/3/31.

3- احتساب نصيب كلا من المصرف والمضارب من الأرباح علما بإن المضارب لم يسدد المبلغ المستحق عليه من بيع الاجهزة المتبقية حتى تاريخ التصفية.

5. فيما يلي العمليات المتعلقة بأحد المضاربات التي تمت في البنك الإسلامي والخاصة بشراء وبيع أجهزة كهربائية بتاريخ 2020/1/1م وفق الشروط التالية:

- يقدم البنك التمويل المطلوب بقيمة 90.000 ألف دينار ويودع في الحساب الجاري للمضارب.
- تكون فترة المضاربة (3 شهور) .
- يلتزم المضارب بتوريد ثمن البضاعة المباعة أولاً بأول إلى البنك.
- يتعهد المضارب بشراء البضاعة غير المباعة بأقل سعر بيع خلال الفترة.
- يتم توزيع الأرباح بين المصرف والمضارب بنسبة 80%، 20% لكل منهما على التوالي.

وفيما يلي العمليات التي قام بها المضارب:

- في تاريخ 1/10 قام المضارب بشراء البضاعة كاملةً.
- في تاريخ 1/20 باع المضارب جزء من البضاعة بقيمة 30.000 دينار وأودع المبلغ في البنك.
- في تاريخ 1/30 باع المضارب بضاعة بقيمة 10.000 دينار على الحساب لأحد التجار وتحصل على كمبيالة بالقيمة تستحق في تاريخ 2020/3/30م.
- في تاريخ 2/15 باع المضارب بضاعة بقيمة 25.000 دينار وتم توريد القيمة للبنك.
- في تاريخ 2/25 باع المضارب بضاعة بقيمة 15.000 دينار وتم توريد القيمة للبنك.
- في تاريخ 3/20 اشترى المضارب باقي البضاعة بقيمة 24.000 دينار وتم قيدها كدين في ذمته.
- في تاريخ 3/30 تم تحصيل قيمة الكمبيالة.
- في تاريخ 3/31 تم تصفية المضاربة بالكامل.

المطلوب:

1. اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك.
2. تصوير حساب المضاربة في 2020/3/31م.
3. احتساب نصيب كلاً من المصرف والمضارب من الأرباح علماً بأن المضارب قام بتسديد المبلغ المستحق عليه في 2020/8/28م.

الفصل الخامس

المعالجات المحاسبية

لعمليات التمويل بالمشاركة

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. شرح أساليب وأنواع التمويل بالمشاركة التي يقوم بها البنك الإسلامي.

2. الوقوف على الإجراءات التنفيذية لعمليات التمويل بالمشاركة.

3. عرض وتحليل العمليات المحاسبية اللازمة لقياس واثبات عمليات التمويل بالمشاركة.

الفصل الخامس
المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة:

يقوم هذا الأسلوب على استثمار الأموال المتاحة لأغراض تمويل المشروعات أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كان مالا (الشركة بالمال) أو عملا (الشركة بالأعمال) أو التزاما في الذمة (الشركة بالوجوه) ومن شروط هذه المشاركات:

1- معلومية رأس المال ولا يشترط تساوي نسب المشاركة.

2- أن يكون توزيع الأرباح حسب حصة كل منهما (مساهمته) في رأس المال أو حسب الاتفاق أما الخسارة فتوزع حسب نسبة رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

3- أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الأرباح وليس مبلغا مقطوعا من المال.

أساليب المشاركة:

1- المشاركة لتمويل صفقة معينة:

وهي قيام المصرف بتوظيف بعض أمواله في مجالات تجارية أو استثمارية قصيرة الأجل، وتبقي المشاركة مستمرة الى أن ينتهي الغرض منها ويسترد فيها المصرف أمواله دفعه واحدة.

2- المشاركة الدائمة (الثابتة):

وهي المساهمة أو المشاركة بنسب متساوية او متفاوتة في رأس المال الشركة وتتحمل كل جهة مشاركة الخسارة بنسبة مساهمتها في رأس المال اما الربح فيوزع بينهما حسب نسب راس المال أو حسب الاتفاق.

ويأتي استثمار المصرف في رؤوس اموال الشركات في إطار تفاعله مع احتياجات الاقتصاد الوطني، وسعيه لنشر التطبيقات الإسلامية في مجال الأعمال، ويكون ذلك من خلال قيامه بتأسيس شركات تلتزم في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي

التزاما تاما في جميع معاملاتها وتعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء،أو من خلال المشاركة في شراء أسهم شركات من البورصة لا يشتمل نشاطها الرئيسي على أي محظور أو مخالفة شرعية، مع استثناء "حصة الأرباح التي يقبضها المصرف " من الفوائد الدائنة التي تقبضها تلك الشركات، وفقا للفتاوى الشرعية بالخصوص.ويراعي المصرف أن يكون مجال عمل الشركات التي يؤسسها أو يشارك في رأسمالها أو تملك أسهمها حيويا وتنتج سلعا أو خدمات ذات نفع عام للمجتمع والاقتصاد الوطني

أما في مجال الاستثمارات العقارية، فإن للبنك الإسلامي الحق بتملك المشاريع العقارية للغايات الاستثمارية، وقد يستفاد من هذا الحق بتوجيه جزء من موارده المالية الى الاستثمار في هذه المشاريع.

ويأخذ هذا الاستثمار عدة أشكال من أهمها:

أ- شراء قطع أراضي وتطويرها وفرزها الى قطع سكنية من ثم بيعها.

ب-شراء قطع أراضي من مناطق تجارية متميزة وإقامة مباني تجارية عليها لغايات تأجيرها.

ت-شراء مباني تجارية في مناطق متميزة لغايات أخرى.

3- المشاركات المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي أن يشارك المصرف برأس المال الشركة مع شريك آخر أو أكثر وفقا للنسب المتفق عليها على أن يقوم المصرف ببيع حصته في رأس المال تدريجيا، وتنتهي المشاركة بانتهاء استرداد المصرف لمساهمته المدفوعة وذلك وفقا لطريقة يتم الاتفاق عليها لبيع حصة المصرف (من العائد الذي يؤول للشريك).

وفقا لهذه الصيغه "يدخل المصرف بصفته شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع مقابل حصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا من المشروع المتفق عليه مسبقا مع الشريك الآخر (المالك) مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من صافي الدخل أو أي قدر منه يتفق عليه ليسدد به أصل مشاركة المصرف".

وبناء على مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة فإنه يشتمل على ما يلي:

1- أن التمويل الذي يقدمه المصرف يكون لمشروع محدد ومعين.

2- أن المشروع الممول، يتوقع أن يحقق دخلا مجديا.

3- يكون المصرف شريكا بالمشروع بما يقدمه من تمويل للمشروع.

4- أن شراكة المصرف تنحصر في حدود المشروع الممول.

5- تحدد الحصة النسبية لكل من المصرف والشريك الآخر من الدخل حسب حصته.

6- ترتبط مدة المشاركة بتملك الشريك الآخر لكامل المشروع.

ومن الناحية النظرية، يمكن تطبيق مفهوم تمويل المشاركة المتناقضة على أي مشروع، سواء أكان هذا المشروع عقاريا، أو صناعيا، أو صحيا، او تعليميا، أو غيرها، وبشرط توقع جدوى من عملية التمويل بالنسبة للبنك، بمعني أن حصة المصرف من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائدا مقبولا على التمويل المقدم، وأن ما يحتفظ به المصرف من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافيا لتسديد التمويل في مدة معقولة.

أما من ناحية العملية، فإن البنوك تقوم بالتمويل بأسلوب المشاركة المتناقضة في المشاريع العقارية لوضوح وسهولة تطبيق هذا الأسلوب، دون الدخول في تعقيدات الأنواع الأخرى من المشاريع ذات الطبيعية الخاصة، والتي تقوم أعمالها على اختصاصات متنوعة، وتحتاج عملية المراقبة والضبط لمصاريفها وإيراداتها الى متابعة مستمرة من أجهزة متخصصة.

وتستند الموافقة على التمويل للمشاريع العقارية على دراسات الجدوى الخاصة بها

وبالاستناد الى هذه الدراسات يتم تحديد ما يلي:

1- التمويل اللازم للمشروع.

2- الحصة النسبية لكل من المصرف والشريك من دخل المشروع

3- المدة المتوقعة لسداد التمويل.

وفي حال الموافقة على التمويل، يتم وضع أرض المشروع وما عليها تأمينيا لتمويل المصرف، كما يتم توقيع عقد المشاركة الذي يفوض المصرف بصرف التمويل الموافق عليه لتغطية نفقات إقامة المشروع وتجهيزه للاستغلال، وذلك وفق مستندات أصولية. كما يفوضه بتأجير وحدات المشروع عندما تصبح جاهزة لذلك. ومع ذلك، فإن المصرف يؤثر أن يقترن توقيعه على عقود الإيجار بتوقيع صاحب المشروع. وعند تسديد كامل التمويل، تنتهي عملية المشاركة. ويقوم المصرف بفك الرهن عن أرض المشروع، وتنقل عقود الإيجار الى صاحب المشروع.

الاجراءات التنفيذية لعمليات المشاركة:

1- قبول طلبات العملاء للتمويل بصيغة المشاركة مرفقا بها الوثائق والمستندات ودراسات الجدوى الاقتصادية.
2- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من ناحية الشرعية والمصرفية والمالية وبيان الدفعات النقدية والربحية وكافة المتطلبات التي تظهر مدى نجاح المشروع وتوفر المقدرة على السداد.
3- يتم عرض نتائج الدراسة على الجهات العليا المختصة لأخذ الموافقات اللازمة حسب الأصول المرعية في المصرف.
4- عند الموافقة النهاية على التمويل يتم استيفاء بيان التعهدات من العميل (عدم التعدي والإهمال والتقصير) وإبرام عقد المشاركة وبيان نظم العمل والدفع وضوابط المشاركة.
5- القيام بالمتابعة والرقابة وتقييم الاداء واستمرارية المحاسبة والمرابحة على انشطة المشاركة ونتائج أعمالها وتوزيعات الأرباح.
6- في حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يتم ايضا متابعة تقييم حصة المصرف المباعة (المتنازل عنها) وبيان قيمة الربح والخسارة.

الضوابط الواردة في المعيار المحاسبي رقم (4) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1- قياس المبلغ المدفوع من قبل المصرف بالقيمة العادلة إذا تم الدفع عينا مع ضرورة الاعتراف بالربح أو الخسارة مقارنة بالقيمة النقدية المسجلة لدى المصرف.

2- يتم الاثبات بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة مع مراعاة اجراء التقييم بالقيمة العادلة لتلك الحصة والاعتراف بالفرق ربحا أم خسارة في قائمة الدخل.

3- في حالة انتهاء المشاركة وعدم قدرة العميل على إعادة حصة المصرف تثبت ذمه مدينة عليه الى حين استردادها بالكامل.

4- يتم إثبات حصة المصرف من الايرادات بعد انتهاء المشاركة أو عند المحاسبة عليها خلال الفترة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية.

5- يتم الافصاح عن قيمة المخصصات التي كونها المصرف لمقابلة الانخفاض في قيمة حصة المصرف في المشاركة.

المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة على أساس الصفقة الواحدة:

1- عند دفع المصرف المبلغ اللازم لتمويل المشروع

من حـ/التمويل بالمشاركة عملية رقم..

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للشركاء

2- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الأولى:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

3- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الثانية:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

4- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الثالثة:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

5- عند استلام المصرف قيمة المشاركة في نهاية السنة الثالثة:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ التمويل بالمشاركة رقم..

مثال تطبيقي: حول حالة المشاركة التي يسترد اموالها فيها دفعة واحدة على أساس صفقة معينة:

تم تأسيس مشروع مشترك بين المصرف ومجموعة من المساهمين برأس المال قدره 200,000 دينار، يشارك فيه أصحاب المشروع بقيمة 120,000 دينار والباقي يموله المصرف، على أن يتم مقاسمة الأرباح بينهما مناصفة، على أن يتم استرداد رأس مال المصرف بالكامل بعد 3 سنوات، وقد يحقق المشروع إيرادات صافية خلال الفترة بقيمة 3000،3200،4000 دينار على التوالى.

الحل:

1- عند دفع المصرف للمبلغ اللازم لتمويل المشروع

80000 من حـ/التمويل بالمشاركة عملية رقم..

80000 الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للشركاء

2- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الأولى:

1500 من حـ/ الخزينة

1500 الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

(50%×3000)

3- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الثانية:

1600 من حـ/ الخزينة

1600 الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

(50%×3200)

4- عند استلام المصرف الإيرادات المتحققة للسنة الثالثة:

2000 من حـ/ الخزينة

2000 الى حـ/ إيرادات المشاركة رقم..

(50%×4000)

5- عند استلام المصرف قيمة المشاركة في نهاية السنة الثالثة:

80000 من حـ/ الخزينة

80000 الى حـ/ التمويل بالمشاركة رقم..

المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة على أساس المشاركة الثابتة (المستمرة):

1- المعالجة المحاسبية حسب طريقة حقوق الملكية:

- عند الاستثمار في المشروع.

من حـ/ الاستثمارات

الى حـ/ الخزينة

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح:

من حـ/الاستثمارات

الى حـ/ الإيرادات

- عند استلام الأرباح

من حـ/ الخزينة

الى حـ/الاستثمارات

2- المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة:

- عند الاستثمار في المشروع

من حـ/ الاستثمارات

الى حـ/ الخزينة

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح لا تجري قيود محاسبية.
- عند استلام الأرباح أو جزء منها:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/الايرادات

مثال تطبيقي حول حالة المشاركة الثابتة التي يساهم فيها المصرف:

اشترك المصرف الإسلامي مع مساهمين في تأسيس مشروع بقيمة 500000 دينار. بنسبة 30% للبنك، وقد تم الإعلان عن توزيع أرباح المشروع في نهاية العام بقيمة 30000 دينار، علما بأن توزيع الأرباح بينهما حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

الحل:

1- المعالجة المحاسبية حسب طريقة حقوق الملكية:

- عند الاستثمار في المشروع.

150000 من حـ/ الاستثمارات

150000 الى حـ/ الخزينة

(30%×500000)

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح:

9000 من حـ/الاستثمارات

(30%×30000)

9000 الى حـ/ الإيرادات

- عند استلام الأرباح

9000 من حـ/ الخزينة

9000 الى حـ/الاستثمارات

2- المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة:

- عند الاستثمار في المشروع

150000 من حـ/ الاستثمارات

150000 الى حـ/ الخزينة

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح لا تجري قيود محاسبية.
- عند استلام الأرباح أو جزء منها:

9000 من حـ/ الخزينة

9000 الى حـ/الايرادات

المعالجات المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

1- عند دفع حصة المصرف في المشاركة.

من حـ/ التمويل بالمشاركة.

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للشريك

إذا كانت حصة المصرف المدفوعة عينا يتم اجراء المقارنة بين القيمة العادلة للأصل المقدم وقيمته الدفترية ويسجل الفرق ربحا أم خسارة في قائمة الدخل حسب التالى:

- إذا كانت حصة المصرف حسب القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية يسجل الفرق ربحا.

من حـ/ التمويل بالمشاركة

الى مذكورين

حـ/ الاصل المتنازل عنه

حـ/ ايرادات الاستثمار

- إذا كانت حصة المصرف حسب القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية يسجل الفرق خسارة.

من مذكورين

حـ/ التمويل بالمشاركة

حـ/خسارة الاستثمار

الى حـ/ الاصل المتنازل عنه

2- عند استرداد المصرف القسط الأول (قيمة الحصة المتنازل عنها للشريك)

من حـ/الخزينة

الى مذكورين

حـ/ التمويل بالمشاركة

حـ/ ايرادات الاستثمار

- وإذا كانت القيمة العادلة للحصة المتنازل عنها للشريك أقل من القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

من مذكورين

حـ/ الخزينة

حـ/ خسارة الاستثمار

الى حـ/ التمويل بالمشاركة

3- عند استلام نصيب المصرف من أرباح المشاركة:

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ ايرادات المشاركة

وهكذا يتوالى اجراء القيود المحاسبيه الى أن يصبح رصيد حساب التمويل بالمشاركة وحساب مساهمة المصرف صفرا...

حالة عملية رقم (1) على عمليات بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

اتفق المصرف الإسلامي مع العميل (شركة العودة للاستثمار) على اقامة برج سكني وتجاري ضخم وفق الشروط التالية:

1- يساهم المصرف بتكلفة إنشاء المبني والمقدر بنحو 160,000 دينار

2- تساهم الشركة بقيمة الارض التي تقام عليها المبني والمقدرة بنحو 340,000 دينار.

3- يتم مقاسمة الايرادات الصافية بين الطرفين بنسبة 2:1 للمصرف والشركة على التوالى للسنة الاولى ثم حسب قيمة مساهمة كل طرف للسنوات التالية حتى السداد التام

4- تلتزم الشركة بسداد ما نسبته 50%من حصتها في الايرادات للمصرف سنويا الى حين الانتهاء من سداد كامل حصة المصرف.

وفيما يلي العمليات التي تم اجراؤها خلال فترة المشاركة:

1- في تاريخ 2010/1/1 تم دفع مبلغ 120,000 دينار للشركة بشيك مسحوب على المصرف نفسه.

2- في تاريخ 2010/8/20 تم دفع مبلغ 30,000 دينار للشركة بالايداع في 1حسابها الجاري.

3- في تاريخ 2010/12/20 تم دفع مبلغ 10,000دينار نقدا للشركة.

4- في تاريخ 2011/2/25 تم الانتهاء من المبني والبدء في تأجير الشقق اعتبارا من 2011/3/1

كانت الايرادات السنوية المحصلة عن تأجير الشقق كالاني:

السنة	التاريخ	المبلغ
الأولى	2011/3/1	90,000 دينار
الثانية	2012/3/1	100,000 دينار
الثالثة	2013/3/1	100,000 دينار
الرابعة	2014/3/1	100,000 دينار
الخامسة	2015/3/1	100,000 دينار
السادسة	2016/3/1	100,000 دينار

المطلوب:

1- اعداد بيان ملخص عن تطور عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مبينا به مساهمة كل طرف وحصة كل منهما في الايرادات.

2- اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

الحل: ملخص تطور عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

السنة	رأس مال المشروع	مساهمة المصرف	مساهمة الشركة	الايراد	حصة المصرف من الايراد	حصة الشركة من الايراد	المبلغ المسدد من الشركة 50%
الأولى	500,000	160,000	340,000	90,000	30,000	60,000	30,000
الثانية	500,000	130,000	370,000	100,000	26,000	74,000	37,000
التالية	500,000	93,000	407,000	100,000	18,600	81,400	40,700
الرابعة	500,000	52,300	447,700	100,000	10,460	89,540	44,770
الخامسة	500,000	7,530	492,470	100,000	1,506	98,494	7,530
السادسة	500,000	0	500,000	100,000	0	100,000	0
الاجمالى				590,000	86,566	503,434	160,000

القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف:

2010/1/1:

120.000 من حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

120.000 الى حـ/ الشيكات الصادرة

2010/8/20:

30.000 من حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

30.000 الى حـ/ الحسابات الجارية (الشركة)

2010/12/20:

10.000 من حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

10.000 الى حـ/ الخزينة

2011/2/25:

60.000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين 30.000 حـ/ ايرادات الاستثمار

30.000 حـ/ تمويل المشاركة المتناقصة

:2011/3/1

63.000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

26.000 الى حـ/ ايرادات الاستثمار

37.000 حـ/ تمويل المشاركة المتناقصة

وهكذا تتوالى القيود المحاسبية ويكون القيد المحاسبي في السنة (الخامسة) الاخيرة كالاتي:

9036 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

1506 حـ/ ايرادات الاستثمار

7530 حـ/ تمويل المتناقصة

تمرين عملي رقم (2):

اتفق المصرف الإسلامي مع شركة أم القرى على انشاء مصنع لتجفيف الفواكه بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك وفق الشروط التالية:

1- يسهم المصرف بقيمة 150,000 دينار وتساهم الشركة بقيمة 300,000 دينار

2- يوزع الأرباح بين الطرفين حسب مساهمة كل منهما في راس المال.

3- يتم استرداد مساهمة المصرف من الأرباح الخاصة بالشركة بواقع80% حتى انتهاء المساهمة بالكامل.

4- تتم المحاسبة بين الطرفين في 12/31 من كل عام. وفي حالة وجود خسارة يتم تخفيض رأس المال بقيمتها.

5- دفع المصرف نسبته بالكامل من خلال قيد المبلغ في الحساب الجاري للشريك.

كانت نتائج الاعمال حسب التالى:

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسه
(15,000)	30,000	45,000	(10,000)	100,000	80,000

المطلوب:

1- اعداد جدول يبين تطور سير عملية المشاركة

2- اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

3- تصوير حساب بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

أولاً: ملخص تطور عملية المشاركة

السنة	راس المال	مساهمة المصرف	مساهمة الشركة	الايرادات	حصة المصرف من الايراد	حصة الشركة من الايراد	المبلغ المسدد من الشركة 80%
1	450,000	150,000	300,000	(15,000)	(5,000)	(10,000)	0
2	435,000	145,000	290,000	30,000	10,000	20,000	16,000
3	435,000	129,000	306,000	45,000	13,345	31,655	25,324
4	435,000	103,676	331,324	(10,000)	(2,383)	(7,617)	0
5	425,000	101,293	323,707	100,000	23,833	76,167	60,933
6	425,000	40,360	384,640	80,000	7,597	72,403	40,360
7	425,000	0	425,000	90,000	90,000	0	0
الاجمالي				320,000	137,392	182,608	142,617

يلاحظ أنه في السنة السادسة فان المبلغ المطلوب تسديده فقط هو 40,360 دينار والذي يمثل رصيد مساهمة (مشاركة) المصرف في المصنع

ثانياً: القيود المحاسبية

1- عند تسديد نصيب المصرف من المشاركة

150,000 من حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

150,000 الى حـ/ الحسابات الجارية

2- 5,000 من حـ/ خسائر الاستثمار

5,000 الى حـ/ التمويل بالمشاركة

3 - 26,000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

10,000 حـ/ أرباح الاستثمار

16,000 حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

4 - 38,669 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

13,345 حـ/ أرباح الاستثمار

25,324 حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

5 - 2,383 من حـ/ خسائر الاستثمار

2,383 الى حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

6- 84,766 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

23,833 حـ/ أرباح الاستثمار

60,933 حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

7- 47,957 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

7,597 حـ/ أرباح الاستثمار

40.360 حـ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

تصوير ح/ التمويل بالمشاركة	
150,000 الى حـ/ الحسابات الجارية	5,000 من خسارة المشاركة
	16,000 من حـ/ الخزينة
	25,324 من حـ/ الخزينة
	2,383 من خسارة المشاركة
	60,933 من حـ/ الخزينة
	40,360 من حـ/ الخزينة
150,000	150,000

أسئلة وتمارين عملية

1. **وضح مايلي:**

أ. طبيعة عمليات التمويل بالمشاركة وشروطها.

ب. أنواع وأساليب التمويل بالمشاركة والإجراءات المتعلقة بها.

2. **اشرح مايلي:**

أ. طبيعة وشروط صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ب. الفرق بين المشاركة الثابتة والمشاركة التي يسترد فيها البنك أمواله دفعة واحدة.

3. **قدمت شركة الأقصى طلبا للبنك الإسلامي لتمويلها مبلغ 200,000دينار بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لغرض بناء مستشفى للأمراض الصدرية، وقد وافق المصرف على الطلبات بالشروط التالية:**

1- يساهم المصرف بتكلفة انشاء المستشفى بالقيمة المطلوبة وتساهم الشركة بقيمة 50,000 دينار.

2- يتم مقاسمة الأرباح بينهم بنسبة المساهمة في رأس المال.

3- تلتزم الشركة بسداد ما نسبته50% من حصته في الايرادات في المصرف سنويا الى حين استرداد المصرف لمساهمته بالكامل.

وفيما يلي العمليات التي تم اجراؤها خلال فترة المشاركة:

- في 2011/1/25 تم دفع مبلغ 120,000 دينار للشركة مسحوب على المصرف
- في 2011/3/30 تم دفع مبلغ 80,000 دينار للشركة نقدا.
- في 2011/9/30 تم الانتهاء من اقامة المستشفى والبدء في التشغيل اعتبارا من 2011/10/1 وكانت الايرادات المحصلة كالاتى:

السنة الأولى:	2012/10/1	60000
السنة الثانية:	2013/10/1	75000
السنة الثالثة:	2014/10/1	75000

السنة الرابعة: 2015/10/1 80000

السنة الخامسة: 2016/10/1 80000

السنة السادسة 2016/10/1 90000

المطلوب:

1- اعداد بيان يوضح سير عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

2- اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

3- تصوير حساب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

4. اتفق المصرف الإسلامي مع احد التاجر على تمويله مبلغ 100,000 دينار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك. ويساهم التاجر بقيمة 100,000 دينار أخرى على ان يتم مقاسمة الأرباح بينهما مناصفة، ويسترد المصرف مساهمته بواقع 40% من نصيب التاجر في الايرادات الى حين استرداد المبلغ بالكامل. وفيما يلي العمليات التي تمت خلال فترة المشاركة.

- في 2018/1/1 دفع المصرف مساهمته كاملة في الحساب الجاري للعميل.
- في 2018/1/20 قام التاجر بشراء عدد 60 سيارة بكامل قيمة المشاركة.

تم بيع السيارات خلال الاشهر التالية وكانت الايرادات كما يلي:

الشهر	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو
صافي الايراد	35,000	45,000	40,000	60,000	80,000	40,000

المطلوب:

1- تصوير ملخص تطور عملية المشاركة.

2- اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

3- تصوير حساب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

الفصل السادس

المعالجات المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازى

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم صيغة التمويل بالسلم والسلم الموازي في البنك الإسلامي.**
2. **شرح أركان بيع السلم ومشروعيته.**
3. **شرح التطبيقات المعاصرة لعمليات بيع السلم في البنك الإسلامي.**
4. **تحليل المخاطر المرتبطة بعمليات بيع السلم والسلم الموازي في البنك الإسلامي.**
5. **شرح الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي في البنك الإسلامي.**
6. **تحليل وقياس العمليات المحاسبية ومعالجتها لعمليات لبيع السلم والسلم الموازي في البنك الإسلامي.**

الفصل السادس
المعالجات المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازى

السلم من صيغ البيوع الاسلامية التي تعامل بها الناس في الاسلام، ثم أقرها الرسول الكريم ﷺ بعد أن وضع لها الضوابط الشرعية لتجنب الظلم ولتحقيق العدل والثقة في المعاملات.

والسلم على عكس البيع الاجل حيث يعجل الثمن ويؤخر تسليم الشيء المثمن أي تمكين البائع من مال معجلا بقضاء حاجته، وهو مشروع في الكتاب والسنة، وقد طبق بيع السلم في مجالات عديدة اكثرها شيوعا المجالات الزراعية، كما طبقته المصارف الاسلامية لحاجة الناس اليه والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد اصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية معيارا محاسبيا حول (السلم والسلم الموازي) يتناول الاحكام الفقهية لبيع السلم والإجراءات العملية لتنفيذه والأسس والنظم والمعالجات المحاسبية لها.

والسلم اصطلاحاً: كما ورد في كتب الفقه [1] (هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو بيع آجل بعاجل، وهو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن من قبل المشتري "المؤسسة " وتقديمه الى بائع "المسلم إليه" الذي يلتزم بدوره بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم).

وبهذا يغطي البائع "المسلم اليه" حاجياته المالية سواء أكانت شخصية، أو انتاجية، ويستفيد المشتري من رخص الثمن المباع به في السلم فيأمن بذلك مخاطر تقلب الأسعار، والسلم والسلف بمعني واحد، وهو بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن معجل.

وعرفه الاحناف بأنه: بيع آجل بعاجل.

---

1. الإجماع لإبن المنذر، دار الأثار بالقاهرة،
وبداية المجتهد لإبن رشد، دار المعرفة ببيروت

اما المالكية، فعرفوا بيع السلم بأنه: بيع الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، وماحكمها الى اجل معلوم، والسلم بان يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف. كما تم تعريفه من قبل الحنابلة بأنه بيع موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض في العقد، **وعرفه الإمام النووي انه:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة، ليست موجودة امام المشتري، ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع، ويسميه الفقهاء: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتعاقدين.

وشرعا: السلم بيع اجل بعاجل، أو بيع شيء (المبيع) موصوف يثبت في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه.

والتعريف الراجح: هو بيع شيْ موصوف بالذمة، بثمن مقبوض، مؤجل التسليم، يسدد الثمن في مجلس العقد، ويسلم الشيء المباع بعد أجل.

وبذلك فإن عقد السلم هو: عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما.

أركان بيع السلم:

أركان بيع السلم عند غير الحنفية ثلاثة:

1- **عاقدان:** ويشمل رب السلم "المشتري أو المسلم"، "البائع أو المسلم اليه".

2- **المعقود عليه:** "ويشمل الثمن" رأس المال " والسلعة " المسلم فيه "

3- **الصيغة:** وتشمل الايجاب والقبول.

أما ركنه عند الحنفية فهو الايجاب والقبول: والإيجاب في السلم، بأن يقول رب السلم:" أسلمت اليك في كذا " أو أسلفت، فيقول الآخر " قبلت " أو يقول المسلم إليه " بعت منك كذا "، فقال رب السلم " قبلت".

- **مشروعية بيع السلم:** دليل مشروعيته من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، وبالقياس عند البعض. أما القرآن: فقوله سبحانه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:282].

والدين هنا عام، وفسره عبد الله بن عباس ﷺ عنهما بدين السلم.

قال ابن عباس ﷺفي تفسير هذه الآية: أشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمي قد احله الله في كتابه، واذن فيه، اقرأ الآية: : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.

كما روي عن ابن عباس ﷺأنه قال: قدم النبي ﷺالمدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم".

- وللبخاري بلفظ: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، الى أجل معلوم ".
- ولمسلم بلفظ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم ".
- وهنا يجوز أن يكون الحيوان او الطعام بدلا للمال.
- وأما الإجماع، فقد نقل ابن قدامه عن ابن المنذر قوله، أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زاد، يثبت في الذمه، كالثمن، ولأن الناس في حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون الى نفقه على أنفسهم، أو على الزروع، ونحوها، حتي تنضج

التطبيقات المعاصرة لبيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالا. ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما ينتجه شركته ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي ان العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه

الصيغه في تمويل العديد من الشركات الصناعية ويمكن استخدام بيع السلم في الانشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

وبيع السلم من العقود التي تعطي مرونة كبيره للاقتصاد الإسلامي، وتفتح مجالا رحبا في الزراعة والصناعة، فيبع المزارع، او الصانع انتاجه مقدما، والحصول على ثمنه مقدما على ان يسلمه في مدة لاحقه متفق عليه وانطلاقا من ان السلم في عصرنا الحاضر اداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي وفي نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلا قصير الاجل او متوسط او طويل الأجل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء اكانوا من المنتجين الزراعيين ام الصناعيين ام المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، فيتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين،فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالى عن تحقيق انتاجهم.
2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها

السلم الموازي:

هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين. أو أن يبرم المصرف صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون الربط بينهما، ويعزم على أن ينفد الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى،

ومثال ذلك أن يأتي مزارع الى مؤسسة التمويل،ليبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين. والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة.

وتطبق المصارف الاسلامية السلم الموازي بان تبيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. بشروط وضوابط قررها الفقهاء ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغيرهم.

هنا ويستطيع رب السلم الأول، وهو المصرف في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

ويري بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم الموازي لا يخلو من علة الربا التي أشار اليه ابن عباس ﷺ بقوله: ذاك دراهم والطعام مرجأ وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد التجارة والربح. وهذا القول بعلة الربا في السلم الموازي يقطع فقط فيما إذا كان البيع الى نفس الشخص الذي اشتري منه السلعة، بأكثر من الثمن الذي اشتراها به حسب رأي المالكية، الذين بالإضافة الى ذلك لا يعادلون الطعام بغيره من السلع.

وتفسيرهم لكلام ابن عباس ﷺ أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول، إذا اراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به".

أما الطعام فإن المالكية لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السلم أو غيره من البيوع، ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه.

وعليه فإن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل، ومن غير ربط بين العقدين.

المشاكل التي تعترض بيع السلم:

1- حالة تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل. وهنا أختلف الفقهاء في الحكم إلى قولين:

أ- السلم صحيح، ولا ينفسخ بالتعذر.

ب-ويمنح الخيار بفسخ العقد، أو الصبر الى حين توفره.

وقد اقر مؤتمر المصرف الإسلامي (دبي) تعامل المصارف الإسلامية بهذا النوع من البيوع لو تقيد المصرف بالشروط الموضوعة من قبل الفقهاء، والتي تضبط عقود السلم.

2- المخالفات التي لا تلزم المسلم قبول المبيع عند حلول الأجل.

إذا نشأت مخالفة للعقد، فلا يلزم المسلم (البنك) في عقد السلم قبول المبيع عند حلول الأجل. ومن أمثلة تلك المخالفات:

أ- **مخالفات المواصفات:** مثل أن يكون المبيع مختلف في النوع أو الوزن او الشكل، أي على غير ما اتفق عليه الطرفان.

ب-**مخالفات الأجل:** كأن يسلمه بعد الأجل المطلوب، وتكون الحاجة إليه في السوق قد انتفت أو قل الطلب عليها، مثل تسليم ملابس الشتاء بالصيف، أو أن يسلمه قبل الأجل، مما يزيد التكلفة أو يعرض المخزون للتلف.

ت-**مخالفات الإجراءات:** مثل أن يسلمه في مكان غير المكان المبين في العقد، وغير صالح للتسليم أو أن يكون التسليم فيه مكلفا.

ث-**الغبن في العقد السلم:** هو مفهوم اسلامي الهدف منه الحفاظ على روح التراضي التي تستوجب ان تكون متوافرة في كل المعاملات المالية الإسلامية وذلك وفقا لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [النساء:29].

وازالة الغبن فيما تعني مراجعة لفرق السعر بين السعر الجاري لحظة تسليم المحصول وبين السعر المتفق عليه بين المتعاقدين في مجلس العقد عن تسليم راس المال السلم، وتتم معالجة فروق الأسعار بنسب معينة ترضي الطرفين، إذا ما تجاوز هذا الفرق حدا معينا يتفق عليه حسب تقلب الأسعار في كل موسم وهي معالجة اجتهادية عادلة لتخفيف الضرر على الطرف المتضرر، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

مخاطر الاستثمار في السلم:

1- مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات: تنشا هذه المخاطر عند عدم قدرة المسلم إليه تسليم البضاعة المباعة بموجب عقد السلم.

2- مخاطر السوق: نتيجة التقلبات في اسعار السلع، خاصة وقت التسليم، فقد تكون اسعار المنتجات المشتراة بموجب عقد السلم اقل من اسعار الذي تم الشراء له، وهنا يمكن معالجة ذلك بعمل عقد سلم موازي.

3- مخاطر القوة الشرائية "التضخم" ومخاطر السوق تكون عادة في أضيق نطاق ممكن كما يتبين مما يلي:

أ- إن بيع السلم يوزع المخاطر بين طرفي (العملية) أو البيع، حيث تكمن مخاطر التضخم بانخفاض القيمة المستقبلية للنقود، حيث دفعات النقود أجلة والتي تضعف القوة الشرائية لها لارتفاع الأسعار، وفي حال السلم فإن النقود تسلم في مجلس العقد بقيمتها الحالة لسلعة سوف يتم تسلمها في المستقبل مما ينفي وجود تضخم على السلم إذا كانت مدته قصيرة الاجل، مما يعني تجنب المخاطر كون العلاقة بين الزمن ومخاطر ة التضخم طردية، أما بخصوص المسلم إليه "البائع " فإن مخاطر التضخم لا تؤثر عليه فقد حصل على ثمن البضاعة في مجلس العقد وتصرف بها لمستلزمات الإنتاج في حينه، وكذلك حقق ربحا أوليا بقيمة تكلفة الفرصة البديلة التي عادة ما تقاس بسعر الفائدة

ب-إن مخاطرة السوق إن وجدت تكون في أدنى صورة من صورها كون المسلم " المشتري " حين أقدم على التعامل مع عقد السلم وشراء السلعة، كان بناء على طلب المستهلكين " السوق " كان داخليا او خارجيا، وضمن مواصفات يعرفها، وقد نص العقد على هذه المواصفات ووقت استلامها ضمن السعر المناسب، وهذا كله مبني على معرفة وخبرة ودراية تفضي الى أن تكون قريبة مما خطط له، واعتمادا على دراسة تاريخية لأسعار هذه السلع محل العقد، كما أن البائع له خبرة بثمن سلعته في حينها اعتمادا على تكاليفه الصريحة، والضمنية.

الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية.

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الأتي:

1- طلب الشراء:

يتلقى المصرف الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلا ويكون الاستلام مؤجلاً.

ويحرر العميل نموذج يسمي طلب سلعة "الشئ" بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.
- دراسة جدوي طلب الشراء:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة السلعة موضوع السلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد السلم.
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

2- إبرام عقد السلم الأول:

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن السلعة موضوع السلم مستقاة من طلب الشراء
- بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة.
- بيانات ومعلومات قيمة العقد.
- (مقدار رأس المال السلم).
- بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات.
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

3- سداد قيمة عقد السلم:

يقوم المصرف بسداد قيمة عقد السلم المبرم مع العميل نقدا أو إيداعه في حسابه الجاري حسب الاتفاق والتراضي على ذلك، والانتظار حتي معياد استلام السلعة موضوع العقد.

4- إبرام عقد السلم الموازي:

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول ويبيعها له بأي صيغة من صيغ البيع وإبرام عقد السلم الموازي بين المصرف بائعا وبين العميل الثاني مشتريا، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد السلم الموازي ما يلي:

- كمية أو وزن أو مواصفات السلعة.
- ثمن البيع في حالة السلم الموازي وطريقة سداده.
- تاريخ ومكان التسليم.
- عدم ربط عقد السلم الاصلي بعقد السلم الموازي فكل منهما عقدين منفصلين.

5- الاستلام والتسليم:

في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها الى العميل موضوع عقد السلم الموازي.

المعالجة المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي:

1- عند إبرام عقد السلم ودفع راس مال السلم نقدا، وعينا

من حـ/ التمويل بالسلم

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمسلم إليه.

وإذا تم الدفع عينا:

من حـ/ التمويل بالسلم

الى حـ/ الاصول المسلمة للعميل

2- عند استلام المصرف لبضاعة السلم:

من حـ/ البضاعة

الى حـ/ التمويل بالسلم

وإذا كانت البضاعة المستلمة تقل قيمتها العادلة عن قيمة البضاعة المتفق عليها (التكلفة التاريخية) يكون هناك خسارة:

من مذكورين

حـ/ بضاعة السلم

حـ/ خسائر السلم

الى حـ/ التمويل بالسلم

وإذا كانت قيمة البضاعة المستلمة تزيد قيمتها العادلة عن التكلفة التاريخية لبضاعة السلم يكون هناك ربح.

من حـ/ البضاعة

إلى مذكورين

حـ/ التمويل بالسلم

حـ/ أرباح السلم

3- إذا عجز المسلم إليه (العميل) عن تسليم المسلم فيه (البضاعه)كلياً:

من حـ/ مدينو السلم

الى حـ/ التمويل بالسلم

4- إذا عجز المسلم إليه (العميل) عن تسليم المسلم فيه (البضاعة) جزئيا من مذكورين

حـ/ بضاعة السلم

حـ/ مدينو السلم (بقيمة النقص في البضاعة)

الى حـ/التمويل بالسلم

5- عند بيع بضاعة السلم وتحقيق ربح

من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

حـ/ البضاعة

حـ/ أرباح بيع السلم

6- عند بيع البضاعة وتحقيق خسائر:

من مذكورين

حـ/ الخزينة

حـ/ خسائر بيع السلم

الى حـ/ البضاعة

7- إذا لم يتم بيع بضاعة السلم في نهاية السنة المالية يتم تقييم قيمة البضاعة وتكوين مخصص هبوط في القيمة:

من حـ/ أرباح وخسائر التمويل بالسلم

الى حـ/ مخصص هبوط قيمة بضاعة السلم

8- في حالة بيع بضاعة السلم بطريقة السلم الموازي

عند إبرام عقد السلم الموازي وقبض المصرف لرأس مال السلم من المشتري

من حـ/ الخزينة

الى حـ/ السلم الموازي

عند تسليم البضاعة للعميل (المشتري في السلم الموازي) وكانت تكلفة البضاعة على المصرف أقل من ثمن البيع يكون هناك أرباح ويجرى القيد التالي:

من حـ/ السلم الموازي

إلى مذكورين

حـ/ بضاعة السلم

حـ/ أرباح بيع السلم

- وإذا كانت تكلفة البضاعة على المصرف أكبر من ثمن البيع يكون هناك خسائر ويجرى القيد التالي:

من مذكورين

حـ/ السلم الموازي

حـ/ خسائر بيع السلم

الى حـ/ بضاعة السلم

حالة عملية رقم (1):

تم الاتفاق بين العميل (محمود) والمصرف الإسلامي لمنحه تمويلا بالسلم لصناعة حقائب جلدية بالشروط التالية:

- دين السلم 12 شهر.
- قيمة رأس المال 10,000 دينار تدفع مباشرة عند توقيع العقد نقدا.
- يتم استلام البضاعة في التاريخ المتفق عليه.

هذا وقد قام المصرف باستلام البضاعة حسب الموعد المتفق عليه وتم بيعها بقيمة 15,000 دينار نقدا.

الحل:

1- عند منح التمويل:

10,000 من حـ/ التمويل بالسلم.

10,000 الى حـ/ الخزينة

2- عند استلام البضاعة:

10,000 من حـ/ بضاعة السلم

10,000 الى حـ/ التمويل بالسلم

3- عند بيع البضاعة:

15,000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

10,000 حـ/ بضاعة السلم

5,000 حـ/ أرباح الاستثمار بالسلم

حالة عملية محلولة رقم (2):

في المثال السابق بافتراض أن القيمة السوقية للحقائب المستلمة كانت في نهاية العام 9,000 دينار، وفي شهر يناير من العام التالي تم بيع الحقائب بمبلغ 11500 دينار.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة:

1- عند منح التمويل:

10000 من حـ/ التمويل بالسلم

10000 الى حـ/ الخزينة

2- عند استلام البضاعة:

10000 من حـ/ بضاعة السلم

10000 الى حـ/ التمويل بالسلم

3- في نهاية العام:

1000 من حـ/ أرباح وخسائر السلم

1000 الى حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة السلم

4- في شهر يناير السنة التالية:

من مذكورين

11500 حـ/ الصندوق

1000 حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة السلم

الى مذكورين

10000 حـ/ بضاعة السلم

2500 حـ/ أرباح السلم

حالة عملية محلولة رقم (3):

1- منح المصرف الإسلامي أحد المزارعين تمويلا بالسلم بقيمة 15,000 دينار قيدت في الحساب الجاري له على أن تكون مدة السلم سنة كاملة.

2- اتفق المصرف مع أحد المعارض على بيع المحصول المتفق عليه بميلغ 17.000 دينار (السلم الموازي) وتم استلام المبلغ حالا.

الحل:

1- عند دفع رأس مال السلم:

15,000 من حـ/ التمويل بالسلم

15,000 الى حـ/ الحسابات الجارية/ المزارع

عند استلام قيمة البضاعة المتفق على تسليمها مستقبلا (سلم موازي)

17,000 من حـ/ الخزينة

17,000 الى حـ/ السلم الموازي

2- عند استلام بضاعة السلم (المسلم فيه)

15,000 من حـ/ بضاعة السلم

15,000 الى حـ/ التمويل بالسلم

3- عند تسليم البضاعة الى المشتري (المسلم)

17,000 من حـ/ السلم الموازي

إلى مذكورين

15,000 حـ/ بضاعة السلم

2,000 حـ/ أرباح الاستثمار في السلم

حالة عملية محلولة رقم (4):

منح المصرف الإسلامي أحد المنتجين تمويلا بصيغة السلم بقيمة 100,000 دينار لصناعة خزانات مياه (عدد 1000) خزان سعة 1000 لتر لكل منها وفق الشروط التالية:

1- مدة السلم 12 شهر اعتبارا من 2017/5/1م

2- يتم استلام الكمية المذكورة عند حلول الأجل في 2018/4/30م

3- تم ايداع المبلغ في الحساب الجاري للمنتج بتاريخ 2017/5/1م

4- بتاريخ 2017/6/10 اتفق المصرف مع أحد التجار (عبد الحميد)على بيعه الخزانات المذكورة بتاريخ 2018/4/30م على أن يكون التسليم مخازن التاجر ووفق العينة المتفق عليها وذلك بقيمة 120 دينار لكل خزان تدفع فورا نقدا.

المطلوب:

إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

1- 2017/5/1 (دفع قيمة السلم للمنتج)

100,000 من حـ/ التمويل بالسلم

100,000 الى حـ/ الحسابات الجارية (المنتج).

2- 2017/6/10 (قبض قيمة البضاعة كسلم موازي)

120,000 من حـ/ الخزينة

120,000 الى حـ/ السلم الموازي

3- 2018/4/30 (استلام بضاعة السلم)

100.000 من ح/ بضاعة السلم

100,000 الى حـ/ التمويل بالسلم

4- 2018/4/30 (اقفال حسابات السلم واثبات الأرباح)

120,000 من حـ/ السلم الموازي

الى مذكورين

100,000 حـ/ بضاعة السلم

20,000 حـ/ أرباح الاستثمار في السلم

أسئلة وتمارين عملية

1. **وضح المقصود ببيع السلم ولماذا اعتبر من مصارد التمويل عالية الكفائة في الإقتصاد.**
2. **ماهي أركان بيع السلم.**
3. **اذكر المشكلات التي قد تعترض عملية تطبيق بيع السلم.**
4. **بين المخاطر المصرفية التي ينطوي عليها عمليات بيع السلم**
5. **بتاريخ 2018/1/1 منح المصرف الإسلامي احد التجار تمويلا بالسلم لصناعة آخذيه رياضية وفق الشروط التالية:**

1- مدة السلم 6 شهور.

2- رأس مال السلم 10,000 دينار.

3- يتم تسليم البضاعة في الموعد المحدد (2018/6/30).

4- يتم دفع المبلغ للتاجر نقدا.

هذا وقد قام المصرف بالاتفاق مع احد معارض الأحذية على بيع كمية البضاعة التي سيتم تصنيعها بمبلغ 15,000 دينار على ان يتم الدفع فوراً بتاريخ 2018/2/1.

وقد استلم المصرف البضاعة من التاجر وقام بتسليمها الى المصرف في الموعد المحدد لذلك حسب الاتفاق.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

6. **منح أحد البنوك الإسلامية شركة السجاد الوطنية تمويلا بالسلم بمبلغ 50,000 دينار وفق الشروط التالية:**

1- مدة السلم 6 شهور.

2- يتم تسليم السجاد بتاريخ 2018/5/31 في مخازن المصرف.

وقد حدثت العمليات التالية:

1- في 2017/8/1 تم ايداع المبلغ في الحساب الجاري للشركة

2- في 2018/5/31 يتم تسليم السجاد الى المصرف حسب الاتفاق.

3- بلغت القيمة السوقية للبضاعة المستلمة 45,000 دينار.

4- تم بيع البضاعة في السوق بمبلغ 60,000 دينار.

المطلوب إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف.

7. وافق المصرف الإسلامي على منح عميله أحمد تمويلاً بالسلم بقيمة 35.000 دينار لصناعة معدات زراعية وفق الشروط التالية:

- مدة السلم (4 شهور) .
- يسلم العميل المعدات الزراعية في التاريخ المتفق عليه.
- يكون التسليم في مخازن العميل.
- يتم التمويل من أموال حسابات الإستثمار المشترك.

وقد حدثت العمليات التالية:

- دفع البنك المبلغ للعميل نقداً.
- استلم البنك البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها.
- باع البنك البضاعة بقيمة 40.000 دينار.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك.

الفصل السابع
المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم وأهمية عقد الإستصناع التي يقوم بها البنك الإسلامي.**
2. **الوقوف على شروط عقد الإستصناع والإستصناع الموازي وأهميته في الإقتصاد.**
3. **شرح الإجراءات العملية لعقد الإستصناع في البنك الإسلامي.**
4. **الوقوف على المعالجات المحاسبية لعمليات الإستصناع التي يقوم بها البنك بصفته صانعاً، وبصفته مستصنعاً.**

الفصل السابع
المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع

مفهوم الإستصناع: هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم إنشاؤه بعد،على أن يتم صناعته او بناؤه وفقاً لمواصفات المشترى النهائي وتسليمه له في تاريخ محدد وبسعر بيع محدد مسبقاً،وذلك مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلا على دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب الإتفاق، وتكون العين والعمل من الصانع، أما إذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع يكون العقد إجاره لا إستصناعاً.

أهمية عقد الاستصناع:

- من جهة الصانع:

إن ما يتم صناعته يجري بيعه مسبقا، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلي هدى وبصيرة، اما بدون عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة تتعلق بحفظه الى حين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة – من جهة العمل ومن جهة المواد.

- من جهة المستصنع:

يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل أن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لابد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصانع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

- من جهة المجتمع:

بالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلي أخري مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلي أهمية جعل

أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو اراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير علي المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم.

أركان عقد الاستصناع وشروطه:

أركان عقد الاستصناع: **أركان الاستصناع عند الجمهور ستة – كالسلم – وهي:**

1- الصانع.
2- المستصنع.
3- المحل.
4- الثمن.
5- الإيجاب.
6- القبول.

ويمكن حصرها في ثلاثة، هي: العاقدان – وهما الصانع والمستصنع –، والمعقود عليه – هما المحل والثمن –، والصيغة – وهي الإيجاب والقبول.

شروط عقد الاستصناع:

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة . إضافة إلي شروط البيع وهي:

1- أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
2- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصبح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
3- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان ولا زمان علي زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم يجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.

4- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
5- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع فالجنس: كالدينار الأردني، والعدد: كالألف.
6- بيان مكان تسليم المبيع إذا لزم ذلك.

الاستصناع في المصارف:

يعتبر الاستصناع فى المصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد سواء كان المصرف صانعاً، أومستصنعاً:

1- في حالة كونه صانعاً: يتمكن المصرف على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية متخصصة بالعمل الصناعة في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.
2- في حالة كونه مستصنعاً: ويتم ذلك من خلال التمويل الذي يقدمه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصانعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.
3- وهناك حالة ثالثة، هي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمي بالاستصناع الموازي.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي.

1- صورة الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعه معينة، فيجري العقد علي ذلك، ومن جهة اخرى يتعاقد المصرف باعتباره مستصنعاً مع عميل اخر، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

2- الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً علي التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية الاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً او على أقساط، وفقا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع علي ذلك.

3- حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان ان الاستصناع لازم، فعلي هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على احدهما، وذلك لأن المعقود عليه هو العين .كما سبق ترجيحه . وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من شخص اخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها . ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل سيتصنعه عند جهة اخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.

4- شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطا خاصة بالاستصناع الموازي،إضافة إلي شروط الاستصناع . وذلك حتى لا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلي الربا ومن تلك الشروط

5- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.

6- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقا، ويقبضها قبل بيعها علي المستصنع.

7- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلي العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

الاستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمارات وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وانارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

الاستصناع في التمويل الصناعي:

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي بكافة أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن . مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات .، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من الخارج وخاصة أن في الاستصناع الداخلي تحريكا للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين ابناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجاله المناسب.

الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصرف:

عقد الاستصناع:

1- إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) طالب صناعة سلعة معينة.

2- تحديد مواصفات السلعة تحديداً نافياً للجهالة.

3- تحديد ثمن السلعة.

4- تحديد المدة وتاريخ التسليم.

أما بالنسبة لتمويل الاستصناع فيتم حسب الاجراءات التالية:

1- يقدم المتعامل طلباً للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماماً.

2- يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية او قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.

3- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

4- يقوم البنك عادة بالاتفاق مع صانع آخر(في حالة الاستصناع الموازي) ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع المتعامل.

أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي من الحالات النادرة جداً) في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في العقد الاستصناع (مثل وجود دائرة هندسية في العادة في البنك يمكنها تشييد البيانات حسب المواصفات).

5- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة المصرف صانعاً:

تطرق المعيار رقم (10) للمعالجة المحاسبية لعميات الاستصناع في دفاتر المصرف الإسلامي عندما يكون المصرف صانعاً أو مستصنعاً، ومن أهم ما جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي رقم (10) هو احتساب تكاليف الاستصناع بحيث تشمل التكاليف المباشرة المتعلقة بالإنتاج، والتكاليف غيرالمباشرة لأنشطة التصنيع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية ولا تشمل المصروفات العمومية والادارية والتسويقية ومصروفات البحث والتطوير.

يتم اثبات تكاليف الاستصناع وتكاليف ما قبل التعاقد (ان وجدت) عن الفترة المالية في حساب استصناع تحت التنفيذ ، كما يتم تحميل مبالغ الفواتير التي يرسلها البنك للمستصنع (العميل) في كل مرة على حساب ذمم الاستصناع وتقيد لحساب فواتير استصناع.

هذا مع مراعاة أن يظهر رصيد حساب تكاليف الاستصناع في الميزانية مطروحاً منه رصيد فواتير الاستصناع.

يتم اثبات إيرادات (أرباح الاستصناع) باحدى الطريقتين التاليتين:

1- طريقة نسبة الإتمام:

يعترف لكل فترة مإليه بجزء من ثمن الاستصناع علي أساس نسبة الإتمام خلال الفترة إيرادا متحققا للفترة. ويسجل الربح المقدر على حساب استصناع تحت التنفيذ في تلك الفترة. (الربح المقدر = نسبة الإتمام × الثمن المعجل للاستصناع – تكاليف الاستصناع الإجمإليه المقدرة)

وبذلك فان حساب استصناع تحت التنفيذ يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ. وهي الطريقة المفضلة والمرجحة من قبل المجامع المهنية المحاسبية بما فيها معايير المحاسبة الدولية.

ويتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

1- أسلوب المدخلات اعتمادا علي تكاليف العقد:

$$\textbf{نسبة الاتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية للعقد حتى تاريخ الفترة المحاسبية}}{\text{إجمالي النفقات المقدرة للعقد في ذلك التاريخ}}$$

2- أسلوب المخرجات اعتماداً علي وحدات الإنتاج:

$$\textbf{نسبة الاتمام} = \frac{\text{عدد الوحدات المنجزة من العمل}}{\text{عدد الوحدات المطلوب إنتاجها}}$$

- يراعى أن يظهرفي قائمة المركز المالي رصيد حساب الاستصناع تحت التنفيذ مطروحاً منه قيمة فواتير الاستصناع.

وفيما يلي القيود المحاسبية اللازمة لاثبات عمليات الاستصناع:

1- إثبات تكاليف الاستصناع شاملة تكلفة المبالغ المدفوعة قبل التعاقد مع المستصنع (ان وجدت):

من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

إلى حـ/ الصندوق.

2- عند تحميل المستصنع (العميل) بقيمة تكاليف الاستصناع يراعى اثبات الأرباح الستحقة للبنك حسب نسبة الاتمام عن الاعمال المنجزة وفق المستخلصات التي يتم ارسالها الى المستصنع، حسب القيدين التاليين.

من حـ/ ذمم الاستصناع

الى حـ/ فواتير الاستصناع (شاملة الأرباح).

من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

الى حـ/ أرباح الاستصناع

ويتكرر اجراء القيدين المذكورين عند كل عملية يدفعها البنك تتعلق بتكاليف التصنيع.

3- عند تحصيل الذمم المستحقة على المستصنع:

من حـ/ الصندوق.

الى حـ/ ذمم الاستصناع

4- عند استلام المصنوع تقفل الحسابات ويسلم المصنوع ويسجل:

من حـ/ فواتير الاستصناع

الى حـ/ استصناع تحت التنفيذ

أما في حالة تسليم المصنوع مع وجود خسارة يكون قيد الإقفال كما يلي:

من مذكورين

حـ/ فواتير الاستصناع

حـ/ أرباح (خسائر) الاستصناع

إلى حـ/ استصناع تحت التنفيذ

المعالجة المحاسبية للتكاليف والايرادات في عمليات الاستصناع الموازي:

في حالة الاستصناع الموازي تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي مضافاً إليه التكاليف غير مالباشرة وتكاليف التعاقد وذلك (حسب شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع) حيث يتم جعل حساب تكال

يف الاستصناع مديناً وحساب مطلوبات الاستصناع دائناً حسب القيود التالية:

1- إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (حسب الفواتير الواردة من الصانع):

من حـ/ تكاليف الاستصناع

إلى حـ/ مطلوبات الاستصناع الموازي.

ويتكرر اجراء هذا القيد عند كل مطالبة ترد للبنك من الصانع حسب الاتفاق.

2- إثبات تسديد المبلغ المستحق للصانع:

من حـ/ مطلوبات الاستصناع (الصانع)

إلى حـ/ الصندوق

3- عند تحميل المستصنع (العميل) قيمة تكاليف الاستصناع يتم اضافة ربح الفترة المحاسبية حسب نسبة الاتمام للاعمال المنجزة بالقيدين التاليين:

من حـ/ ذمم الاستصناع الموازي.

الى حـ/ فواتير الاستصناع (شاملة الربح)

من حـ/ تكاليف الاستصناع

الى حـ/ أرباح الاستصناع

ويتكرر هذين القيدين عند كل مطالبة يتم ارسالها للمستصنع.

4- عند الانتهاء من عملية التصنيع تكون تكاليف الاستصناع عن الفترة المحاسبية قد حددت بالكامل ويتم استلام المصنوع (وتحميل تكاليف الاستصناع بقيمة المطالبة التي ترد من الصانع حسب الاتفاق) وعليه يجرى القيد التالي:

من حـ/ تكاليف الاستصناع

الى حـ/ مطلوبات الاستصناع الموازي.

5- عند الدفع للصانع يتم اجراء القيد التالي:

من حـ/ مطلوبات الاستصناع الموازي

الى حـ/ الصندوق

6- عند تحميل العميل (المستصنع) قيمة تكاليف الاستصناع مضافا اليه الربح يجرى القيدين التاليين:

من حـ/ تكاليف الاستصناع

الى حـ/ أرباح الاستصناع

من حـ/ ذمم الاستصناع (شاملة الربح)

الى حـ/ فواتير الاستصناع (شاملة الربح)

7- عند قيام العميل (المستصنع) بدفع المبالغ المستحقة عليه يجرى القيد التالي

من حـ/ الصندوق

الى حـ/ ذمم الاستصناع

8- اقفال حساب تكاليف الاستصناع:

من حـ/ فواتير الاستنصاع

الى حـ/ تكاليف الاستصناع

2- طريقة العقود التامة (الطريقة غير المفضلة):

إذا تعذر تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة يؤجل إثبات إيراد الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد. (أي أن حساب استصناع تحت التنفيذ لا يشمل أي أرباح عند ظهوره في هذه الحالة).

1- إثبات تكاليف الاستصناع

من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

2- إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء

من حـ/ ذمم الاستصناع

إلي حـ/ فواتير الاستصناع

3- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله وإقفال القيود

من حـ/ فواتير استصناع

إلى مذكورين

حـ/ استصناع تحت التنفيذ

حـ/ أرباح الاستصناع

4- تحصيل قيمة الفواتير المرسلة للمستصنع (ولم تسدد بعد) قبل تسليم البضاعة.

من حـ/ الصندوق

إلى حـ/ ذمم الاستصناع

معالجة الأرباح المؤجلة:

وهي الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه. حيث يتم إثبات ألأرباح المؤجلة إما بتوزيعها علي الفترات المستقبلية كل حسب نصيبها. أو إثبات تحققها عند تسلم الأقساط إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية ذلك.

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الأجل:

من حـ/ ذمم الاستصناع

إلي حـ/ فواتير الاستصناع

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله:

من حـ/ فواتير استصناع

إلي مذكورين

حـ/ استصناع تحت التنفيذ

حـ/ أرباح الاستصناع

حـ/ أرباح الاستصناع المؤجلة

إثبات تسديد الأقساط:

الطريقة الأولي: إثبات تحقق الأرباح المؤجلة بتوزيعها علي الفترات المستقبلية كل حسب نصيبها وهي الطريقة المفضلة:

1- إثبات ما يخص السنة من الأرباح بعد إجراء قيد تجهيز المصنوع وتسليمه المبين أعلاه:

1- إثبات ما يخص السنه من الأرباح

حـ/ أرباح الاستصناع المؤجلة

إلي حـ/ أرباح الاستصناع

2- إثبات تسديد القسط:

من حـ/ الصندوق

إلي حـ/ ذمم الاستصناع

الطريقة الثانية: إثبات تحقق الأرباح عند تسلم الأقساط إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية ذلك:

3- إثبات تسديد القسط واستحقاق الأرباح

من مذكورين

حـ/ الصندوق

حـ/ أرباح الاستصناع المؤجلة

الى مذكورين

حـ/ ذمم الاستصناع

حـ/ أرباح الاستصناع

السداد المبكر:

إذا وافق المصرف علي خصم من الربح نتيجة التسديد المبكر يخفض حساب ذمم الاستصناع بالمبلغ سواء تم الخصم عند السداد أو بعده.

فإذا تم الخصم بعد السداد:

1- يتم إثبات تسديد رصيد الذمم:

من حـ/ الصندوق

إلي حـ/ ذمم الاستصناع

2- إثبات الأرباح:

من حـ/ أرباح الاستصناع المؤجلة

إلي حـ/ أرباح الاستصناع.

3- إعادة جزء من الأرباح نتيجة التسديد المبكر:

من حـ/ أرباح الاستصناع

إلي حـ/ الصندوق

قياس الحسابات المتعلقة بالاستصناع في نهاية الفترة المالية:

جاء في المعيار (10) ايضا بخصوص قياس الاستصناع تحت التنفيذ وتكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية المدة ما يلي:

يقاس حساب الاستصناع تحت التنفيذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عند تطبيق طريقة نسبة الإتمام. (إذا كان هناك خسائر) ، وينطبق ذلك على قياس حساب تكاليف الاستصناع في حالة الاستصناع الموازي.

- **اذا كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها من موجودات الاستصناع (الاستصناع تحت التنفيذ) كانت أقل من رصيد الحساب:**

من حـ/ خسائر الاستصناع

الى حـ/ استصناع تحت التنفيذ

- **اذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من موجودات الاستصناع أقل من رصيد حساب تكاليف الاستصناع الموازي:**

من حـ/ خسائر الاستصناع الموازي

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

مع ملاحظة ان أي مبالغ إضافية يتحملها المصرف نتيجة إخلال الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية، تثبت كخسائر ولا تدخل في قياس حساب تكاليف الاستصناع ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية.

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة المصرف مستصنعاً:

تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) في حساب تكاليف استصناع وتظهر في الموجودات وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب مطلوبات استصناع (وهكذا الحال في الاستصناع الموازي)

1- إثبات شهادات الإتمام المعتمدة

من حـ/ تكاليف الاستصناع

إلى حـ/ مطلوبات الاستصناع

2- دفع المستحق للصانع

من حـ/ مطلوبات الاستصناع

إلى حـ/ الصندوق

يسجل المصنوع بالتكلفة التاريخية عند تسلمه رصيد ح/تكاليف الاستصناع

3- استلام المصنوع

من حـ/ الأصل

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

وفي الاستصناع الموازي يتم قفل حساب تكاليف الاستصناع بتحويل رصيده إلي حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع.

4- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله

من حـ/ فواتير استصناع

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

ولا تختلف القيود في حالة الاستصناع الموازي عن تلك التي سبق توضيحها عندما يكون المصرف صانعاً.

1- اذا تأخر الصانع في تسليم المصرف المصنوع بسبب الإهمال أو التقصير: تستوفي التعويضات من ضمانات حسن الأداء وإذا لم تكف يسجل الفرق ذمما علي الصانع ويتم تكوين مخصص ديون مشكوك فيها إذ لزم الأمر

استيفاء تأمينات حسن التنفيذ

من حـ/ الصندوق

إلى حـ/ تأمينات حسن تنفيذ عقد استصناع رقم....

من حـ/ تأمينات حسن التنفيذ عقد استصناع رقم..

إلى حـ/ غرامات تأخير (دائنة).

وتقفل غرامات التأخير الدائنة في حساب أرباح أو خسائر الجهة الممولة للأصل أو تخفيض بها تكاليف الأصل.

2- إذا امتنع المصرف عن الاستلام لعدم المطابقة يسجل المبالغ التي لم يستردها ذمما علي الصانع ويكون مخصص ديون مشكوك فيها إذا لزم الأمر

من حـ/ ذمم الصانع

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

3- إذا قبل المصرف الاستلام مخالفا للمواصفات يسجل المصنوع بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالقيمة الدفترية أيهما أقل وثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل (القيمة النقدية اقل من الدفترية) إلا إذا حصل المصرف علي الفرق تعويضا من الصانع.

من حـ/ الأصل

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

4- في حالة استلام المصنوع وكانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع:

من مذكورين

حـ/ الأصل

حـ/ خسائر الاستصناع

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

5- في حالة استلام المصنوع وكانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع وتعويض المصرف عن الفرق نقدا:

من مذكورين

حـ/ الأصل

حـ/ الصندوق

إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

إذا امتنع العميل عن استلام المصنوع فتقاس هذه الموجودات بالقيمة الدفترية أو المتوقع تحقيقها أيهما اقل ويثبت الفرق (القيمة الدفترية اقل من القيمة النقدية المتوقع تحقيقيها) – إن وجد – خسارة في قائمة الدخل.

أمثلة عملية على الاستصناع والاستصناع الموازي:

مثال (1):

وافق البنك الإسلامي علي تصنيع آلة لعميله محمود بصفته (مستصنع) (من أموال الاستثمار المشترك) بالشروط التالية:

ثمن الآلة 65000 دينار ويقوم العميل بدفعها للمصرف بموجب مطالبات حسب التالية:

20.000 عند شراء المواد الخام.

30.000 عند الانتهاء من التصنيع.

15.000 عند تسليم الآلة.

وقد حدثت العمليات التالية:

1- 2018/4/1 دفع البنك نقداً للصانع (محلات العودة للتصنيع) مبلغ 15.000 دينار مواد خام.

2- في 2018/4/10 أودع البنك في حساب محلات الصانع (العودة للتصنيع) مبلغ 7000 دينار ثمن قيمة مواد خام

3- في 2018/4/30 دفع نقدا أجرة عمال قيمتها 2000 دينار.

4- في 2018/5/10 أرسل البنك فاتورة للعميل محمود لدفع المبلغ المستحق عليه.

5- في 2018/5/14 سدد محمود الدفعة الأولي المتفق عليها.

6- في 2018/5/20 دفع البنك مبلغ 10000 دينار ثمن مواد خام بشيك مسحوب على نفسه.

7- في 2018/5/25 تم ارسال فاتورة بالدفعة الثانية الى العميل محمود لدفع المبلغ المستحق عليه حسب الاتفاق وقام محمود بتسديدها نقداً على الفور

8- في 2018/5/31 اشتري البنك مواد خام أخري بقيمة 15.000 دينار لإنهاء العمل.

9- في 2018/6/1 تم دفع مبلغ 2000 دينار نقداً مقابل مواد خام.

10-في 2018/6/30 تم ارسال مطالبة للمستصنع لسداد الدفعة الأخيرة

11-في 2018/9/13 دفع محمود المستحق عليه وتم تسليم الآلة له.

المطلوب: إعداد القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك الإسلامي:

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/4/1

15000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

15000 إلى حـ/ الصندوق

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/4/10

7000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

7000 إلى حـ/ الحسابات الجارية

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/4/20

2000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

2000 إلى حـ/ الصندوق

اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع في 2018/5/10

20000 من حـ/ ذمم الاستصناع

20000 إلى حـ/ فواتير استصناع

تسديد العميل في 2018/5/14

20000 من حـ/ الصندوق

2000 إلى حـ/ ذمم الاستصناع

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/5/20

10000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

إلى حـ/ الصندوق

اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع في 2018/5/25

30000 من حـ/ الصندوق

30000 إلى حـ/ فواتير استصناع

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/5/31

15000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

15000 إلى حـ/ الصندوق

اثبات تكاليف الاستصناع في 2018/6/1

2000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

2000 إلى حـ/ الصندوق

اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع في 2018/6/30

15000 من حـ/ ذمم الاستصناع

15000 إلى حـ/ فواتير استصناع

تسديد العميل في 2018/9/13

15000 من حـ/ الصندوق

15000 إلى حـ/ ذمم الاستصناع

تسليم الآلة وإقفال الحسابات في 2018/9/13

65000 من حـ/ فواتير الاستصناع

إلى مذكورين

51000 حـ/ استصناع تحت التنفيذ

14000 حـ/ أرباح الاستثمار المشترك.

مثال (2):

فيما يلي المعلومات المتعلقة بأحد عقود الاستصناع في أحد البنوك الإسلامية.

قيمة العقد 50.000 دينار.

مدة العقد سنة (التسليم خلال سنة)

تبلغ تكاليف العقد المقدرة حتى التسليم 40.000 دينار.

بلغت تكاليف الاستصناع الفعلية المدفوعة حتى نهاية عام 2018 مبلغ 20.000 دينار.

بلغت قيمة فواتير الاستصناع المرسلة للعميل (المستصنع) في نهاية السنة 25.000 دينار (شاملة الربح).

تم تحصيل مبلغ 15.000 دينار من المستصنع.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة وفق طريقة نسبة الانجاز (الاتمام).

الحل:

نسبة الإتمام = 20000÷40000 =50%

أرباح الاستصناع = 50% (50000−40000) = 5000 دينار

اثبات تكاليف الاستصناع

20000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

20000 إلي حـ/ الصندوق

اثبات أرباح الاستصناع

5000 من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

5000 إلي حـ/ أرباح الاستصناع

اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع

25000 من حـ/ ذمم الاستصناع

25000 إلي حـ/ فواتير استصناع

اثبات التسديد

15000 من حـ/ الصندوق

15000 إلي حـ/ ذمم الاستصناع

أسئلة وتمارين عملية

1. **وضح مفهوم عقد الإستصناع وأهميته في الإقتصاد.**
2. **اذكر أركان عقد الأستصناع والإستصناع الموازي وشروط كلاً منهما.**
3. **طلب أحد العملاء (شركة القدس) بصفتها مستصنع من البنك الإسلامي بصفته صانعاً على تصنيع حقائب جلدية بقيمة 100.000 دينار، ويلتزم العميل بدفعها للمصرف بموجب مطالبات حسب الشروط التالية:**

- مبلغ 45.000 دينار عند شراء المواد الخام كدفعة أولى.
- مبلغ 15.000 دينار عند تصنيع نصف الحقائب المذكورة كدفعة ثانية.
- مبلغ 40.000 دينار عند تسليم الحقائب جاهزة للبيع كدفعة ثالثة.

وفي المقابل قام المصرف (بصفته الحالية مستصنعاً) بالتعاقد مع أحد الصناع (شركة الصناعات الجلدية) على تصنبع المطلوب وفق الشروط التالية:

- في 2020/5/1م دفع البنك 20.000 دينار لشركة الصناعات الجلدية ثمن مواد خام.
- في 5/20 دفع البنك مبلغ 10.000 دينار قيمة مواد خام.
- في 5/30 دفع البنك مبلغ 8.000 دينار أجرة عمال.
- في 6/1 أرسل البنك فاتورة لعميلة (شركة القدس) لسداد الدفعة الأولى بقيمة 45.000 دينار.
- في 6/10 سددت شركة القدس المبلغ المستحق عليها.
- في 6/30 طالب البنك شركة القدس بسداد الدفعة الثانية بقيمة 15.000 دينار.
- في 7/15 دفع البنك مبلغ 30.000 دينار لشركة الصناعات الجلدية.
- في 7/30 تم الإنتهاء من التصنيع وأرسل البنك فاتورة لعميلة (شركة القدس) لسداد الدفعة الأخيرة.

- في 8/10 دفعت شركة القدس المبلغ المستحق عليها، حيث تم تسليمها الحقائب حسب المواصفات المتفق عليها.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك.

4. فيما يلي البيانات المستخرجة من سجلات البنك الإسلامي والمتعلقة بأحد عقود الأستصناع بتاريخ 2019/12/31م.

- قيمة العقد 30.000 دينار.
- مدة التسليم (6 شهور).
- تكاليف العقد المقدرة حتى التسليم النهائي 28.000 دينار.
- تكاليف الإستصناع الفعلية المدفوعة حتى نهاية العام 18.000 دينار
- بلغت قيمة فواتير الإستصناع المرسلة للعميل (المستصنع) في نهاية العام 24.000 دينار شاملة الربح.
- تم تحصيل مبلغ 20.000 دينار من المستصنع.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة وفق طريقة نسبة الإنجاز في دفاتر البنك.

الفصل الثامن

المعالجات المحاسبية لعمليات الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **شرح مفهوم عقد الإيجاره ومشروعيته وأركانه.**
2. **شرح أنواع عقود الإيجاره واجراءاتها كما تقوم بها المصارف الإسلامية.**
3. **التعرف على أسس القياس والمعالجات المحاسبية للأصول المؤجرة كإجارة تشغيلية.**
4. **التعرف على أسس القياس والمعالجات المحاسبية في حالة الإيجارة المنتهية بالتمليك.**

الفصل الثامن
المعالجات المحاسبية لعمليات الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك

تعتبر الإيجارة الإيجارة المنتهية بالتمليك من صيغ الاستثمار الشائعة حيث يتم تأجير بعض الأصول ذات المنافع كبديل عن الشراء خاصة في حالة الاصول ذات القيمة الكبيره التي لا تستطيع الوحدات أو الافراد تملكها بسبب الحاجة المؤقتة لها او عدم توفر السيولة الكافية لشرائها.

وقد أصدرت العديد من دول العالم القوانين والضوابط التي تنظم صيغ التعامل لهذا التمويل ووضعت العقود التي تضمن حقوق المؤجر والمستأجر وإجراءات التصرف في الاصل بعد انتهاء الاجل وفسخ العقد وبيع الاصل المستأجر.

وهذا وقد سبق وأن تناول فقهاء المسلمين موضوع عقود الايجاره وابرزوا مشروعيتها وأركانها وشروطها، لذلك قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بإصدار المعيار المحاسبي رقم (8) الخاص بالإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك

مفهوم عقد الإيجارة ومشروعيته:

ينطوي مفهوم عقد الإيجارة على تأجير منافع مباحة شرعا لآجل معلوم وبعوض معلوم ضمن مقاصد وضوابط الشريعة الاسلامية مثل أن تكون المنفعة مباحة شرعا ومعلومة بشكل ينفي عنها الجهالة ومحدد المدة مقابل عوض معلوم.

وعقد الإيجارة مشروع بأدلة القرآن والسنة وإجماع الفقهاء ويرجع حكم هذه المشروعية الى حاجة الناس الذين لا يجدون السوق الكافية لشراء الاصل.

أركان عقد الإيجارة:

عقد الإيجارة كسائر العقود الأخرى له أربعة أركان هي:

1- **العاقدان:** وهما (المؤجر والمستأجر).

2- **المنفعة:** وهي موضوع المنفعة ويجب أن تكون هذه المنفعة مباحة ومعلومة ومحددة.

3- **قيمة العقد:** وهو المقابل المادي الذي يدفعه المستأجرللمؤجر مقابل المنفعة التي يتحصل عليها.

4- **صيغة العقد:** وهي ما يرد من نصوص في العقد تظهر ارادة الطرفين في عملية التأجير.

أنواع عقود الإيجارة:

1- عقود الإيجارة التشغيلية:

وهي العقود المتعلقة بتأجير منافع محددة ومباحة شرعا الى أجل معلوم ومن أمثلتها (عقود تأجير الاصول كالعقارات والسيارات والسفن ونحوها).

2- عقود الإيجارة المنتهية بالتمليك:

تقوم فكرة هذه النوع من التأجير على تمليك منفعة الاصل خلال مدة التأجير الى المستأجر مع وجود وعد من المالك بالتنازل عن الاصل المستأجر في نهاية مدة الايجار مقابل سعر رمزي يتم الاتفاق عليه، ويطلق على هذا التأجير مصطلح التأجير التمويلي لأن الغرض منه هو قيام المصرف بشراء الاصل بغرض التنازل عنه بعد أن يكون قد استرد قيمته وتحصل عليها من خلال أقساط التأجير.

لذلك يكون عادة قيمة بدل الايجار أعلى من قيمة بدل الايجار التشغيلي، كما تتسم مدته بطول الفترة نسبيا ويتحمل فيها المؤجر أية مصروفات أساسية التى لا تعود الى طبيعة الاهلاكات العادية نتيجة الاستخدامات التي يقوم بها المستأجر.

إجراءات الإيجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الاسلامية:

تقوم المصارف الاسلامية بممارسة عمليات الإيجارة كأحد صيغ الاستثمار والتمويل حيث يتم شراء الاصل المطلوب تأجير منافعه ويمتلكه ثم يؤجره له اجارة تشغيلية أو اجارة منتهية بالتمليك في نهاية فترة الايجار،وقد تناول المعيار المحاسبي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الأسس والضوابط التي يتضمن مراعاتها لدى إبرام هذا النوع من العقود، لذلك فإن هذه العمليات تنطوي على ضرورة وجود عقدين منفصلين هما:

1- عقد اجارة بعوض (بمقابل) نظير الانتفاع بالأصل.

2- عقد وعد بالبيع في نهاية مدة الايجار وقد يكون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم.

وبذلك يتبين ضرورة تملك المصرف للعين المؤجره قبل إبرام العقد، ثم تنتقل الملكية الى المستأجر عند نهاية مدة العقد أو قبلها إذا تراضا الطرفين، مع مراعاة أن المصرف بصفته المالك للأصل المؤجر هو الذي يتحمل عبئ اهلاك الاصل الثابت طيلة فترة عقد ايجار، وهكذا تتم الإجراءات العملية لتنفيذ عملية الإيجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك وفق الخطوات التالية:

1- يقدم العميل طلب استثمار (اصل معين) مرفقا به المستندات المعززة للطلب وتشتمل:

أ- طبيعة الاصل المطلوب استثماره وقيمته التقديرية.

ب-الضمانات المقدمة.

ت-القوائم المالية لعدد من السنوات.

ث-صورة من السجل التجاري وشهادة سداد الضريبية.

ج- مدة الايجار المتوقعة.

2- يقوم المصرف بدراسة الطلب من النواحي الشرعية والفنية والمالية والجدوى الاقتصادية.

3- يتم رفع توصية من الجهة المكلفة بالدراسة السابقة للاعتماد من الجهات العليا المخولة بذلك.

4- يتم التعاقد مع العميل بشكل مبدئي من خلال التوقيع على عقد يتضمن الوعد بالشراء في حالة الإيجارة المنتهية بالتمليك، وتقديم الضمانات اللازمة.

5- يقوم المصرف باتخاذ اجراءات شراء الاصل حسب طلب العميل وفق الاصول المرعية في هذا الخصوص وسداد قيمته وتملكه بشكل كامل، ويمكن أن يتم ذلك بحضور ومساعدة العميل نفسه حتي يطمأن هذا الاخير على أن الاصل الذي تم شراؤه هو الاصل المطلوب وحسب والمواصفات المرغوبة.

6- يقوم المصرف بإعداد عقد التأجير واستلام الضمانات الاضافية اللازمة ويمكن ان يشتمل ذلك التوقيع على عقد الصيانة، وعقد التامين لصالح المصرف، ومن ثم يتم تسليم الاصل الى العميل ليبدأ سريان العقد.

7- يقع على عاتق المصرف اجراء المتابعة المستمرة للأصل المؤجر من خلال الزيارات الدورية التي يجريها لعين المكان، مع المتابعة الجدية للعميل لضمان سداد اقساط الإيجارة.

8- عند نهاية مدة عقد ايجار والاتفاق على نقل ملكيته الى المستأجر، يتم إبرام عقد البيع، ورد الضمانات واستكمال إجراءات العقود الاخرى اللازمة لنقل الملكية للمستأجر.

أسس القياس والمعالجة المحاسبية للأصول المؤجرة (الإيجارة التشغيلية):

1- عند اقتناء الاصل، يتم القياس على أساس التكلفة التاريخية للأصل شاملاً كافة النفقات حتى بدء التشغيل:

من حـ/ الاصول لغرض التأجير

الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية

2- عند دفع مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة:

من حـ/ مصروفات الصيانة

الى حـ/ الخزينة

3- في حالة تكوين مخصص لمصروفات الصيانة:

من حـ/ قائمة الدخل

الى حـ/ مخصص مصروفات الصيانة.

4- عند سداد قيمة مصروفات الصيانة يتم تحميل هذه المصروفات على حساب المخصص.

من حـ/ مخصص مصروفات الصيانة

الى حـ/ الخزينة.

5- عند احتساب اقساط الاهلاك للأصول الثابتة المؤجرة.

من حـ/ قائمة الدخل

الى حـ/ مخصص اهلاك الاصول المؤجرة.

6- عند احتساب ايرادات الاصول المؤجرة، يتم مراعاة تطبيق أساس الاستحقاق وليس الاساس النقدي، بحيث يظهر نصيب الفترة في قائمة الدخل ضمن ايرادات الاستثمارات كما يلي:

من حـ/ المستأجر/ الحسابات الجارية/ الخزينة

الى حـ/ ايرادات الإيجارة

7- تقويم الاصول المؤجرة في نهاية العام:

يتم قياس الاصول في نهاية العام على أساس تكلفتها التاريخية، وفي حالة حدوث انخفاض في قيمتها يتم تقديره وعمل مخصص بالقيمة بالقيد المحاسبي التالى:

من حـ/ قائمة الدخل

الى حـ/ مخصص هبوط قيمة الاصول المؤجرة.

وأما في حالة وجود انخفاض دائمفي قيمة الاصليتم اجراء القيد المحاسبي التالي:

من حـ/ قائمة الدخل

الى حـ/ أصول مشتراه لغرض الإيجارة

8- العرض والإفصاح لعقد الاجاره التشغيلية في سجلات المصرف:

- تظهر الأصول المؤجرة ضمن بند الاستثمارات في جانب الموجودات في الميزانية مطروحا منه مخصص هبوط في قيمتها.
- تظهر ايرادات الايجار التشغيلية ضمن ايرادات الاستثمارات في قائمة الدخل،كما تظهر مصروفات الصيانة ومصروفات الاهلاك ضمن نفقات الاستثمار في تلك القائمة.

أسس القياس والمعالجة المحاسبة للأصول المؤجرة (الايجارة المنتهية بالتمليك):

لا تختلف أسس القياس والمحاسبة للأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك عنها في حالة الايجارة التشغيلية، ولكن هناك معالجات أخرى مختلفة تتعلق بمعالجة موضوع القيمة المتبقية من الأصل وأقساط الاهلاك المتعلقة بها.

أولا: في حالة الايجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة نهاية المدة

بموجب هذه الحالة تنتقل ملكية الأصل المؤجر الى المستأجربدون مقابل ويتم قفل حساب الإيجارة بالقيد التالى:

من حـ/ مخصص الاهلاك المجمع

الى حـ/ الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: في حالة الإيجارة المنتهية بالتمليك مقابل ثمن رمزي

تناول المعيار المحاسبي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية جوانب المعالجة المحاسبية في حالة البيع بثمن رمزي وفق الأتي:

1- يتم تسجيل الأصول بالقيمة التاريخية ويتم اهلاكها حسب السياسة المحاسبية التي يطبقها المؤجر.

2- يتم معالجة الايرادات والنفقات المتعلقة بالإيجار بنفس طريقة التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة.

3- تنتقل ملكية الأصل المؤجر الى المستأجر اذا التزم بسداد الأقساط.

وفيما يلي القيود المحاسبية اللازمة:

1- في حالة الالزام بالوعد وقبول المستأجر شراء الأصل بالقيمة الرمزية المتفق عليها وكانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من صافي القيمة الدفترية للأصل يتم اقفال حساب الأصل وحساب مجمع الإهلاك وتحميل الفرق على حساب المستأجر (الملتزم بالوعد) بالقيد المحاسبي التالى:

من مذكورين

حـ/ مخصص الاهلاك للأصول المؤجرة

حـ/ المستأجر

الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

2- في حالة عدم الالزام بالوعد وكانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من صافي القيمة الدفترية يثبت الفرق كخسارة يتحملها البنك:

من مذكورين حـ/ مخصص الاهلاك للأصول المؤجر.

حـ/ قائمة الدخل (خسارة).

الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك.

ثالثاً: في حالة البيع قبل انتهاء مدة الايجار بقيمة تساوي باقي الأقساط المستحقة على المستأجر:

يتم المعالجة في هذه الحالة حسب ما ورد في المعيار المحاسبي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية كما يلي:

1- اذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية يكون هناك أرباح ويجرى القيد التالي:.

من مذكورين

حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمستأجر (باقي الاقساط)

حـ/ مخصص الاهلاك

الى مذكورين

حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

حـ/ أرباح الاستثمار (قائمة الدخل).

2- اذا كان ثمن البيع أقل من صافي القيمة الدفترية للاصل يتم اجراء القيد التالي:

من مذكورين

حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمستأجر

حـ/ مخصص الاهلاك

حـ/ خسائر الاستثمار (قائمة الدخل).

الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك.

رابعاً: الايجارة المنتهية بالتمليك من خلال البيع التدريجي

تتناول المعيار المحاسبي رقم (8) هذا الموضوع حسب الضوابط التالية:

1- يتم قيد الأصول المشتراه بالتكلفة التاريخية.

2- يتم اثبات ايرادات الايجارة حسب الفترة الزمنية المتعلقة بها مع مراعاة تناقص هذه الايرادات بنسبة تناقص حصة المصرف.

3- يتحمل المصرف بصفته مؤجرا تكالنف الصيانة حسب حصته المتناقصة في ملكية الأصل المؤجر.

4- يتم اثبات قيمة الحصة المباعة وخصم قيمتها من الأصول المؤجرة والاعتراف بالربح والخسارة الناتج عن الفرق بين القيمة الدفترية وثمن البيع:

وفيما يلي القيود المحاسبية اللازمة:

1- عند اقتناء (شراء) الأصل المطلوب تأجيره:

من حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

الى حـ/ الخزينة/ شيكات صادرة

2- عند استحقاق قسط الايجار السنوي: (السنة الأولى)

من حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمستأجر

الى حـ/ ايرادات استثمار أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

3- عند اثبات البيع التدريجي للأصل المؤجر:(السنة الأولى)

من حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية للمستأجر

الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

4- اثبات قيمة اهلاك الأصل:

من حـ/ قائمة الدخل

الى حـ/ مخصص اهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

وهكذا يتم اجراء نفس القيود المحاسبية مع مراعاة اقفال حساب رصيد مخصص الاهلاك في نهاية الفترة كما يلي

من حـ/ مخصص اهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

الى حـ/ الاحتياطي العام

تمرين عملي محلول رقم (1) حول الايجارة التشغيلية:

في 2017/3/20 قرر المصرف الاسلامي شراء عمارة مكونة من 6 طوابق لغرض التأجير بقيمة 500,000 دينار، وقام بتأجيرها بتاريخ 2017/5/1 بموجب عقد الايجار بمبلغ 45,000 دينار سنويا وفق الشروط التالية:

1- تدفع الأجرة السنوية مقدما بتاريخ 5/1 من كل عام.

2- مدة عقد الايجار 10 سنوات.

3- يتحمل المصرف مصروفات الصيانة.

وقد حدثت العمليات التالية:

1- استلم المصرف قيمة الايجار المتفق عليه حسب عقد التأجير.

2- دفع المصرف مصروفات الصيانة بقيمة 10,000 دينار بتاريخ 2017/11/30.

3- يتم احتساب الاهلاك السنوي للعمارة بواقع 5% سنويا.

4- يتبين وجود هبوط فعلي في قيمة المباني وقدر بقيمة 60,000 دينار بتاريخ 2018/12/31.

5- لم يدفع المستأجر قيمة الايجار المستحق عن السنة المالية الثانية والمستحقة في 2018/5/1.

المطلوب:

- إجراء قيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف عن عام 2017، وعام 2018 فقط.

الحل:

1- عند شراء العمارة في 2017/3/20.

500000 من حـ/ أصول مشتراة لغرض التأجير

500000 الى حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية/ الشيكات

2- عند استلام قيمة بدل الايجار السنوي في 1/5/2017

45,000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

30,000 حـ/ ايراد الايجار (8)شهور.

15,000حـ/ ايجار مقبوض مقدما (4)شهور لعام 2018.

3- عند دفع مصروفات الصيانة في 2017/11/30.

10,000 من حـ/ مصروفات الصيانة.

10,000 الى حـ/ الخزينة

4- احتساب مصروفات اهلاك الاصل في 2017/12/31

16,667 من حـ/ مصروفات الاهلاك (قائمة الدخل)

16,667 الى حـ/ مخصص اهلاك اصول

مؤجرة (500,00 ×0.05×12/8)

5- اثبات قيمة الايجار المقبوض مقدما كإيرادات في 2018/5/1

15,000من حـ/ ايجار مقبوض مقدما

15,000 الى حـ/ ايراد الايجار.

6- اثبات قيمة الايجار المستحق عن الفترة من 2018/5/1 حتى 2018/12/31.

30,000 من حـ/ الايجار المستحق

30,000 الى حـ/ ايراد الايجار.

7- اثبات قيمة الانخفاض في قيمة المبني في 2018/12/31

60,000 من حـ/ أرباح وخسائرالاستثمارفي الإيجارة (قائمة الدخل)

60,000 الى حـ/ اصول مشتراه لغرض التأجير.

تمرين عملي محلول رقم (2) حول الإيجارة التمويلية:

بتاريخ 2017/9/1 اشترى المصرف الاسلامي آله لتصنيع الطوب الحراري نقدا بقيمة 50,000 دينار نقدا وقام بتأجيرها لمدة 10 سنوات على أن يتم دفع بدل الايجار على أقساط شهرية ويتنازل المصرف عن الآله في نهاية المدة بدون مقابل ويكون معدل الربح 5%.

الحل:

1- عند شراء الآله 2017/9/1

50,000 من حـ/ أصول مشتراة لغرض الإيجارة المنتهية بالتمليك

50,000 الى حـ/ الخزينة

2- اثبات استلام قسط الايجار الشهري مضافا اليه الربح الشهري حيث يتكرر اجراء هذا القيد شهريا حتى نهاية مدة الايجار.

625 من حـ/ الخزينة (قيمة الربح مضافاً إليه القسط الشهري)

625 الى حـ/ ايراد الاستثمار

$$(50{,}000)\ 0.05 \times 10 \text{ سنة }) \quad +(120/50{,}000) \qquad 120$$

3- اثبات اهلاك الآلة في نهاية العام.

5,000 من حـ/ مصروف الاهلاك (قائمة الدخل)

5,000 الى حـ/ مخصص الاهلاك (10/50,000)سنة

ويتم اجراء هذا القيد في نهاية كل سنة من سنوات الايجار.

4- اثبات نقل ملكية الآله في نهاية مدة الايجار (قفل حسابات الأصل).

50,000 من حـ/ مخصص الاهلاك

50,000 الى حـ/ أصول مشتراه لغرض الإيجارة المنتهية بالتمليك

تمرين عملي محلول رقم (3):

بتاريخ 2017/9/15 اشترى المصرف الاسلامي سيارة نقل متخصصة بقيمة 27,000 دينار نقدا وقام بتأجيرها لمدة 15 سنة على أن يدفع المستأجر الاقساط المستحقة شهريا. في نهاية كل شهر، وكان معدل الربح 4% ويلتزم المصرف بالتنازل عن السيارة في نهاية مدة العقد. والمطلوب:

1- اجراء القيود المحاسبية اللازمة للسنة الأولى.

2- اجراء القيود المحاسبية في حالة قرر المستأجر شراء السيارة في نهاية السنة العاشرة من الايجار بقيمة تعادل قيمة الاقساط المستحقة.

الحل:

1- عند شراء السيارة.

27,000 من حـ/ أصول لغرض الإيجارة المنتهية بالتمليك

27,000 الى حـ/ الخزينة.

2- عند استلام قسط الايجار الشهري وهو يشمل قسط الايجار والربح الشهري (يتكرر هذا القيد كل شهر حتي نهاية مدة الايجار).

240 من حـ/ الخزينة

240 الى حـ/ ايرادات الاستثمار (القسط +الربح)

(27,000×4%×15سنة÷180) + (27,000÷180).

90 الربح + 150 القسط

3- عند احتساب اهلاك السيارة نهاية العام.

1800 من حـ/ مصروف الاهلاك (قائمة الدخل)،

(27,000÷15سنة)

1800 الى حـ/ مخصص الاهلاك

4- في حالة البيع قبل انتهاء مدة العقد يقوم البنك في هذه الحالة باحتساب قيمة الاقساط المتبقية شاملة الايرادات الواجبة الدفع:

عدد (5) سنوات متبقية × قيمة القسط = (5×12)×240=14,400 دينار

وحيث أن نسبة الربح 4% والمدة المتبقية 5 سنوات وعليه تكون القيمة المعادلة للإقساط هي:

الاقساط المتبقية شاملة الربح مقسوما على 1+(5×0.04) أي:

14,400 ÷1,20=12000 دينار ويكون القيد المحاسبي:

5- 12,000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

9,000 حـ/ أصول لغرض الإيجارة المنتهية بالتمليك

3,000 حـ/ إيرادات الاستثمار

ملاحظة: قيمة الاصل – مجمع الاهلاك =صافى قيمة الاصل

27000-18000= 9000 دينار

6- اقفال حساب الاصل:

18,000 من حـ/ مخصص الاهلاك

18,000 الى حـ/ أصولغرض الإيجارة المنتهية بالتمليك

(1800قسط الاهلاك ×10سنوات).

تمرين عملي محلول رقم (4):

اشترى المصرف عمارة وقام بتأجيرها لمكاتب خدمية وعيادات طبية حسب البيانات التالية:

1- قيمة العمارة المشتراة نقدا 500,000 دينار

2- قيمة الايجار السنوي للعمارة 60,000 دينارتدفع في نهاية كل عام.

3- مدة الايجار 10 سنوات.

4- تتنقل ملكية المكاتب لأصحابها المستأجرين عن طريق البيع التدريجي لهم وفق القيمة الدفترية للعمارة.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الحل:

السنة الأولى:

1- اثبات شراء الاصل:

500,000 من حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك.

500,000 الى حـ/ الخزينة.

2- اثبات استلام المصرف حصته من الايجار في نهاية السنة الأولى.

60,000 من حـ/ الخزينة

60,000 الى حـ/ ايرادات الاستثمار.

(500,000÷500,000×60,000)

3- اثبات استرداد قسط الاصل المتنازل عنه في نهاية السنة الأولى.

50,000 من حـ/ الخزينة

50,000 الى حـ/ اصول مؤجرة منتهية بالتمليك

4- اثبات قيمة الاهلاك السنوي للأصل المؤجر في نهاية السنة الأولى

50,000 من حـ/ اهلاك الاصل (قائمة الدخل)

50,000 الى حـ/ مخصص اهلاك اصول مؤجرة منتهية بالتمليك

في نهاية السنة الثانية:

1- اثبات استلام المصرف حصته من الايجار:

54,000 من حـ/ الخزينة

54,000 الى حـ/ ايرادات الاستثمار

$$(\frac{450.000}{500.000} \times 60,000)$$

2- اثبات استرداد قسط الاصل المتنازل عنه.

50,000 من حـ/ الخزينة

50,000 الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

3- اثبات قيمة الاهلاك السنوي للأصل.

45,000 من حـ/ مصروفات الاهلاك (قائمة الدخل)

45,000 الى حـ/ مخصص اهلاك أصول مؤجرة.

في نهاية السنة الثالثة:

1- اثبات استلام المصرف حصته من الايجار.

48000 من حـ/ الخزينة

48000 الى حـ/ ايرادات الاستثمار $\frac{400.000 \times 60.000}{500.000}$

2- اثبات استلام المصرف قسط الاصل المتنازل عنه.

50,000 من حـ/ الخزينة

50,000 الى حـ/ اصول مؤجرة منتهية بالتمليك.

3- اثبات الاهلاك السنوي للأصل:

40,000 من حـ/ مصروفات الاهلاك (قائمة الدخل)

40,000 من حـ/ مخصص اهلاك اصول مؤجرة.

وهكذا يستمر إجراء القيود المحاسبية حتى نهاية السنة (الثامنة).

في نهاية السنة (التاسعة):

1- اثبات استلام المصرف حصته من الايجار:

12000 من حـ/ الخزينة

12000 الى حـ/ايرادات الاستثمار $(\frac{100.000}{500.000} \times 60.000)$

2- اثبات قسط الاصل المتنازل عنه

50,000 من حـ/ الخزينة

50,000 الى حـ/ اصول مؤجره منتهية بتمليك

3- اثبات قيمة الاهلاك السنوي للاصل

10,000 من حـ/ مصروفات الاهلاك (قائمة الدخل)

10,000 الى حـ/ مخصص اهلاك أصول مؤجره منتهية بالتمليك

في نهاية السنة العاشرة (الاخيرة)

1- اثبات استلام المصرف حصته من الايجار:

6000 من حـ/ الخزينة

6000 الى حـ/ ايرادات الاستثمار $\left(\frac{50.000 \times 60.000}{500.000}\right)$

2- اثبات استلام المصرف قسط الاصل المتنازل عنه:

50,000 من حـ/ الخزينة

50,000 الى حـ/ اصول مؤجره منتهية بالتمليك.

3- اثبات الاهلاك السنوي للاصل:

5,000 من حـ/ مصروفات اهلاك الاصول

5,000 الى حـ/ مخصص اهلاك الاصول.

4- اقفال حساب مخصص الاهلاك في حساب الاحتياطي العام

27,500 من حـ/ مخصص اهلاك الاصول

27,500 الى حـ/ احتياطي عام.

اسئلة وتمارين عملية

التمرين الاول:

قام المصرف الاسلامي العربي بشراء معدات هندسية بناءً على طلب احد عملائه بمبلغ 10,000 دينار دفعت من اموال الاستثمار العام وفق الشروط التالية:

1- نسبة ربح المصرف 4%.

2- يدفع الايجار على اقساط شهرية متساوية في نهاية كل شهر.

3- مدة الايجار 10 سنوات

4- يتنازل المصرف عن المعدات الهندسية في نهاية العقد.

5- يتحمل المستأجر كافة المصروفات المتعلقة باستلام الاله.

المطلوب:

1- اجراء القيود المحاسبية اللازمة للسنة الأولى والثانية فقط.

2- بافتراض أن المستأجر في نهاية السنة السابعة طلب من المصرف دفع قيمة الاقساط المتبقية في الايجار بقيمة تعادل بقية الاقساط – حدد ثمن البيع المعادل لقيمة الاقساط المتبقية.

التمرين الثاني:

اتفق المصرف الاسلامي مع احد العملاء على تأجير إحدى الشقق البالغ قيمتها عند الشراء 30,000 دينار وفق الشروط التالية:

1- قيمة الايجار السنوي4000 دينار تدفع في بداية كل سنة.

2- مدة الايجار 10 سنوات.

3- تنتقل ملكية الشقة للعميل عن طريق البيع التدريجي له وفق القيمة الدفترية للشقة تدفع في بداية كل عام.

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة عند الشراء وفي السنة الأولى والثانية والسنة الاخيرة من عقد الايجار.

التمرين الثالث:

قام أحد البنوك الإسلامية بشراء شقة بقيمة 50,000 دينار نقدا وذلك من ودائع الاستثمار العامة، لغرض تأجيرها لأحد المكاتب الهندسية وفق الشروط التالية:

1- مدة الايجار 15 سنة.

2- نسبة ربح المصرف 5%.

3- يتم دفع اقساط الايجار في نهاية كل شهر.

4- يتنازل المصرف عن الشقة في نهاية مدة العقد.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة للسنة الأولى والثانية والأخيرة من عقد الايجار.

التمرين الرابع:

بتاريخ 2017/3/1 اشتري المصرف الاسلامي شقة من العميل أحمد بقيمة 40,000 دينار نقدا وقام بتأجيرها للعميل محمود وفق الشروط التالية:

1- يدفع العميل محمود دفعة مقدمة بقيمة 5,000 دينار.

2- يبدأ الايجار اعتبارا من 2017/3/1 ويدفع الايجار في نهاية كل شهر.

3- نسبة ربح المصرف 5%.

4- يتنازل المصرف عن الشقة في نهاية مدة العقد.

المطلوب:

1- اجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المصرف في الشهر الاول والثاني والأخير للسنة الأولى.

2- إجراء القيود المحاسبية اللازمة بافتراض ان العميل محمود تاخر عن سداد عن الاقساط المستحقة عن الشهر الاول من السنة الثانية.

التمرين الخامس:

اشتري المصرف الإسلامي شقة بقيمة 60,000 دينار بشيك صادر عنه بغرض تأجيرها لاحد عملائه وفق الشروط التالية:

1- نسبة ربح المصرف 5%.

2- مدة الايجار 20 سنة.

3- يتنازل المصرف عن الشقة لصالح العميل في نهاية مدة العقد بدون مقابل

المطلوب:

إجراء القيود المحاسبية في سجلات المصرف.

التمرين السادس:

بتاريخ 2015/1/1 اشتري المصرف الاسلامي آله كبيرة لرفع الاثقال بمبلغ 100,000 دينار نقدا وقام بتأجيرها الى أحد المقاولين بمبلغ 130,000 دينار وفق الشروط التالية:

1- مدة العقد 10 سنوات.

2- يتم دفع أقساط الايجار في بداية كل عام.

3- يتم تخصيص مبلغ 5000 دينار لمقابلة الاصلاحات المتوقعة للآلة:

4- حدث انخفاض في قيمة الآله بتاريخ 2017/12/31 بقيمة 10.000 دينار.

المطلوب:

إجراء القيود المحاسبية اللازمة للعام 2015 والقيد اللازم في 2017/12/31.

الفصل التاسع

المعالجات المحاسبية للاستثمار في الاسهم والصكوك والعقارات

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم عمليات الإستثمار بالأسهم وشروط التعامل بها.**
2. **شرح مفهوم وعمليات الإستثمار بالصوكوك وشروط التعامل بها وتشمل صكوك المرابحة، المضاربة ، المشاركة، السلم، الإيجارة.**
3. **شرح مفهوم وعمليات الإستثمار في العقارات وشروط التعامل بها.**
4. **التعرف على السمات الأساسية لعمليات اصدار الصكوك الإسلامية.**
5. **التعرف على أسس القياس والمعالجات المحاسبية لعمليات الإستثمار في الأسهم والصكوك والعقارات.**

الفصل التاسع

المعالجات المحاسبية للاستثمار في الاسهم والصكوك والعقارات

السهم هو عبارة عن الحصة التي تثبت ملكية شخص معين في صافي أصول الشركة الى جانب حقه في الحصول على الأرباح التي تكتسبها الشركة.

وتقسم الأسهم الى اسهم عينية ونقدية، والأسهم العينية هي الأسهم التي يتم الحصول عليها مقابل دفع أصول عينية أو التنازل عن ديون مستحقة له على الشركة، والشائع أن تكون الأسهم مدفوعة نقدا، ويمكن النظر الى الأسهم من زاوية الشكل وهي تحمل أسم المساهم شخصيا أو أن تكون لحامله وبالتالى لا تحمل اسم شخص معين ويعتبر في هذه الحالة حامل السهم هو المالك للسهم.

هذا وقد أجاز العديد من فقهاء المسلمين التعامل بالأسهم حيث تكون الحصة في رأس مال الشركة متساوية أو غير متساوية وتكون عرضة جميعها للربح أو الخسارة باعتبارها حصص للمشتركين في رأس المال، وقد أجازت مقررات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي عملية اصدار الأسهم الإسمية التي تظهر اسم مالكها وتنتقل فيه الملكية من شخص لأخر من خلال القيد في سجل المساهمين، أما الأسهم لحامله فقد أشار بعض الفقهاء الى أن هذا النوع من الأسهم قد يفضي الى المنازعة والخصومة وإضاعة الحقوق في حالة فقدان أو سرقة هذه الأسهم لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أنواع الأسهم:

1- الأسهم العادية:

وهي الأسهم التي تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة وهي تعطي صاحبها الحق في اكتساب الربح بالإضافة الى الحقوق الأخرى المتعلقة بالتصويت والقرارات الادارية والمالية

2- الأسهم الممتازة:

وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها حقوقاً مثل حامل السهم العادي ولكن اذا تضمنت هذه الأسهم اعطاء حاملها حق الحصول على فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت فهذا الأمر غير جائز شرعا.

شروط التعامل بالأسهم:

جاء قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1982 حول ضوابط وشروط التعامل في الأسهم بما يلي:

1- ان تأسيس الشركات المساهمة ذات الأنشطة المشروعة جائزة شرعا.

2- لا يجوز اصدار الاسهم ممتازة لأنها تؤدي الى ضمان قدر من الربح.

3- أن الشركات المساهمة ذات النشاط المشروع ولكنها تتعامل بالقروض الربوية ويدخل الربا في بعض أعمالها فهي غير جائزة شرعا.

هذا وقد تناول المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (17) الاستثمار في البنوك الاسلامية ثلاثة أنواع من الاستثمارات هذه:

1- الاستثمار في الأسهم.

2- الاستثمار في الصكوك.

3- الاستثمار في العقارات.

وفيما يتعلق بصكوك الاستثمار فتعرف وفق ما جاء في مجمع فقه الاسلامي بأنها اداة استثمارية تقوم على تجزئة مال المضاربة لإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحاب باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وفقا لملكية كل واحد منهم.

هذا ويتم اصدار وإدارة هذه الصكوك استنادا الى عقود السلم، وعقود الإيجارة وعقود الاستصناع وعقود المضاربة وعقود المشاركة كما يتبين مما يلي:

1- صكوك السلم:

صكوك السلم عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لغرض تحصيل رأس مال السلم الذي يتم له شراء السلعة بحيث تصبح سلعة السهم مملوكة لحمله هذه الصكوك وذلك بنسبة ما دفعه كل منهم لتملك الصك.

هذا وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية صكوك السلم وأوضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي عقد السلم حسب التالى:

أ- بائع سلعة السلم هو المصدر للصكوك

ب-مشتري سلعة السلم هم المكتتبون في الصكوك.

ت-رأس مال السلم هو حصيلة المبالغ المكتتب فيها والذي يمثل تمن شراء السلعة (رأس مال السلم) ويستحقون ثمن بيع السلعة أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي.

هذا وعند بيع السلعة يكون حامل الصك قد حقق ربحا يتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

2- صكوك المرابحة:

صكوك المرابحة عبارة عن وثائق تصدر بقيمة متساوية لغرض تمويل شراء سلعة المرابحة وتكون السلعة مملوكة لحمله الصكوكوقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية صكوك المرابحة وجاء في المعيار الشرعي رقم (17) تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد حيث يكون البائع هو مصدر هذه الصكوك، ويكون مشتري الصكوك هم المكتتبين فيها، ويكون حصيلة الاكتتاب هو ثمن شراء السلعة، كما يكون حملة صكوك هم المستحقون لثمن بيع سلعة المرابحة.

وهذا ويمكن لشركات الاصدار صكوك المرابحة لغرض تجمع ثمن شراء السلعة التي يتم شراؤها بناء على طلب (الأمر بالشراء) وعند الامتلاك يتم بيع ما تم شراؤه مرابحة الى الامر بالشراء بقيمة الشراء مضافا إليه الربح المتفق عليه.

3- صكوك المضاربة:

صلوك المضاربة هي اداة استثمارية تقوم على اساس تجزئة رأس مال المضاربة الى وحدات متساوية ومسجلة بأسماء أصحابها، حيث يتم اصدار صلوك ملكية بقيمة رأس مال المضاربة وقد اوضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي عقد المضاربة بحيث يكون مصدر الصكوك هو المضارب، والمكتتبون في الصكوك هم أصحاب رأس المال، وتكون حصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة.

ويلاحظ هنا أن حمله الصكوك هم أصحاب المال الذين يملكون حصة في الاصول (المشروع) موضوع المضاربة.

هذا وقد تكون صكوك المضاربة مطلقة وهي التي يكون فيها المجال أمام المضارب مفتوحا في تحديد المشروع الذي يتم الاستثمار فيه، أما صكوك المضاربة المقيدة وهي المضاربة التي يحدد فيه حمله الصكوك المشروع الذي يتم الاستثمار فيه ويكون دور المضارب محددا في القيام بالإعمال المنوطة به وفق الاصول المنهية وذا ما قصر أو اعتدى أو اهمل في إدارة المشروع يتحمل المسؤولية المالية والقانونية.

هذا وقد أوضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعية العلاقة التعاقدية بين المضارب وأرباب المال حسب الآتي:

أ- **المضارب:** يقوم بإصدار الصكوك.

ب-**ارباب المال:** المكتتبين في الصكوك.

ت-**رأس مال المضاربة:** حصيلة المال (الصكوك المباعة).

هذا وفي مجال التطبيق يمكن للشركات، والحكومة بصفتها (المضارب).طرح صكوك المضاربة بغرض تجميع رأس المال اللازم للمشروع، وعند اكتمال الاكتتاب يتم دفع رأس المال للمضارب وتفويضه للبدء في نشاط المشروع.

4- صكوك المشاركة:

صكوك المشاركة عبارة عن صكوك متساوية يتم اصدارها لإغراض إنشاء مشروع معين مع طرف اخر كمشاركة بحيث يصبح المشروع مملوكا لحمله الصكوك في حدود حصة كل منهم، ويتم ادارة المشروع من خلال تفويض أحد الشركاء بذلك.

هذا وقد اجازات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية موضوع صكوك المشاركة، وحدد المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة التي تحكم عقد الشراكة حسب التالى:

أ- مصدر الصكوك هو المكتتبين والمشاركين في المشروع.

ب-رأس مال المشاركة هو حصيلة الحصص المشاركة في رأس المال.

هذا ويكون حمله الصكوك هم الذين يتحملون الربح والخسارة، مع مراعاة أن لكل اصدار من هذه الصكوك تكون هناك هيئة منتخبة جديدة من المكتتبين التي تتولي الاشراف على المشروع وتوزع حصص الايراد ومتابعة انتقال ملكية الصك من شخص الى اخر.

وقد تكون صكوك المشاركة دائمة كما في حاله الاسهم دون تحديد أجال لهذه الصكوك. وقد تكون صكوك المشاركة مؤقتة كما في حالة المشاركة معا على إنشاء مشروع معين وتنتهي بتاريخ محدد، ويحصل حمله هذه الصكوك على ايرادات المشروع بصفة دورية، كما يمكن اطفاء قيمة الصك من خلال استرداد قيمة الاسمية خلال فترة سريان حياة المشروع ووفق ما تقرره ادارة المشاركة. وفي نهاية فترة عمر المشروع يتم تصفية المشاركة وتوزيع أرباح التصفية على حمله الصكوك.

وهناك مجالات عديدة لاستخدام صكوك المشاركة في الحياة العملية اذ تستطيع الحكومة أو شركات القطاع العام طرح المشاركة ويتم الاكتتاب بها من قبل المصارف أو الجهات الممولة الأخرى، وهي بذلك تعد أداة نافعة لتعبئة المدخرات والموارد المالية بغرض إنشاء المرافق العامة كالجسور والكباري والطرق والموانى وغيرها.

5- صكوك الإيجارة.

صكوك الإيجارة هي صكوك متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، ويتم تداولها في السوق المالى. وقد اجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية إصدار صكوك الإيجارة، وحدد المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد كما يتبين مما يلي:

6- صكوك ملكية المنافع:

يكون مصدر هذه الصكوك هو صاحب العين المؤجرة والبائع لمنفعة العين المؤجرة، ويكون المكتتب في هذه الصكوك هو المشتري لمنفعة العين، وتكون حصيلة الاكتتاب هي ثمن المنفعة.

7- صكوك ملكية العين المؤجرة:

يكون مصدر هذه الصكوك هو صاحب العين المؤجرة، والبائع لها بناء على وعد واتفاق مسبق على نقل ملكية العين الى المستأجر. ويكون المكتتب في هذه الصكوك هو المشتري للعين المؤجرة مستقبلا. وتكون حصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء.

هذا وتوجد في الحياة العملية أكثر من نوع من اشكال هذه الصكوك وهي:

1- صكوك ملكية اعيان (أصول) مؤجرة:

وهي تصدر بناء على رغبة مالك العين المؤجرة أو من ينوب عنه حيث يتم الحصول على قيمتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح بعد ذلك العين المؤجرة مملوكه لحمله هذه الصكوك.

2- صكوك ملكية منافع أعيان (أصول) مؤجرة:

وهي تصدر عن مالك العين المؤجرة ويتم استيفاء أجرة العين من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك، حيث أن صك الإيجارة يمثل ملكية العين المؤجرة الذي

يأخذ نصيبه من الاجرة على فترات زمنية وفق جدول أو دفعات سداد الاجرة المتفق على مواعيدها.

هذا وتختلف ملكية صك الإيجارة عن ملكية السهم حيث تكون ملكية الصك لفترة محددة خلافا للسهم، كما أن حامل الصك يأخذ نصيبه من الأجرة خلافاً لحامل السهم الذي يتوقع عائدا رأسماليا على السهم الى جانب العائد التشغيلي من الأرباح المتأتية من الجهة المساهم فيها.

هذا كما يتصف عائد السهم بالتقلبات في قيمته بينما عائد الصك يكون ثابتا حسب الاتفاق وفق جدول السداد.

3- أنواع أخرى من الصكوك مثل صكوك ملكية منافع عين أو خدمات موصوفة في الذمة:

وحول ما سبق يمكن الاستفادة من صكوك الإيجارة لإغراض تمويل المشاريع التنموية حيث تستطيع الحكومة على سبيل المثال طرح هذه الصكوك كبديل عن السندات لتمويل تلك المشاريع.

السمات الاساسية لعملية اصدار الصكوك الإسلامية:

هناك سمات أساسية تتميز بها الصكوك الإسلامية عن غيرها من الادوات المالية أهمها:

1- وثائق تمثل حصة شائعة في الأصول:

تمثل هذه الصكوك حصة شائعة في الأصول المدرة للدخل ولا تعد دينا في ذمة مصدرها، وقد تكون هذه الاصول عينا أو منفعة عين أو خدمه، كما قد تكون مشروعا استثماريا، وذلك خلافا للسند الربوي الذي يمثل دينا في ذمة مصدرة مقابل فائدة محددة مسبقا. ويتحمل حامل الصك المخاطر المترتبة على استخدام هذه الاصول خلافا للسند الذي يتقاض الفائدة في نهاية المدة المتفق عليها دون تحمل مخاطر الاصل نفسه.

2- وثائق تصدر بفئات متساوية:

يتم اصدار هذه الصكوك بفئات متساوية القيمة وتمثل حصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة.

3- استحقاق الربح والخسارة:

تقوم عملية الاستثمار في الصكوك على المبدأ والقاعدة الإسلامية الاصيلة وهي (الغنم بالغرم). أو الخراج بالضمان بمعني أن من يتحمل الجهد والمشقة والتكالف له العائد والربح المتحقق. وبذلك فأن حامل الصك يتحمل أعباء ومخاطر ملكيته للأصول المتعلقة بالصكوك مثل التكاليف

والاستثمار ومخاطر الخسارة وهبوط القيمة.

4- وثائق قابلة للتداول في السوق المالى:

تتميز الصكوك الاستثمارية بأنها قابلة للتداول في الاسواق المالية، وهذه السمة تعطيها صفة القبول العام والإقبال على شرائها وبيعها وبالتالى امكانية الحصول على السيولة الناجمة عنها.

5- وثائق تصدر وتدار ضمن عقود صيغ التمويل الإسلامية:

تصدر الصكوك الاستثمارية وفق ضوابط صيغ التمويل الاسلامية مثل عقود المضاربة والمرابحة والمشاركة والإيجارة على النحو الذي تم بيانه حيث أن كل نوع من أنواع تلك الصكوك يصدر ضمن أحكام وضوابط عقود التمويل الخاصة بها والمتعارف عليها في فقه المعاملات الاسلامية.

المعالجات المحاسبية للاستثمار في الأسهم والصكوك والعقارات.

يتم تصنيف الاستثمارات في الأسهم الى:

1- لغرض المتاجرة.

2- المتاحة للبيع.

أما الاستثمارات في الصكوك يتم تصنيفها الى:

أ- الاستثمارات لغرض المتاجرة.

ب-استثمارات لغرض البيع.

ت-استثمارات يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

كما يتم تصنيف الاستثمارات في العقارات الى:

1- الاستثمارات لغرض الحصول على منافع (ايرادات) دورية

2- الاستثمارات لغرض البيع عند ارتفاع قيمتها.

المعالجة المحاسبية للاستثمار في الصكوك والأسهم:

1- عند اقتناء الصكوك والأسهم:

من حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية

الى حـ/ الخزينة.

2- في نهاية كل عام يتم تقييم الصكوك المتعلقة بالمتاجرة أو المتاحة للبيع حسب القيمة العادلة ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة (إذا كانت القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية).

من حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية

الى حـ/ احتياطي القيمة العادلة.

3- وفي حالة تحقق خسائر يتم إجراء القيد بالتحميل على حساب الأرباح والخسائر باسم أرباح وخسائر غير محققة (إذا كانت القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية ولا يكفي رصيد حساب احتياطي القيمة العادلة).

من مذكورين

حـ/ احتياطي القيمة العادلة

حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار فى الاوراق المالية

الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية.

4- أما في حالة الصكوك المحتفظ بها لأغراض الاستحقاق فيتم في هذه الحالة تقييمها إذا حدث تراجع مستمرفي قيمتها ويقيد الفرق في قائمة الدخل:

من حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار

الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية المتحفظ بها ل استحقاق

5- عند حلول أجل استحقاق الصكوك وكانت القيمة المستردة أكبر من القيمة الدفترية يتم احتساب الأرباح ويجري القيد التالى:

من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية.

حـ/ أرباح الاستثمار

6- أما إذا كانت القيمة المستردة في تاريخ الاستحقاق أقل من القيمة الدفترية يتم احتساب الخسارة ويجري القيد التالى:

من مذكورين

حـ/ الخزينة

حـ/ خسائر الاستثمار

الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية.

7- إثبات الأرباح المتحققة عن إستثمار الصكوك والأسهم في تاريخ الاعلان عنها وفق القيد التالى مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار المقيدة

من حـ/ الجهة المصدرة للصكوك

الى حـ/ أرباح الإستثمار

المعالجة المحاسبية للاستثمارات في العقارات:

بناء على ما ورد في المعيار رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتم قياس قيمة العقارات وفق الاسس التالية:

1- العقارات المؤجرة المنتهية بالتمليك يتم قياسها حسب التكلفة التاريخية مخصوما منها الاهلاك.

2- العقارات المؤجرة كمنافع (تأجير تشغيلي) يتم قياسها بالقيمة العادلة.

3- يتم إثبات الايرادات المتعلقة بتلك الاستثمارات على اساس الاستحقاق.

متطلبات الإفصاح:

1- الإفصاح عن الجهة المصدرة والقيمة الإسمية للصكوك والجهات الضامنة ونوع الضمان وعن توزيع الإستثمارات فى الصكوك حسب تواريخ الإستحقاق.

2- الإفصاح عن الجهة المصدرة للأسهم ونسب التملك وطبيعة النشاط.

3- الإفصاح عن القيمة العادلة للعقارات في حالة إستخدام طريقة التكلفة التاريخية.

تمارين عملية محلولة:

تمرين رقم (1)

1- اشتري البنك الإسلامي بتاريخ 2019/10/1 أسهم لغرض المتاجرة بقيمة 30,000 دينار .

2- بتاريخ 2018/12/31 كانت القيمة العادلة للأسهم بغرض المتاجرة 31000 دينار.

3- تم الاعلان عن توزيع أرباح وكانت حصة المصرف منها 2200 دينار

4- في نهاية عام 2019 بلغت القيمة العادلة لأسهم المتاجرة 29500 دينار.

5- في 2020/3/15 تم بيع الأسهم المتاجرة بقيمة 30700 دينار.

الحل:

1- عند شراء الصكوك في 1/10/2018.

من مذكورين

30,000 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

30,000 الى حـ/ الخزينة.

2- عند تقييم الأسهم لأغراض المتاجرة في 2018/12/31

1000 من حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة.

1000 الى حـ/ احتياطي القيمة العادلة.

3- عند اثبات توزيع الأرباح:

2200 من حـ/ الجهة المصدرة للصكوك

2200الى حـ/ أرباح الاستثمار في الصكوك.

4- عند تقييم الصكوك لأغراض المتاجرة في 2019/12/31.

من مذكورين

1000 حـ/ احتياطي القيمة العادلة

500 حـ/ أرباح وخسائر غير محققة

1500 الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

(31000 قيمة الصكوك – 29500 القيمة العادلة).

5- إثبات بيع الصكوك لغرض المتاجرة:

30700 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

29500 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

1200 حـ/ أرباح الاستثمار

تمرين رقم (2)

1- اشتري المصرف الإسلامي العربي بتاريخ 1/8/2016 صكوكا لغرض المتاجرة بقيمة 20,000 دينار وصكوك مضاربة بمبلغ 15000 دينار لغرض الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق.

2- بتاريخ 31/12/2016 كانت القيمة العادلة للصكوك بغرض المتاجرة 21000 دينار، وكانت القيمة العادلة لصكوك الاستحقاق 14000 دينار

3- تم الاعلان عن توزيع أرباح وكانت حصة المصرف منها 1200 دينار

4- في نهاية عام 2017 بلغت القيمة العادلة لصكوك المتاجرة 19300 دينار.

5- في نهاية عام 2017 تبين أن الصكوك لغرض الاستحقاق مستمرة في التراجع وتبلغ قيمتها 12500 دينار.

6- في 15/3/2018 تم بيع صكوك المتاجرة بقيمة 19500 دينار.

7- في نهايةاغسطس 2018 تم استرداد قيمة الصكوك لغرض الاستحقاق بقيمة 16000 دينار.

الحل:

1- عند شراء الصكوك في 1/8/2016.

من مذكورين

20,000 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

15,000 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للاستحقاق

35,000 الى حـ/ الخزينة.

2- عند تقييم الصكوك لأغراض المتاجرة في 31/12/2018

1000 من حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة.

1000 الى حـ/ احتياطي القيمة العادلة.

ملاحظة: لا يتم إثبات قيد محاسبي للهبوط في قيمة صكوك الاستحقاق حتى يتم التأكيد من استمرارية الهبوط في قيمتها .

3- عند اثبات توزيع الأرباح:

1200 من حـ/ الجهة المصدرة للصكوك

1200 الى حـ/ أرباح الاستثمار في الصكوك.

4- عند تقييم الصكوك لأغراض المتاجرة في 31/12/2017.

من مذكورين

1000 حـ/ احتياطي القيمة العادلة

700 حـ/ أرباح وخسائر غير محققة

1700 الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

(21000قيمة الصكوك – 19300 القيمة العادلة).

5- في 2017/12/31 إثبات التراجع المستمر في قيمة الصكوك لغرض الاستحقاق:

2500 من حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار.

2500 الى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للاستحقاق

6- إثبات بيع الصكوك لغرض المتاجرة:

19500 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

19300 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة

200 حـ/ أرباح الاستثمار

7- إثبات استرداد قيمة الصكوك المشتراه لغرض الاستحقاق

16000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

12500 حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية المحتفظ بها للاستحقاق

3500 حـ/ أرباح الاستثمار

تمرين رقم (3) :

اشترى البنك الاسلامي عقاراً لغرض التأجير بصيغة الايجار التشغيلي بقيمة 500000 دينار وقد بدأت عملية التأجير وحدثت العمليات التالية :

- **مدة الايجار 5 سنوات ، وتدفع الاجرة السنوية البالغة 18000 دينار في بداية كل عام.**
- **يدفع المصرف مصروفات الصيانة الأساسية اللازمة ، ويتحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية ،**
- **استلم المصرف قيمة الايجار المتفق عليه للسنة الأولى كاملةً دينار.**
- **كان معدل الاهلاك السنوي 2% سنوياً.**
- **تبين في نهاية العام وجود هبوط في العقاربقيمة 20000 دينار .**
- **كانت قيمة مصروفات الصيانة التي دفعها البنك 5000 دينار**

الحل :

عند شراء العقار :

200000 من حـ/اصول مملوكة لغرض التاجير

200000 الى حـ/الخزينة

- **عند استلام الاجرة السنوية :**

18000 من حـ/النقدية

18000 الى حـ/ايرادات تاجير عقارات

- **عند دفع مصروفات الصيانة :**

5000 من حـ/مصروفات الصيانة

5000 الى حـ/ النقدية

- **عند احتساب مصروفات الاهلاك السنوي :**

4000من حـ/ مصروفات الاهلاك

4000 الى حـ/ مجمع الاهلاك

- **عند اثبات الهبوط في قيمة العقار :**

20000 من حـ/ارباح وخسائر الاستثمار في العقارات

20000 الى حـ اصول مشتراة لغرض التاجير

مثال رقم (4) :

اشترى المصرف الاسلامي عقاراً بغرض التأجير المنتهي بالتمليك بقيمة 2 مليون دينار ، وقام بتأجيرها لمدة 20 سنة ، على أن يتم دفع بدل ايجار على أقساط سنوية بقيمة 200000 دينار، ويتنازل المصرف عن قيمة العمارة في نهاية مدة الايجار دون مقابل ، وكان معدل الربح 5% .

المطلوب : اجراء القيود المحاسبية اللازمة .

الحل:

- **عند شراء العمارة**

2000000 من حـ/ استثمارات في عقارات منتهية بالتمليك

2000000 الى حـ / النقدية

- **210000 من حـ/ الخزينة**

210000 الى حـ/ ايرادات الاستثمارات في العقارات

(ويتكرر اجراء هذا القيد سنوياً حتى نهاية مدة الايجار).

- **200000 من حـ/ مصروفات الأهلاك .**

200000 الى حـ / مجمع الاهلاك

- **عند نقل ملكية العمارة في نهاية مدة الايجار :**

2000000 من حـ/ مجمع الأهلاك .

2000000 الى حـ/ استثمارات عقارات لغرض التمليك

اسئلة وتمارين عملية

تمرين رقم (1):

1- في 2016/6/1 قرر المصرف الإسلامي شراء اسهم لغرض المتاجرة من شركة الاتصالات الخلوية بقيمة 30,000 دينار، وشراء صكوك مضاربة لغرض الاحتفاظ بها بقيمة 20,000 دينار.

2- في 2016/12/31 تبين أن القيمة العادلة للأسهم 32000 دينار، وللصكوك 17000 دينار.

3- في 2017/2/28 تم الاعلان عن توزيع أرباح اسهم من قبل شركة الاتصالات الخلوية وكان نصيب المصرف منها 2000 دينار.

4- في 2017/12/31 تبين أن القيمة العادلة للأسهم قد بلغت 29000دينار، وفي نفس التاريخ أيضا تبين أن القيمة العادلة للصكوك تبلغ 16000 دينار

5- في 2018/3/21 قرر المصرف بيع الاسهم بقيمة 30500 دينار

6- في نهاية عام 2018 (تاريخ استحقاق الصكوك) تم استرداد قيمتها بمبلغ 19000 دينار.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

تمرين رقم (2):

1- اشترى المصرف الإسلامي العربي بتاريخ 2015/7/1 صكوكا لغرض المتاجرة بقيمة 19000 دينار كما اشتري صكوكا لغرض المضاربة والاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق بمبلغ 16000 دينار

2- بتاريخ 2015/21/31 بلغت القيمة العادلة للصكوك لغرض المتاجرة 20,000 دينار، وبلغت القيمة العادلة للصكوك لغرض الاحتفاظ (الاستحقاق) 15500 دينار.

3- تم الاعلان عن توزيع أرباح وكان نصيب المصرف منها 1800 دينار

4- في نهاية عام 2016 تبين أن القيمة العادلة لصكوك المتاجرة قد بلغت 21200 دينار.

5- في نهاية عام 2017 تبين أن القيمة العادلة للصكوك لغرض الاستحقاق بعد التراجع المستمر في قيمتها قد وصل الى 15000 دينار.

6- في 2018/3/20 تم بيع صكوك المتاجرة بقيمة 21600 دينار في 2018/10/20 تم استرداد قيمة الصكوك لغرض الاستحقاق بقيمة 17000 دينار.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة

تمرين رقم (3):

اشترى البنك الاسلامي عقاراً لغرض التأجير بصيغة الايجار التشغيلي بقيمة 200000 دينار وقد بدأت عملية التأجير وحدثت العمليات التالية :

- مدة الايجار 5 سنوات ، وتدفع الاجرة السنوية البالغة 25000 دينار في بداية كل عام.
- يدفع المصرف مصروفات الصيانة الأساسية اللازمة ، ويتحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية ،
- استلم المصرف قيمة الايجار المتفق عليه للسنة الأولى كاملةً دينار،
- كان معدل الاهلاك السنوي 4% سنوياً.
- تبين في نهاية العام وجود هبوط في العقاربقيمة 30000 دينار .
- كانت قيمة مصروفات الصيانة التي دفعها البنك 10000 دينار

تمرين رقم (4):

اشترى المصرف الاسلامي عقاراً بغرض التأجير المنتهي بالتمليك بقيمة 2 مليون دينار ، وقام بتأجيرها لمدة 15 سنة ، على أن يتم دفع بدل ايجار على أقساط سنوية بقيمة 300000 دينار، ويتنازل المصرف عن قيمة العمارة في نهاية مدة الايجار دون مقابل ، وكان معدل الربح 5% .

المطلوب : اجراء القيود المحاسبية اللازمة .

الفصل العاشر

المعالجات المحاسبية لعمليات

الكفالات المصرفية

(خطابات الضمان)

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم الكفالات المصرفية وأنواعها ومجالات استخدامها.**
2. **الوقوف على طبيعة المهام والأعمال المرتبطة بإصدار الكفالات ودورتها المستندية.**
3. **شرح أهمية ودور ومشروعية عمليات اصدار الكفالات المصرفية ومحضرواتها في المصارف الإسلامية.**
4. **التعرف على أسس القياس والمعالجات المحاسبية لعمليات اصدار الكفالات وتسويتها المالية.**

الفصل العاشر
المعالجات المحاسبية لعمليات الكفالات المصرفية
(خطابات الضمان)

مقدمة:

يقوم المصرف بتقديم نوعا آخر من الخدمات إلى عملائه المتمثلة في ما يعرف بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة، حيث لا يقدم المصرف الأموال مباشرة كما في حالة التسهيلات الائتمانية المباشرة والتي سبق التعرض لها تفصيلا في الفصل السابق.

وتتمثل هذه التسهيلات غير المباشرة في حصول العميل على ضمان من المصرف لتقديمه إلى الجهات المختصة التي يتعامل معها وذلك لتنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه تلك الجهات، ويكون تقديم هذه الخدمة على شكل خطاب ضمان أو (كفالة مصرفية)، يتعهد فيها المصرف بضمان العميل وتعهداته بتنفيذ العمل المسند إليه أو لأي غرض آخر، وبالتالى فإن هذه الضمانة لا يترتب عليها قيام المصرف بدفع أموال بصورة آنية، إلا أنها قد تتحول إلى التزام فعلى بالدفع إذا حل أجل استحقاق الكفالة أو الضمانة وعجز العميل عن السداد أو الوفاء بالتزاماته التي صدرت الكفالة بشأنها مما يعني قيام الضامن (المصرف) في هذه الحالة بالسداد بدلا من المضمون.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الكفالة (خطاب الضمان) بأنها عبارة عن تعهد مكتوب يلتزم بموجبه المصرف المصدر للكفالة بناء على طلب عميله بأن يدفع لصالح طرف ثالث وهو المستفيد قيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال فترة سريان الكفالة عند مطالبة المستفيد بذلك وبالتالى فإن خطاب الضمان يضم أطرافا ثلاثة هم:

1- المصرف (الضامن) وهو المصدر للكفالة.
2- العميل (المضمون) وهو طالب إصدار الكفالة.
3- المستفيد وهو الجهة الصادر لصالحه الكفالة.

ومن الشائع في الحياة العملية استخدام الكفالات في أغراض عديدة منها الاشتراك في المناقصات والمزايدات العامة أو ضمان للدفعة المقدمة أو جدية العمل

أو لصالح جهة ما لتسهيل الإفراج عن البضائع أو لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة، ويوضح الشكل التالى نموذج للكفالة الصادرة.

نموذج كفالة مصرفية

البنك الإسلامي

إلى (المستفيد).....

نحن البنك الإسلامي نكفل بهذا الخطاب شركة أو السيد .....

بمبلغ وقدره.....

وذلك للمدة من ..... إلى .....

وذلك عن .....

ونتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور عند أول مطالبة ترد إلينا منكم دون النظر إلى اعتراض، مع ملاحظة إعادة أصل هذا الخطاب عند انتهاء الكفالة.

صدر في .....بتاريخ ...../...../.....

توقيع	**توقيع**
الموظف المخول	**الموظف المخول**
.....	.....

أنواع الكفالات: Types

1- الكفالات الابتدائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله عند الدخول أو الاشتراك في عطاء لصالح الجهة المستفيدة (صاحبة العمل) وذلك لضمان جدية هذا العميل (المتقدم في العطاء) للدخول في المناقصة.

2- الكفالة النهائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله عندما يرسو عليه العطاء لضمان التزامه بتنفيذ الأعمال الواجب القيام بها حسب المواصفات المتفق عليها.

3- كفالة (الصيانة):

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله ضمانا لصيانة الأعمال المتعاقد عليها في حالة ظهور عيوب خلال فترة الضمان.

4- كفالة الدفعة المقدمة:

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله ضمانا لقيمة الدفعة المقدمة التي تدفعها الجهة صاحبة العمل إلى العميل (المتعاقد معه).

5- كفالة إعادة البضائع والمعدات المستوردة:

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة والتي تكون قد تم إدخالها إلى البلد لغرض معين يتعلق بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالعميل والتي لم تستوف الضرائب الجمركية المتعلق بها.

6- كفالة الإفراج المؤقت عن البضائع من الحظيرة الجمركية:

وهي الكفالة التي تصدر عن المصرف بناء على طلب عميله لضمان الإفراج عن البضائع وسحبها من الحظيرة الجمركية قبل تسليم بوالص الشحن الخاصة بها.

الغطاء النقدي والعيني للكفالات:

تصدر الكفالات من قبل البنوك بغطاءات نقدية يقوم العميل بدفعها أو خصمها من حساب الجاري، وهذا الغطاء هو عبارة عن مبلغ يحتجز من قبل المصرف كنسبة مئوية من قيمة الكفالة الصادرة ويقيد تحت اسم (غطاء نقدي كفالات) للتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف إذا ما اضطر إلى دفع قيمة الكفالة دون وجود رصيد كاف بحساب العميل لتغطية القيمة.

وتتحدد هذه النسبة عادة في ضوء اعتبارات عديدة، وتخضع لدراسة مستفيضة من قبل دائرة أو قسم التسهيلات الائتمانية في المصرف بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية مثل موقف حركة حسابات العميل، الائتمانات السابق منحها له كما ونوعا، تطور أوضاع حسابات العميل، وجود شيكات مرتجعة في حسابات، وجود قضايا قانونية أو إدارية، سمعة العميل وملاءته المالية...الخ، الاعتبارات المؤثرة في تحديد نسبة المخاطر التي قد يتعرض إليها المصرف جراء الكفالة المصدرة.

وقد يكون هذا الغطاء إما في صورة:

1- **نقدية:** وهي نسبة مئوية من قيمة الكفالة تخصم من حسابه الجاري وتقيد في حساب غطاء نقدي كفالات.

2- **عينية:** وهي عبارة عن أموال عينية مثل الأوراق المالية أو التجارية أو رهونات عقارية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضمانات العينية كافية لتغطية مخاطر التعرض لدفع قيمة الكفالة.

وظائف قسم الكفالات Functions:

1- إصدار الكفالات وإلغاؤها وتجديدها.

2- خصم الغطاء النقدي أو استلامه وتحصيل العمولات ومتابعة الكفالة واستردادها وتسويتها.

3- تنظيم الإشعارات ومستندات القيد ومسك السجلات اللازمة

4- إجراء المطابقات اليومية وإعداد كشف ملخص حركة الكفالات.

السجلات والكشوفات المستخدمة في القسم:

1- نماذج طلب إصدار الكفالة، نماذج طلب التمديد، نماذج إشعار انتهاء صلاحية سريان الكفالة، إشعار استحقاق الكفالة.

2- كشوفات تشمل الكفالات الصادرة، الكفالات الملغاة، الكفالات المعدلة، الكفالات المسددة.

3- سجلات اليومية المساعدة للكفالات الصادرة، أستاذ مساعد عملاء الكفالات، سجل استحقاق الكفالات.

الدورة المستندية لإصدار الكفالات وإجراءاتها:

تمر الدورة المستندية بعملية إصدار الكفالة بعدة خطوات وإجراءات أهمها:

1- يتقدم العميل لوحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكفالات ويعبأ (طلب إصدار كفالة) يحتوي على اسم المستفيد، الغرض من الكفالة، قيمة الكفالة، مدة الكفالة والتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا قيمة الكفالة، مدة الكفالة، أوالتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا عدم اعتراض العميل (المكفول) على قيام المصرف بدفع قيمة الكفالة إلى المستفيد وحق المصرف في الرجوع عليه وخصم المبلغ من حسابه الجاري أو تسديده فورا.

2- يتم دراسة الطلب من القسم من خلال إجراء التحليلات اللازمة للمركز المالى للعميل ودراسة حركة حسابه الجاري وإعداد مذكرة ترفع إلى دائرة التسهيلات الائتمانية في المصرف لإجراء المزيد من الدراسة والتحليل بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية وقسم الكفالات حتى يتم في ضوء ذلك تحديد نسبة الغطاء النقدي الواجب خصمه من العميل.

3- يتم تحرير إشعار خصم بقيمة الغطاء النقدي والعمولة للخصم من الحساب الجاري للعميل، ويسلم الأصل للعميل وترسل صوره منه إلى قسم الحسابات الجارية لتنفيذ عمليات الخصم من بطاقة حساب العميل.

4- في حالة دفع الغطاء النقدي والعمولة نقدا يتم تنظيم اذن توريد نقدية ويحال إلى قسم الخزينة لاستكمال استلام المبلغ ويحتفظ بصورة من اذن التوريد للقيد في كشف حركة الخزينة.

5- يقوم قسم خطابات الضمان بإجراء خطاب الضمان ويسلم الأصل إلى الجهة المستفيدة أو يسلم للعميل الذي يتولى بدوره تسليم الأصل إلى الجهة المستفيدة.

6- تقوم الوحدة المحاسبية بتسجيل خطاب الضمان بالدومية الخاصة بالضمانات الصادرة ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لخطابات الضامن، وإعداد مذكرة يومية بها، وترسل المذكرة إلى قسم المراجعة الداخلية.

7- يقوم قسم المراجعة الداخلية بتدقيق البيانات الواردة في المذكرة وتجرى المطابقات اللازمة ويؤشر عليها بالموافقة ويحيلها إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية والإثبات في السجلات المحاسبية اللازمة.

مشروعية اصدار الكفالات المصرفية في البنوك الإسلامية:

لما كانت الكفالة المصرفية هي تعهد يصدر عن البنك يدفع مبلغ من المال المستفيد إذا أخل العميل بالتزاماته مع الطرف المستفيد من الكفالة حيث يتوجب في هذه الحالة قيام البنك بتنفيذ التزاماته ودفع قيمة الكفالة للمستفيد باعتبار أن ذمة البنك مضمومة الى ذمة المكفول.

وقد اجاز فقهاء المسلمين عقد الكفالة كما أجازوا عقد الوكالة فهما عقدين مشروعين وتدخل خطابات الضمان المصرفية ضمن مفهوم عقد الكفالة أو عقد الوكالة او كليهما معا حيث تكون هذه العلاقة حسب التالى:

1- **علاقة كفالة:** عند اصدار الكفالة (خطاب ضمان) دون غطاء نقدي يكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمستفيد هو المكفول له.

2- **عقد وكالة:** عند اصدار الكفالة (خطاب ضمان) بغطاء نقدي كامل (100%) حيث يكون دور البنك كوكيل فقط وليس له علاقة بالتمويل.

3- **علاقة كفالة ووكالة:** عند اصدار الكفالة (خطاب ضمان) بغطاء نقدي جزئي يكون المصرف هو الكفيل والوكيل معا، والمكفول والموكل هو العميل والمستفيد هو المكفول له.

استيفاء أجرة الكفالات المصرفية:

يتقاضى المصرف الاسلامي أجره مقابل مصروفاته الادارية والخدمات التي يتكبدها لدى اصدار الكفالة دون أن يستوفي اجرة عن الكفالة نفسها، فهذه الاجرة هي مقابل الجهد والعمل.ويجب أن تكون هذه الاجرة مقطوعة (مبلغ معين) دون ربطها بنسبة معينة من قيمة الكفالة أو حسب مدتها.

المحظورات في اصدار الكفالات في البنوك الاسلامية:

1- عدم اصدار كفالات مصرفية يكون فيها محل العقد بين العميل (المكفول) والمستفيد من الكفالة يتعلق بالإعمال التي تخالف الشريعة الاسلامية.

2- لا يتم احتساب فوائد للعميل (المكفول) على المبالغ المحجوزة او المودعة كتأمينات نقدية.

3- لا يتم احتساب فوائد على العميل (المكفول) اذا تأخر العميل عن التسديد للبنك دون مماطله منه.

هذا ويبين الشكل التالى دورة إصدار خطابات الضمان.

المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار الكفالات وتسوياتها:

1- عند دفع قيمة الغطاء النقدي (خصم من الحسابات الجارية أو تسديدها في الخزينة)

من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية

إلى مذكورين

حـ/ تأمينات نقدية

حـ/ العمولة

2- عند إصدار الكفالة:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

3- إذا كان التأمين النقدي مقدم عينا يكون القيد النظامي:

من حـ/ أوراق مالية (تأمين كفالات)

إلى حـ/ مودعي أوراق مالية (تأمين كفالات)

عمليات تجديد الكفالة أو تسييلها:

قبل انتهاء صلاحية الكفالة المصدرة قد يواجه المصرف (المصدر للكفالة) أحد الاحتمالات التالية:

1- ورود طلب من المستفيد بتجديد الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم المصرف بمخاطبة عملية لإشعاره بورود طلب تمديد الكفالة ويطلب منه الحضور إلى المصرف لتعبئة نموذج طلب التمديد، حيث يقوم القسم بإعداد إشعار خصم من الحساب الجاري للعميل أو إعداد إذن توريد نقدية بقيمة العمولة المستحقة على التمديد، ثم يقوم بإعداد خطاب ضمان جديد يغطي مدة التجديد المطلوبة، ويتم إجراء القيد المحاسبي التالى:

من حـ/ الخزينة أو حـ/ الحسابات الجارية

إلى حـ/ العمولة

2- ورود طلب من المستفيد بالغاء الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم قسم خطابات الضمان بإعداد إشعار تسوية لإرجاع الغطاء النقدي للعميل، وهنا يشترط المصرف الحصول على أصل خطاب الضمان من المستفيد، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

.....من حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

.....إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

ثم يتم إعادة مبلغ التأمين للعميل

.....من حـ/ تأمينات نقدية

.....إلى حـ/ الحسابات الجارية (العملاء)

3- ورود طلب من المستفيد بتسييل الكفالة:

وفي هذه الحالة يطلب المصرف من المستفيد أصل خطاب الضمان، ويشعر عميله بضرورة الحضور إلى المصرف لإعلامه بالأمر وتسوية الموضوع، والذي قد يسفر عن إجراء مفاوضات بين العميل والمستفيد للعدول عن طلبه، وفي حالة إصرار المستفيد على تنفيذ الطلب تجرى القيود الآتية:

من حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

ثم يتم دفع قيمة الكفالة للمستفيد من تحصيل المبلغ الباقي من العميل وهو المتمم لقيمة التأمينات النقدية ويتم دفع كل المبلغ للمستفيد.

<u>من مذكورين</u>

.....حـ/ التأمينات النقدية

.....حـ/ الحسابات الجارية (العميل)

.....إلى حـ/ الحسابات الجارية (المستفيد)

.....أو إلى حـ/ الخزينة

تمرين عملي محلول رقم (1):

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الكفالات في البنك الإسلامي بتاريخ 2018/11/25:

1- كفالة صادرة بقيمة 400000 دينار بناء على طلب شركة الكوثر بتأمين نقدي 25% وعمولة 1% صالح لمدة 3 شهور وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للشركة.

2- كفالة صادرة بقيمة 100000 دينار بناء على طلب شركة الهدى بعمولة 2% وتأمين نقدي 30% خصما من الحساب الجاري للشركة وصالح لمدة (6) شهور.

3- طلبت وزارة الإسكان من البنك إلغاء كفالة صادرة بناء على طلب عميله (شركة أم القرى) بتأمين نقدي قدره 20% وبقيمة 80000 دينار.

4- أصدر المصرف كفالة وبتأمين نقدي 50% لصالح المستفيد وزارة الأشغال العامة بقيمة 100000 دينار، وطلبت الوزارة تسييل الكفالة المذكورة بعد أن عجز المقاول (شركة التعهدات الحديثة) عن الوفاء بالشروط التعاقدية مع الوزارة.

الحل:

1- عند إصدار الكفالة:

400000من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

400000 إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

101000 من حـ/ الحسابات الجارية (شركة الكوثر)

إلى مذكورين

100000 حـ/ تأمينات نقدية

1000 حـ/ العمولة

2- عند إصدار الكفالة:

100000من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

100000 إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

31000 من حـ/ الحسابات الجارية/ شركة الهدى

إلى مذكورين 30000 حـ/ التأمينات النقدية

1000 حـ/ العمولة

3- عند الغاء الكفالة:

80000 من حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات

80000 إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

16000 من حـ/ التأمينات النقدية

16000 إلى حـ/ الحسابات الجارية/ شركة أم القرى

4- عند تسييل الكفالة:

من مذكورين

50000 حـ/ تأمينات نقدية

50000 حـ/ الحسابات الجارية (شركة التعهدات الحديثة)

100000 إلى حـ/ الخزينة

تمرين عملي محلول رقم (2):

بتاريخ 2019/1/1م طلبت شركة فارم للأدوية من المصرف اصدار كفالة لصالح وزارة الصحة بقيمة 20.000 دينار كتأمين نهائي على العقد المبرم بين الوزارة والشركة لضمان توريد أدوية حسب المواصفات المتفق عليها على أن تكون سارية المفعول لمدة 3 شهور وقد تم اصدار الكفالة المذكورة بتأمين نقدي 40% وعمولة 1% وقد طلبت الوزارة بتاريخ 2019/4/1م تمديد الكفالة المذكورة لمدة 3 شهور اخرى وبتاريخ 2019/7/10م طلبت الوزارة من المصرف تسييل الكفالة المذكورة بسبب اخلال الشركة بإلتزامتها وقد تم الدفع نقداً

الحل:

عند اصدار الكفالة:

20.000 من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

20.000 إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات

8200 من حـ/ الحسابات الجارية

8000 إلى حـ/ التأمينات النقدية

200 حـ/ العمولة

عند تمديد الكفالة:

200 من حـ/ الحسابات الجارية / الشركة

2000 إلى حـ/ العمولة

عند تسييل الكفالة

12000 من حـ/ الحسابات الجارية/ الشركة

8000 من حـ/ التأمينات النقدية

20.000 إلى حـ/ الخزينة

20.000 من حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات

20.000 إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

تمرين عملي محلول رقم (3):

بتاريخ 2019/2/1م أصدر المصرف الإسلامي كفالة بقيمة 30.000 دينار بناء على طلب عميله (مكتبة النهضة الحديثة) لصالح وزارة التربية والتعليم صالحة لمدة 3 شهور ضماناً لدفعة مقدمة مصروفة للمكتبة المذكورة بتأمين نقدي 80% وعمولة 1% وبتاريخ 2019/4/1م طلبت وزارة التربية والتعليم من المصرف تخفيض الكفالة المذكورة بنسبة 60%، وإصدار كفالة جديدة بالمبلغ المتبقى

المطلوب:

اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الحل:

30.000 دينار من حـ/ تعهدات العملاءمقابل كفالات

30.000 إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات.

24.300 دينار من حـ/ الحسابات الجارية

24.000 دينار إلى حـ/ التأمينات النقدية

300 دينار حـ/ العمولة

14.400 دينار من حـ/ التأمينات النقدية

14.00 دينار إلى حـ/ الحسابات الجارية– وزارة التعليم

18.000 دينار من حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات

18.000 إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات.

اسئلة وتمارين عملية

السؤال الاول:

1- اذكر أنواع الكفالات المصرفية.

2- عرف الكفالة ولماذا تعتبر التزاما غير مباشر (عرضي) ويظهر خارج الميزانية.

3- اذكر وظائف قسم الكفالات.

4- وضح كيفية احتساب العمولة.

5- ما هي السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الكفالات.

6- قارن بين الكفالة الابتدائية والكفالة النهائية وكفالة حسن التنفيذ.

السؤال الثاني: أجب بنعم أم لا على الجمل التالية:

1- تضم الكفالة طرفين أساسيين هما العميل صاحب الكفالة والمصرف المصدر للكفالة.

2- لا يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالكفالة إلا في نهاية العام أو عند مطالبة المستفيد بالإلغاء.

3- لا يسقط حق المستفيد بالمطالبة بتمديد الكفالة بعد انتهاء صلاحيتها.

4- يعاد أصل الكفالة إلى المصرف كشرط لإلغاء الكفالة أو تسييلها.

5- عند انتهاء أجل الكفالة بدون دفع قيمتها للمستفيد يقوم المصرف بإعادة التأمينات النقدية للعميل.

6- الكفالة هي رسالة صادرة عن المصرف بناءً على طلب المكفول موجه إلى المستفيد يتعهد بموجبها بدفع قيمة الكفالة عند أول مطالبة بها بصرف النظر عن اعتراض المكفول.

7- تصدر الكفالات حسب المدة المطلوبة وتحصل العمولة في كل مرة حسب المدة.

السؤال الثالث:

فيما يلي بعض العمليات التي وقعت في قسم الكفالات في المصرف الإسلامي.

1- صدرت كفالة مصرفية لصالح وزارة الإسكان بناء على طلب العميل (حاتم) بقيمة 20000 دينار صالحة لمدة (6) شهور وعمولة 1% وتأمين نقدي 25% خصما من الحساب الجاري للعميل.

2- طلبت وزارة الإسكان تجديد الكفالة لمدة (3) شهور ووافق المصرف على ذلك وقام العميل (حاتم) بدفع العمولة.

3- خلال سريان مدة الكفالة طلبت وزارة الإسكان من المصرف دفع مبلغ 5000 من قيمة الكفالة بسبب إخلال العميل بالشروط التعاقدية وتم قيد المبلغ المستحق في الحساب الجاري للوزارة لدى البنك، وخصم القيمة الواجبة من الحساب الجاري للعميل (حاتم).

4- انتهت صلاحية الكفالة وقام المصرف بناء على طلب المستفيد (وزارة الإسكان) بتسوية الكفالة وقيد القيمة لصالح العميل.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

السؤال الرابع:

تم تخفيض قيمة الكفالة الخاصة بالدفعة المقدمة السابق إصدارها لصالح بلدية غزة بناء على طلب العميل (خالد) والبالغ قيمتها عند الإصدار 100000 دينار وبتأمين نقدي 40%، وذلك بقيمة 50000 دينار حيث استردت بلدية غزة ما قيمته 50% من قيمة الدفعة المقدمة المصروفة للعميل خالد من قيمة المستخلصات المدفوعة له.

الفصل الحادي عشر

المعالجات المحاسبية لعمليات الاعتمادات المستندية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم الإعتمادات المستندية ومشروعيتها في البنوك الإسلامية.**
2. **الوقوف على أنواع وخصائص اصدار الإعتمادات المستندية.**
3. **التعرف على وظائف قسم الإعتمادات المستندية والسجلات والمستندات المستخدمة ودورتها المستندية.**
4. **شرح اسس القياس والمعالجات المحاسبية المتعلقة بإصدار الإعتمادات المستندية في حالات التمويل الذاتي من قبل البنك والتمويل كمرابحة ومشاركة.**

الفصل الحادي عشر
المعالجات المحاسبية لعمليات الاعتمادات المستندية

مقدمة:

نظرا لزيادة عمليات التبادل التجاري بين المصدرين والمستوردين وازدياد الروابط الدولية خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من تطور أدوات هذه اتصالات، فكان استخدام وسيلة الاعتمادات المستندية للتغلب على المشكلات التي تعوق عملية تنمية التجارة الخارجية.

فعمليات البيع والشراء تتم عادة على أساس نقدي فوري أو على أساس الدفع المقدم، ولكن في حالة تباعد المسافات وحاجات الدول إلى بعضها البعض وعدم إمكانية تحقيق التبادل التجاري والوفاء النقدي المباشر بين المستوردين والمصدرين، ظهرت هذه الوسيلة (الاعتمادات المستندية) لتسهيل عمليات هذا التبادل شراء وبيعا، وقد أدى ذلك بدوره إلى ضرورة وجود قوانين وضوابط وأنظمة تحكم عمليات التبادل، ولهذا أوجدت غرفة التجارة الدولية بباريس قوانين وأنظمة سميت بالقوانين والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والتي أوضحت مسؤوليات والتزامات كل طرف في خطاب الاعتماد ووضعت حدا للاجتهادات الشخصية والخلافات التي كانت تقوم بين المصرف في كل من بلد المصدر والمستورد، وذلك تسهيلا لعمليات الدفع وتطور أنماط التمويل للتجارة العالمية.

وقد كان من أهم التطورات في الأصول والمعايير الموحدة لهذه الاعتمادات والتي تعمل غرفة التجارة الدولية على متابعتها، تلك التي صدرت عام 1974 في الكتيب رقم 290 الخاص بالتغطية، وكذلك النشرة رقم 400 عام 1983 ثم النشرة رقم 500 عام 1994، وأخيرا النشرة رقم 525 التي دخلت خير التنفيذ عام1998

هذا ومن خلال خدمة الاعتمادات المستندية التي تقدمها المصارف يمكن التغلب على مشكلات طول الفترة التي تنقضي بين تاريخ شحن البضاعة بواسطة المصدر وتاريخ سداد القيمة للمصدر، بالإضافة إلى اختلاف المواصفات ومخاطر عدم الوفاء بسداد قيمة البضاعة المستلمة بالنسبة للمصدر.

وعملية فتح اعتماد مستندي تبدأ بطلب من المستورد إلى المصرف الذي يتعامل معه على فتح اعتماد مستندي لصالح مصدر أجنبي يتعهد بموجبه المصرف بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة إلى مصرف أجنبي في بلد المصدر يسمى مصرف المراسل، وذلك بمجرد تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة، وبهذا الشكل يمكن التغلب على المشكلات السابقة إذ يتمكن المصدر من الحصول على قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تقديم المستندات الدالة على الشحن إلى المصرف، وأما بالنسبة للمستورد فإنه يدفع قيمة البضاعة بعد وصول المستندات إليه.

ومما سبق يتضح بأن للاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1- **المستورد:** وهو المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي.
2- **المصرف المحلي:** وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح المصدر (البائع)، ويتم إبلاغ المصدر بذلك عن طريق المصرف المراسل بالخارج.
3- **المصرف الخارجي:** وهو المصرف الذي يتعامل معه المصدر في الخارج ويعتبر المصرف المراسل وتكون مهمته الأساسية في استلام مستندات الشحن ومراجعتها التأكد من مطابقتها المواصفات المتفق عليها قبل دفع ثمنها للمصدر.
4- **المصدر:** وهو البائع الذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها حسب المواصفات وتقديم مستندات الشحن إلى مصرفه ليقوم بإرسالها إلى مصرف المستورد.

تعريف الاعتماد المستندي: Letter of credit

هو عبارة عن خطاب تعهد يصدر عن المصرف (فاتح الاعتماد) إلى المصرف المراسل) مبلغ (الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات مطابقة للمواصفات وتنفيذ شروط الاعتماد بالكامل.

شروط وخصائص الاعتمادات المستندية:

1- اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء:

وهي الاعتمادات التي يستطيع المستورد إلغاؤها في أي وقت يسبق تاريخ شحن البضاعة، وهذا النوع غير شائع الاستخدام لما يتضمنه من مخاطر بالنسبة للمصدر.

2- اعتمادات مستنديه غير قابلة للإلغاء:

وهي الاعتمادات التي لا يستطيع المستورد أو المصدر إلغاؤها إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، كما لا يستطيع المصرف إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المصدر (المستفيد)

3- اعتمادات مستنديه معززة وغير قابلة للإلغاء:

وهي اعتمادات نهائية لا يمكن الرجوع فيها ولا يجوز تغيير أي شرط من شروطها أو زيادتها أو تخفيضها إلا بموافقة المستفيد بالإضافة إلى أنه مؤيد من قبل مصرف المصدر حيث يلتزم بالدفع إلى المصدر (البائع) مما يزيد من اطمئنانه.

4- اعتمادات مستنديه قابلة للتمويل:

وهي الاعتمادات التي يجوز فيها للمصدر (البائع) الحق في تمويل الاعتماد إلى غيره.

وهذا النوع من الاعتماد يمكن أن ينسحب على الأنواع السابقة من الاعتمادات المذكورة وفقا لإرادة المتعاقدين.

5- اعتمادات مستنديه قابلة للتجزئة:

وطبقا لهذا النوع من الاعتمادات فانه يجوز للمصدر (البائع) الحق في إرسال البضاعة على دفعات وتحصيل قيمة كل دفعة من المصرف عند تسليمه مستندات شحن البضاعة، وهذه على خلاف الاعتمادات الأخرى غير القابلة للتجزئة حيث يلتزم المصدر بشحن البضاعة دفعة واحدة.

6- الاعتمادات المستندية الدوارة:

وهي الاعتمادات التي يسمح بفتحها لاعتبارات معينة تقتضيها طبيعة السلعة المطلوب استيرادها وأهميتها وحاجة المجتمع إليها على مدار العام وفي أوقات متفاوتة

أو أنها ذات طبيعة قد تتعرض للتلف وانتهاء الصلاحية إذا تم استيرادها وتوريدها دفعة واحدة.

فحسب هذا النوع من الاعتمادات لا حاجة لتجديدها إذ أنها تتجدد تلقائيا بنفس المبلغ وبنفس المدة دون الحاجة إلى إجراءات جديدة، وهي تهدف إلى انتظام ورود السلع المطلوبة على مدار فترات معينة خلال السنة.

7- الاعتمادات المستندية لدى الاطلاع:

وهي تعني قيام المستورد (طالب فاتح الاعتماد) بدفع قيمة البضاعة للبنك لحظة استلامه المستندات الخاصة بذلك، حيث يقوم المصرف بدوره بإرسال القيمة إلى المصرف المراسل والذي يدفع القيمة للمصدر.

المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية:

تبدي البنوك اهتماما كبيرا بضرورة توفر المستندات اللازمة والمستوفاة لشروط الاعتماد وذلك حتى يمكن تسوية قيمة الاعتماد، **وتتكون هذه المستندات مما يلي:**

1- فاتورة بقيمة البضاعة
2- فاتورة الشحن (بوليصة الشحن)
3- وثيقة تأمين البضاعة
4- شهادة منشأ (جنسية البضاعة)
5- شهادة صحية للسلع الغذائية.
6- شهادة بوزن البضاعة.

وظائف قسم الاعتمادات المستندية:

1- فتح الاعتمادات المستندية واستلام المستندات اللازمة لذلك وتدقيقها، والقيام بالتبليغ للبنك المراسل وتعديل الاعتمادات ومتابعتها.
2- استلام مستندات الاعتمادات وفحصها وتدقيقها.

3- اشعار العملاء بوصول المستندات وفتح الملفات الخاصة بالاعتمادات ومتابعة العملاء لسداد قيمة الشحنات الواردة.

4- تنظيم الإشعارات والمستندات والمراسلات والكشوفات، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها.

المستندات والسجلات المستخدمة في القسم:

1- المستندات وتشمل ما يلي:

الفاتورة – شهادة المنشأ – شهادة الوزن – بوالص الشحن – شهادة المعاينة والتحليل – رخصة الاستيراد – إذن العملة – وثيقة التأمين.

2- السجلات وتشمل ما يلي:

سجل الاعتمادات الواردة والصادرة، سجل البنوك المراسلة للاعتمادات، سجل العملاء، سجل الغطاءات النقدية.

3- الكشوفات:

كشف الاعتمادات المستندية، كشف الكمبيالات المقبولة – كشف تصنيف الاعتمادات حسب البضائع المستوردة.

اعتمادات الاستيراد:

الدورة المستندية لاعتمادات الاستيراد:

تمر عملية الاعتمادات المستندية للاستيراد بأربعة مراحل، وخطوات على النحو التالى:

1- فتح الاعتماد.

2- تحديد قيمة التأمينات النقدية.

3- تنفيذ الاعتماد.

4- قفل الاعتماد وتسويته.

وأما الإجراءات فهي كالآتي:

1- يعبأ العميل (المستورد) نموذج طلب فتح اعتماد مستندي لدى وحدة التعامل مع الجمهور في قسم الاعتمادات وترفق معه المستندات اللازمة لفتح الاعتماد.

2- يتم دراسة الطلب وإجراء التحليل اللازم للملاءمة الائتمانية للعميل في ضوء دراسة حركة حساباته الجارية ومركزه المالى وفي ضوء ذلك يتم تحديد نسبة الغطاء النقدي.

3- يتم إخطار العميل بقبول فتح الاعتماد ويتم إعداد إشعار خصم بقيمة الغطاء النقدي والعمولة ويرسل إلى قسم الحسابات الجارية لتنفيذ عملية الخصم.

4- يقوم قسم الاعتمادات بإعداد مذكرة يومية تتضمن الاعتمادات المفتوحة وقيمة كل منها والتغطية النقدية والعمولة المخصومة.

5- تحال المذكرة إلى وحدة التدقيق الداخلي لتدقيق البيانات الواردة فيها، والتي تحولها بدورها إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية اللازمة وإثباتها في السجلات المحاسبية.

6- يقوم قسم الاعتمادات بإعداد نموذج الاعتماد وإرساله إلى المصرف المراسل والذي يتضمن بنود وتفاصيل البضاعة المطلوب استيرادها ومواصفاتها وكمياتها ونوعياتها وشروط وقواعد الشحن وكافة الضوابط المتفق عليها.

7- يقوم المصرف المراسل بمجرد استلامه لخطاب الاعتماد بإخطار المصدر بذلك للبدء في تجهيز البضاعة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها.

8- عند قيام المصدر بشحن البضاعة طبقا للمواصفات المتفق عليها يقوم بإرسال نسخة من المستندات عن طريق آخر خلافا للطريق الذي شحنت به البضاعة، أما النسخة الأولى من المستندات فتكون مع البضاعة المشحونة وتحت مسؤولية الناقل (الشركة الناقلة).

9- عند وصول المستندات إلى المصرف يقوم المصرف بإبلاغ العميل (المستورد) بوصول المستندات ويطلب منه الحضور إلى المصرف لسحب

تلك المستندات مقابل خصم القيمة على حسابه الجاري، ولا يسمح المصرف لعميله بسحب المستندات ما لم يوافق العميل على خصم المبلغ من حسابه الجاري.

ويوضح الشكل التالى مراحل تنفيذ الدورة المستندية لاعتمادات الاستيراد.

دورة فتح الاعتمادات المستندية (الاستيراد)

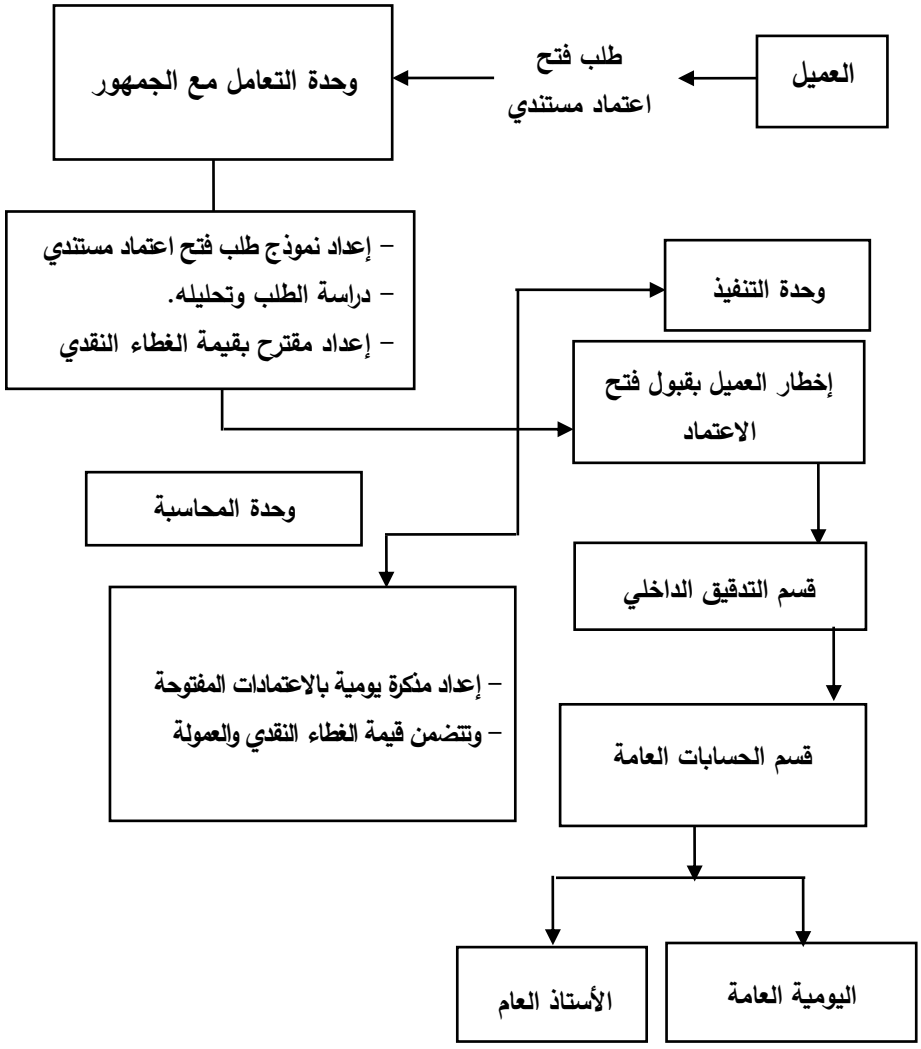

مشروعية فتح الاعتمادات المستنديه في البنوك الاسلامية:

أجاز فقهاء المسلمين قيام البنوك الاسلامية بالتعامل في مجال فتح الاعتمادات المستندية شريطة أن لا يكون موضوع الاعتماد المطلوب فتحة يتعلق بالمواد أو البضائع المستورده من المحظورات الشرعية، كما لا يجوز للبنك الاسلامي تقاضي فوائد من العميل عن الفترة من تاريخ دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات وتسليمها للعميل لدفع قيمتها. هذا كما أوضح الفقهاء أيضا أنه في حالة ما إذا كان الاعتماد يغطى تأمين نقدي بالكامل (100%) فإن العلاقة تكون بين البنك وعميله علاقة وكالة.

اما إذا كان الاعتماد يغطى جزئيا (تأمين نقدي جزئي) يكون البنك في هذه الحالة وكيلاً بالجزء المغطي بين الاعتماد، اما الجزء المتبقي من الاعتماد فيكون فيه البنك كفيلا وضامنا العميل تجاه المستفيد.

وفي حالة كان الاعتماد غير مغطي (دون تأمين نقدي) يكون البنك في هذه الحالة كفيلا بالكامل للعميل تجاه المستفيد.

وحول أحقية البنك في تقاضي اجره مقابل هذه الخدمات فذلك جائز كمبلغ مقطوع أو كنسبة من قيمة الاعتماد بغض النظر عن مدته.

المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية:

أولاً: المعالجات المحاسبية في حالة التمويل الذاتي من قبل البنك:

1- عند فتح الاعتماد:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستنديه.

الى حـ/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستنديه

2- عند استيفاء التأمينات النقدية والعمولة:

من حـ/ الحسابات الجارية/ العميل

الى مذكورين

حـ/ التأمينات النقدية

حـ/ العموله

حـ/المصروفات المستردة.

3- عند وصول مستندات الشحن من البنك المراسل:

من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

الى حـ/ البنك المراسل.

4- عند قيد قيمة المستندات على حساب العميل:

من مذكورين

حـ/ الحسابات الجارية

حـ/ التأمينات النقدية

الى حـ/ بوالص شحن إعتمادات مستنديه

5- الغاء القيد النظامي:

من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستنديه

الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديه

ثانياً: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية في حالة التمويل بالمرابحه:

1- عند فتح الاعتماد:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

الى حـ/ تعهدات البنك مقابل الاعتمادات.

2- عند تحميل حساب مرابحة العميل بقيمة التأمينات النقدية بالكامل:

من حـ/ تمويلات اعتمادات بالمرابحة الى حـ/ التأمينات النقدية.

3- عند احتساب العمولات والمصاريف:

من حـ/ تمويلات اعتمادات بالمرابحة.

الى مذكورين

حـ/ العمولة

حـ/ المصروفات

4- عند وصول مستندات الشحن:

من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

الى حـ/ البنك المراسل

5- عند تسليم العميل بوالص الشحن يتم تحميل العميل بقيمة بوالص الشحن وقيمة الفرق بين سعر الصرف عند فتح الاعتماد والدفع للبنك المراسل بالقيد المحاسبي التالى:

من مذكورين

حـ/ التأمينات النقدية

حـ/ تمويلات اعتمادات بالمرابحة

الى حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

6- حسب القيود السابقة يكون رصيد حساب مرابحة العميل واضحة ومحددة، وبالتالى يتم تحميله بقيمة نسبة المرابحة المتفق عليها بالقيد التالى:

من حـ/ مرابحة العميل

الى مذكورين

حـ/ أرباح الاستثمار (مرابحه)

حـ/ تمويلات اعتمادات المرابحه

7- اقفال القيد النظامي:

من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادت الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

ثالثاً: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية بالمشاركة:

1- عند فتح الاعتماد:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

2- اثبات استلام قيمة التأمينات النقدية:

من حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية الى حـ/ التأمينات النقدية

3- عند تحميل حساب المشاركة بقيمة المصروفات والعمولة:

من حـ/ تمويل اعتمادات بالمشاركة

الى مذكورين حـ/ العمولة حـ/ المصروفات

4- عند وصول مستندات الشحن:

من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

الى حـ/ البنك المراسل

5- عند تسليم العميل بوالص الشحن يتم تحميل حساب المشاركة حسب سعر الصرف في حينه بقيمة بوالص الشحن وإقفال رصيد حساب التأمينات النقدية بالقيد التالى:

من مذكورين

حـ/ تمويلات اعتمادات بالمشاركة

حـ/ التأمينات النقدية

الى حـ/ بوالص شجن اعتمادات مستنديه.

6- عند قيام العميل ببيع البضاعة وتوريد قيمتها للبنك يتم اقفال حساب تمويل المشاركة وقسمة الأرباح بين البنك والعميل حسب الاتفاق:

من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

حـ/ تمويل اعتمادات بالمشاركة

حـ/ أرباح الاستثمار (المشاركة)

حـ/ حساب جاري العميل (المشارك)

7- الغاء القيد السابق:

من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

رابعاً: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية بالمضاربة:

يتم في هذه الحالة – كما في حالة الاعتمادات المستندية بالمشاركة – اجراء نفس القيود المحاسبية السابقة حيث يتم فتح حساب تمويلات اعتمادات مستنديه بالمضاربة وتحمله بكافة المصروفات وعند بيع البضاعة من قبل العميل (المضارب) يتم توريد حصيلة البيع الى البنك وقفل حساب تمويلات المضاربه الذي تم فتحه، وتحديد نصيب البنك من الأرباح حسب الاتفاق بين البنك كممول والعميل كمضارب.

الاعتمادات المستندية الواردة (اعتمادات تصدير):

- اعتمادات التصدير.
- الدورة المستندية لاعتمادات التصدير.

تمر عملية اعتمادات التصدير بثلاثة مراحل تتمثل في مرحلة فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه وإقفاله حسب الاجراءات التالية:

1- يتلقى قسم الاعتمادات إخطار من مصرف المستورد (في الخارج) يخطره فيه بفتح اعتماد مستندي لصالح أحد المصدرين المحليين ويتضمن هذا الاختيار جميع شروط فتح الاعتماد.

2- تقوم وحدة التعامل مع الجمهور بإعداد إخطار يرسل نسخة منه إلى المصدر (المحلي) لابلاغه بأن مصرف المستورد قد فتح اعتمادا لصالحه، وترسل نسخة أخرى لوحدة التنفيذ لكي تتولى متابعة تنفيذ الاعتماد واستلام مستندات الشحن من المصدر تمهيدا لإرسالها لمصرف المستورد، كما يتم إرسال صورة للوحدة المحاسبية بقسم الاعتمادات للقيد بيومية الاعتمادات المساعد والأستاذ المساعد للاعتمادات.

3- يتسلم القسم من المصدر مستندات الشحن ويتم التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات ويتم تمويل ها إلى الوحدة المحاسبية بالقسم تمهيدا لقيد القيمة في حساب المصدر حيث يتم إعداد إشعار إضافة يرسل إلى قسم الحسابات

الجارية للقيد في الحساب الجاري للمصدر، وتبقى نسخة من هذا الإشعار للاثبات في يومية الاعتمادات والترحيل إلى الأستاذ المساعد للاعتمادات.

4- تقوم الوحدة المحاسبية بإعداد مذكرة يومية بقيمة الاعتمادات الواردة وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.

5- يقوم قسم المراجعة الداخلية بتدقيق البيانات الواردة في المذكرة والتأشير عليها بالموافقة وإرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

6- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم والقيد في سجل اليومية العامة والترحيل إلى الاستاذ العام.

ويوضح الشكل التالى الدورة المستندية لاعتمادات التصدير.

الدورة المستندية لاعتمادات التصدير

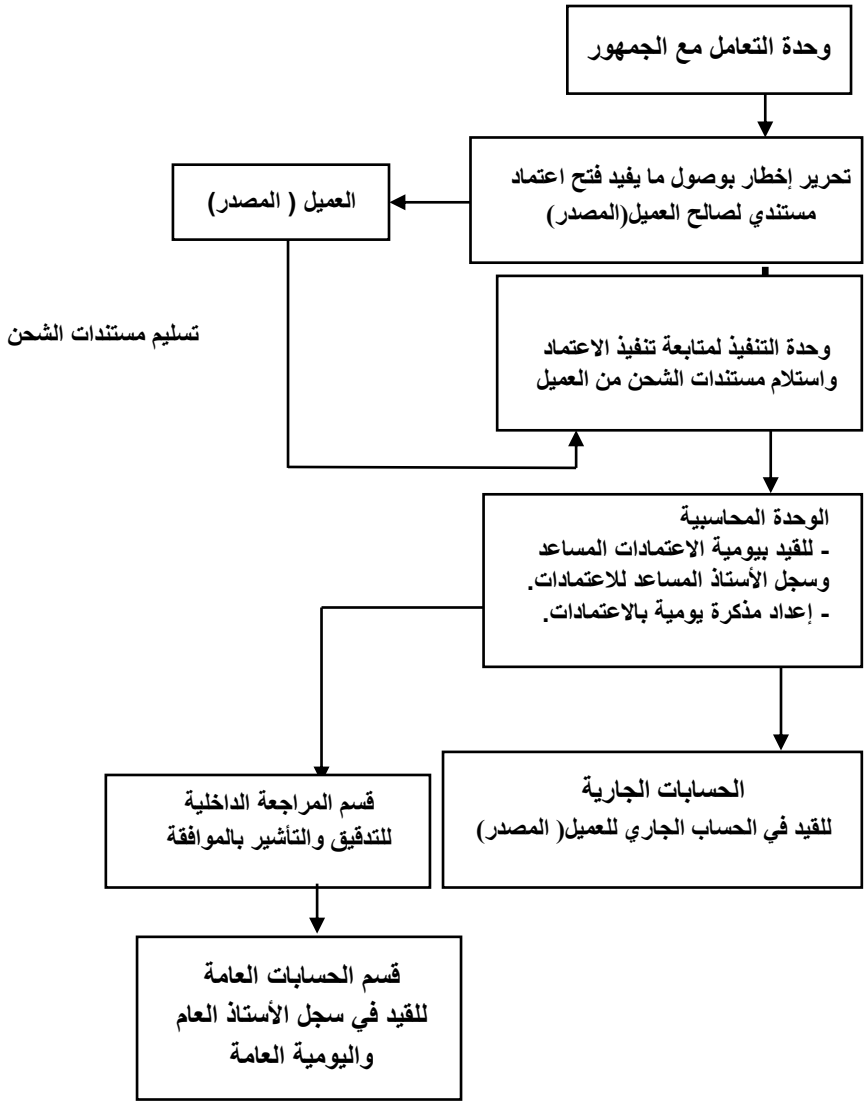

ويتم فتح هذه الاعتمادات لدى البنوك المراسلة في الخارج لصالح عملاء البنك وتجري البنوك القيود التالية:

1- عند ورود خطاب فتح الاعتماد من البنك المراسل:

من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادت تصدير

الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير

2- عند تسليم المصدر (العميل المحلي) لمستندات شحن البضائع.

من حـ/ بوالص تحصيل اعتمادات تصدير

الى مذكورين

حـ/ الحسابات الجارية/ العميل

حـ العمولة

3- عند مطالبة البنك المراسل بقيمة الشحنات المصدرة:

من حـ/ البنك المراسل

الى حـ/ بوالص تحصيل اعتمادات تصدير

4- اقفال القيد النظامي:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير

الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادت تصدير

مثال عملي رقم (1):

قام البنك الاسلامي بفتح اعتمادات مستنديه لاستيراد مواد بناء لصالح عميله (محمود) وفق البيانات التالية:

1- في 2017/3/15 تم فتح الاعتماد بقيمة 30000 دولار

2- نسبة الغطاء النقدي 25% والعمولة 1%

3- بلغت مصارف فتح الاعتماد 50 دينار وفرق العملة 0.5%

4- وردت مستندات شحن البضاعة في 2017/6/20 وتفيد بأن البنك المراسل قد خصم قيمة المستندات في 2017/6/15.

5- كان سعر صرف الدولارعند فتح الاعتماد (2017/3/15) هو 1$ =70. من الدينار ويوم خصم قيمة المستندات.71 من الدينار

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك:

الحل:

1- عند فتح الاعتماد في 2017/3/15.

21000 من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديه.

21000 الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستنديه

2- نسبة الغطاء النقدي 25% والعمولة 1%

5116 من حـ/ الحسابات الجارية/(محمود)

الى مذكورين

5250 حـ/ التأمينات النقدية (2100×25%)

210 حـ/ العمولة

105 حـ/ فرق العمله

50 حـ/ المصروفات المستردة.

3- عند وصول المستندات من البنك المراسل (2017/6/20).

21300 من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

21300 الى حـ/ البنك المراسل (30000×71.)

4- عند تسوية وخصم القيمة على حساب العميل:

من مذكورين

5250 حـ/ التأمينات النقدية

16050 حـ/ الحسابات الجارية (العميل)

21300 الى حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه.

5- الغاء القيد النظامي:

21000 من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

21000 الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

مثال عملي رقم (2): الاعتمادات المستندية بالمرابحة

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الاعتمادات المستندية فى البنك الاسلامي يوم 2017/5/20:

1- تم فتح الاعتماد بقيمة 100,000 دولار للعميل فؤاد لاستيراد مواد منزلية من الصين وذلك من خلال التمويل بالمرابحة بهامش ربح 5% سنويا.وذلك لمدة سنه.

2- كانت مصروفات فتح الاعتماد 100 دينار.

3- كانت عمولة البنك 1%.

4- وردت مستندات الشحن بتاريخ 2017/9/10 بكامل قيمة الاعتماد، وتم تسليمها للعميل.

5- كان سعر صرف الدولار مقابل الدينار يوم فتح الاعتماد.70 من الدينار، ويوم 2017/9/10، ما يعادل 71. من الدينار.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك:

1- عند فتح الاعتماد:

70,000 من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

70,000 الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات.

(100,000×70.)

2- تحميل العميل (فؤاد) بقيمة التأمينات النقدية بالكامل:

70,000 من حـ/ تمويل اعتمادات مرابحة

70,000 الى حـ/ التأمينات النقدية

3- تحميل العميل بالمصروفات والعمولة:

800 من حـ/ تمويل اعتمادات مرابحة

الى مذكورين

700 حـ/ العمولة (70.000×1%)

100 حـ/ المصروفات.

4- عند وصول المستندات 2017/9/10:

71000 من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

71000 الى حـ/ البنك المراسل.

5- عند تسليم بوالص الشحن للعميل:

من مذكورين

70,000 حـ/ التأمينات النقدية

1000 حـ/ تمويل اعتمادات مرابحة

71,000 الى حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

6- تحميل العميل بنسبة المرابحة 5%، ويتم اقفال رصيد حساب تمويل اعتمادات المرابحة وتحويلها الى حساب مرابحة العميل (فؤاد) بالقيد المحاسبي التالى:

75.390 من حـ/ مرابحة العميل (فؤاد)

الى مذكورين

71.800 حـ/ تمويل اعتمادات مرابحة

3590 حـ/ أرباح الاستثمار (مرابحة)

(71.800×5%)

7- اقفال القيد النظامي:

70.000 من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

70.000 الى تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

مثال عملي رقم (3):

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الاعتمادات المستندية في البنك الاسلامي يوم 2017/9/5.

1- تم فتح الاعتماد المستند لاسترداد لحوم أضاحي على اساس الشراكة مناصفة بين البنك والعميل (عمر) بقيمة 60,000 دينار.

2- بلغت مصروفات فتح الاعتماد 200 دينار.

3- كانت عمولة البنك 1%.

4- وردت مستندات الشحن بتاريخ 2017/10/20 بكامل قيمة الاعتماد.

5- يدفع العميل (عمر) ما نسبة 50% من قيمة المشاركة ويتحفظ بها البنك كتأمينات نقدية.

6- تقسم الأرباح والخسائر بينهما حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة وقد بلغت البضاعة المباعة 32,000 دينار.

7- كان سعر صرف الدولار مقابل الدينار يوم فتح الاعتماد.70 وعند استلام مستندات الشحن.71 من الدينار.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة:

الحل:

1- عند فتح الاعتماد 2018/9/15 يتم دفع حصة المشارك(عمر)في المشاركة 50%.

21,000 من حـ/ الخزينة

21,000 الى حـ/ تأمينات نقدية.

2- 42,000 من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

42,000 الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

3- تحميل حساب تمويل اعتمادات بالمشاركة بقيمة المصروفات والعمولة المستحقة للبنك

620 من حـ/ تمويل اعتمادات بالمشاركة

الى مذكورين

420 حـ/ العمولة (42.000×1%)

200 حـ/ المصروفات.

4- عند وصول مستندات الشحن (2017/10/20)

42.600 من حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه

42.600 الى حـ/ البنك المراسل (60.000×71.)

5- عند تسليم العميل بوالص الشحن يتم اقفال رصيد حساب التأمينات النقدية من مذكورين

21600 حـ/ تمويل اعتمادات بالمشاركة

21000 حـ/ التأمينات النقدية

42600 الى حـ/ بوالص شحن اعتمادات مستنديه.

6- عند بيع البضاعة (لحوم الاضاحي) يتم احتساب نصيب البنك من الأرباح ويسجل كإيرادات بالقيد التالى:

32000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

22.220 حـ/ تمويل اعتمادات بالمشاركة

4.890 حـ/ أرباح الاستثمار (المشاركة)

4.890 حـ/ حساب جاري (العميل)

7- الغاء القيد النظامي:

42.000 من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

42.000 الى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات.

أسئلة وتمارين عملية

السؤال الاول:

1- عرف الاعتماد المستندي.

2- ما الفرق بين الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير؟

3- ما هي السجلات والمستندات الكشوفات المستخدمة في قسم الاعتمادات

4- ما هي أطراف الاعتماد المستندي؟

5- ماذا تعرف عن القوانين والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية؟

6- ما هو أهمية ودور البنك في عمليات التجارة الخارجية؟

7- حدد خطوات عملية فتح الاعتماد المستندي.

السؤال الثاني:

أجب بنعم ام لا لكل ما يلي:

1- تعتبر قيمة الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية.

2- الاعتماد المستندي للاستيراد هو خطاب صادر عن البنك بناء علي طلب عميل البنك موجه الى البنك المراسل بالخارج ولصالح المستفيد

3- يكون البنك المصدر للاعتماد هو كفيل المستورد بينما يقوم البنك المراسل بتبليغ المستفيد بمضمون الاعتماد.

4- يقوم البنك المحلي بصفته مراسلا في عملية التصدير يتلقى خطاب الاعتماد من بنك أجنبي يمثل المستورد الأجنبي.

5- الاعتماد المعزز هو اعتماد يمكن أن يصدر مع إمكانية تمويل ه الى مستفيد آخر لاستخدامه كليا أو جزئيا.

السؤال الثالث:

بتاريخ 2017/7/20 قامت شركة العودة بفتح اعتماد مستندي لدى البنك الاسلامي بالتمويل الذاتي لإستيراد بضائع من بريطانيا بقيمة 50000 دولار مقابل عمولة 1% ولمدة 3 شهور، وتامين نقدي 30% ومصروفات اعتماد 100وفرق عمله 0.5%.

وقد وصلت البضاعة بالكامل وتم سحب المستندات من قبل العميل، بتاريخ 2017/10/15 وتم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل (سعر الصرف في 1 2017/7/20 دولار=0.70 دينار) وكان سعر الصرف في 2017/10/15 (1دولار=70. دينار).

تم تعزيز الاعتماد من المراسل الخارجي مقابل عمولة بواقع 0.5% خصمت من حساب جاري العميل.

السؤال الرابع:

تسلم البنك الاسلامي اعتمادا مستنديا من مراسله في أمريكا (ستى بنك) بقيمة 100000 دولار وتم تبليغ الاعتماد الى المصدر المحلي (شركة الكوثر)، وفي تاريخ لاحق تسلم البنك من عميله (شركة الكوثر) مستندات الشحن وقام البنك بإرسالها الى البنك الخارجي (ستي بنك) وبناء علي ذلك قام البنك بقيد القيمة لصالح عميله مقابل عمولة 200 دينار ومصروفات 100 دينار (سعر الصرف1 دولار= 0.70 دينار).

السؤال الخامس:

قام البنك الاسلامي بتاريخ 2017/1/20 بفتح اعتماد مستندي بالتمويل بالمرابحة لصالح عميله (عبد المنعم) حسب البيانات التالية:

1- قيمة الاعتماد 50.000 دولار.

2- هامش المرابحة 4% لمدة 2 سنة.

3- عمولة البنك 1%.

4- مصروفات الاعتماد 100 دينار.

هذا وقد وردت مستندات الشحن بتاريخ 2018/12/20 بكامل قيمة الاعتماد، وقد كان سعر الصرف في 2017/1/20 (1 دولار= 0.69 دينار) وسعر الصرف يوم 2018/12/20 (1 دولار = 0.70 دينار).

السؤال السادس:

فيما يلي العمليات التي قام بها البنك الاسلامي يوم 2018/8/25:

1- تم فتح اعتماد مستندي بالمشاركة مع العميل (عبد الواحد) لاستيراد اجهزة كهربائية بقيمة 90,000 دولار.

2- يدفع العميل عبد الواحد 40% من القيمة ويمول البنك باقي القيمة.

3- تقسم الأرباح والخسائر بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال عمولة البنك 1% من قيمة الاعتماد وكانت المصروفات 150 دينار.

4- وردت مستندات الشحن بتاريخ 2019/1/10 بكامل قيمة الاعتماد.

5- كان سعر صرف الدولار مقابل الدينار 0.70 في 2018/8/25، وبسعر 0.71 في 2019/1/10.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك.

الفصل الثاني عشر

الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على أسس وضوابط توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وفقاً للمعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
2. **شرح أنواع وطبيعة المخصصات والإحتياطيات التي تكونها البنوك الإسلامية وفقاً لمعايير المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية.**
3. **تحليل أسس وضوابط توزيع الأرباح بين المصرف (المساهمين، المودعين) " أصحاب الودائع"**
4. **التعرف على مفاهيم اعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي والمتمثلة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق المساهمين.**
5. **التعرف على التطبيقات العملية لإعداد الحسابات الختامية في البنوك الإسلامية.**

الفصل الثاني عشر
الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية

تمهيد:

يعتمد المصرف الإسلامي في عمله على عقد المضاربه حيث يتم خلط أموال المضاربة المتمثلة في اموال المودعين مع الاموال السائلة الخاصة به (رأس المال والاحتياطيات) لتشترك جميعها في عمليات الاستثمار،وبالتالى فإن الأرباح المتولدة عن تلك الإستثمارات تعود الى الطرفين (البنك والمودعين) لذلك من الضروري التعرف على الضوابط التي تحكم تلك العمليات.

وتجدر الاشارة هنا الى ما تناوله المعيار المحاسبي رقم (5) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية حول عملية الافصاح عن الاسس الواجب اتباعها لدى توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الى جانب التطرق الى الضوابط المحاسبية التي يتعين مراعاتها لبيان حقوق كل من المساهمين والمودعين.

الافصاح عن أسس توزيع الأرباح وفقاً للمعيار رقم (5):

1- يجب أن تتضمن الحسابات الختاميه للبنك الافصاح عن الاسس والضوابط التي يتبعها المصرف لدى توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) وذلك بنسبة مساهمة كل طرف في الاستثمارات.
2- الافصاح عن الاسس المتبعه في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
3- الافصاح عن الاسس المتبعه في تكوين المخصصات والجهات التي تؤول إليها عند الغائها.
4- الافصاح عن النسب التي اعتمدها المصرف لأنواع حسابات الاستثمار التي ساهمت في الاستثمار.

5- الافصاح عن الاسس المتبعه في معالجة خسائر عمليات الاستثمار التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم يتم المحاسبة عنها حيث يتعين تحميلها أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف تلك الأرباح يحمل الفرق على حساب مخصص خسائر الاستثمار (الذي تم تكوينه لهذا الغرض) وإذا لم يكف هذا المخصص يخصم الفرق من الاموال التي ساهمت في الاستثمار المشترك بقدر نسبة مساهمة كل طرف (المساهمين، المودعين).

6- الافصاح عن الخسائر التي تحملها المصرف – أن وجدت – بسب التعدي او التقصير حيث يتم تحميل هذه الخسائر خصماً من نصيبه من أرباح الاستثمار وإذا لم يكف المبلغ يخصم الباقي من قيمة مساهمته

المخصصات والاحتياطيات التي تكونها المصارف الإسلامية:

جاء في تعريف المخصص وفق ما حدده معيار المحاسبة المالية رقم (11) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنه (حساب يتم تكوينه لغرض تقويم الموجودات من خلال إستقطاع مبلغ معين من الدخل باعتباره مصروفاً). وتقسم المخصصات الى نوعين:

1- المخصص الخاص:

وهو المبلغ الذي يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض فعلى مقدر في قيمة الموجودات سواء كانت موجودات تتعلق بالذمم (الديون) حيث يتم تقويمها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها) أو تتعلق بموجودات التمويل والاستثمار حيث يتم تقويمها حسب التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

2- المخصص العام:

وهو مبلغ يتم تجنينه لمقابلة انخفاض متوقع غير محدد في موجودات الذمم بسب مخاطر قائمة في تاريخ اعداد قائمة المركز المالى.

الاحتياطيات:

جاء في تعريف الاحتياطيات وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها جزء من حقوق الملكية او حقوق اصحاب حسابات الاستثمار ويشمل:

1- احتياطي معدل الأرباح:

هو مبلغ يتم استقطاعه من دخل أموال المضاربة قبل إستقطاع نصيب المضارب ويخصص لغرض المحافظه على مستوى معين من عائد الإستثمار لأصحاب حسابات الإستثمار ولزيادة حقوق الملكيه

2- احتياطي مخاطر الإستثمار:

وهو المبلغ الذي يستقطعه البنك من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد استقطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

هذا وحول تكوين تلك الاحتياطيات فقد أشار المعيار الى ما يلي:

1- يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الادارة ضرورياً، ويتم استقطاعه قبل اقتطاع نصيب المضارب، فإذا زاد المبلغ عن الرصيد المستهدف يعاد ويضاف الى دخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.

2- يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الادارة ضرورياً، ويتم استقطاعه بعد اقتطاع نصيب المضارب فإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الادارة ضرورياً فإن المبلغ الزائد يعاد الى دخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب.

3- يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

4- يعرض نصيب المصرف في احتياطي معدل الأرباح ضمن حقوق الملكية.

5- يتم اظهار رصيد حساب (حقوق اصحاب الاستثمار المطلقة) في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالى شاملاً (نصيبهم من احتياطي معدل الأرباح ونصيبهم من احتياطي مخاطر الاستثمار).
6- يجب الافصاح عن الاسس المتبعه في تحديد الاحتياطيات المذكورة والتغيرات التي حدثت على كل نوع منها، والجهة التي يؤول اليه الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح

قواعد توزيع الأرباح بين المصرف (المساهمين) والمودعين (أصحاب الودائع):

نورد فيما يلي بعض القواعد والأسس الهامة المتعلقة بتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين:

1- يتقاضى المصرف نصيبه كمضارب مقابل عنصر العمل المتمثل في ما يقوم به من إدارة وإشراف وخبرة،وما يقدمه من خدمات مصرفية ومالية وفنية.
2- تخصم حصة المصرف مقابل عنصر العمل (نصيبه كمضارب)من حصة المودعين.
3- قاعدة رأس المال المشاركة في الإيراد تتكون من (رأس المال والاحتياطات والأرباح) ويضاف اليه الحسابات الجارية وهي جميعها من نصيب المساهمين.
4- يخصم من قاعدة رأس المال قيمة صافي الأصول الثابتة ومصروفات التأسيس باعتبارها مبالغ مدفوعة أصلا من رأس المال وأدت الى تخفيض قيمته المعدة للاستثمار، وبالتالى فإذا اعتبرت هذه الأصول مرتبطة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون (المضارب)، فإن المساهمون يحصلون على مقابل ذلك ضمن نصيبهم كمضاربين، وإذا اعتبرت الأصول مرتبطة بعنصر المال فإن أقساط الإهلاك تحتسب بشكل طبيعي ضمن عناصر رأس المال حيث يتم استبعاد صافي الأصول الثابتة وليس إجمالى الأصول.
5- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية هي من النفقات التي تخص أرباح المساهمين على اعتبار أن العلاقة بين المصرف ومجلس الإدارة تقوم

على علاقة الوكالة حيث تلتزم أمام المساهمين بالرقابة والإدارة والإشراف على النشاط المصرفي وهي من اختصاص المساهمين باعتبارها امتدادا لعنصر العمل الذي يجب عليهم تقديمه مقابل حصتهم كمضاربين.

6- احتياطي معدل الأرباح ويستقطع من دخل أموال المضاربة قبل توزيعها بين المساهمين والمودعين.

7- احتياطي مخاطر الاستثمار ويستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.

8- المخصص الخاص ويستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح،ويتم تكوين هذا المخصص لمقابله أي انخفاض متوقع ومقدر في قيمة الأصل سواء كان من موجودات الذمم أو التمويل أو الاستثمار.

9- المخصص العام ويستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابله خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الذي يحتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة.

10-أرباح العمليات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان والاستثمارات وإصدار الشيكات وتأجير الخزائن التي يأخذ منها المصرف أجرا أو عمولة وتعتبر هذه الايرادات من نصيب المساهمين حيث يتم تأدية هذه الخدمات من خلال عناصر مملوكة للمساهمين التي يتحصلون عنها كمقابل يتمثل في نصيبهم كمضارب.

11-في حالة تأجير الأصول الثابتة فإن الدخل المتحقق منها يعتبر من الحق الخاص لأصحاب رأس المال (المساهمين)وليس للمودعين علاقة به.

12-المبالغ الموزعة من الأرباح على العاملين بالمصرف، فهي مبالغ مرتبطة بعنصر العمل الذي يختص بالمساهمين دون غيرهم والذين يتقاضون عنه عائدا بصفتهم مضاربين.

13-خسائر المخالفات والتقصير والأهمال،وتقع مسؤوليتها على المساهمين وبالتالى فإن نتيجة هذه المخالفات يتم تغطيتها من أرباح المساهمين.

14-الاحتياطات القانونية المحتجزة والتي نص عليها قانون إنشاء المصرف ونظامه الأساسي، تعد عبئا على أرباح المصرف (المساهمين)وليس المودعين.

القوائم المالية في البنك الإسلامي:

حدد البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع القوائم المالية وأهداف المحاسبة المالية ووظائف البنك، وفيما يلي مفاهيم العناصر الأساسية للقوائم المالية:

1- قوائم مالية تعبر عن وظيفة البنك بصفته مستثمراً لأموال المساهمين وما في حكمها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار مبيناً حقوق والتزامات لكل منهم هذه القوائم هي:

- قائمة المركز المالى.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

2- قوائم مالية تعبر عن وظيفة البنك بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة وتتحدد هذه القوائم في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

3- قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للبنك وتتحدد هذه القوائم فيما يلي:

- قائمة مصادر أموال الزكاة واستخدامها.
- قائمة مصادر اموال القرض الحسن واستخداماتها.

أولاً: قائمة المركز المالى:

- **الموجودات:**

هي العناصر القادرة على توليد تدفقات نقدية موجبه أو منافع اقتصادية مستقبلية نتيجة أحداث أو عمليات وقعت في الماضي. ويجب ان يكون الموجود قابلاً للقياس وألا يكون مرتبطاً بالتزام أو بحق لطرف أخر غير قابلاً للقياس بدرجة موثقه، وأن يكون للبنك حق التصرف في الأصل.

- **المطلوبات:**

هي العناصر التي تشكل التزام قائم في حينة واجب السداد مستقبلاً، ويشترط قابليته للقياس والتزام البنك بالوفاء به دون وجود قيود تحد بين صلاحية البنك في الحصول على المنفعة المتولدة من الاصول أو نقلها أو تحويلها للطرف الآخر للوفاء بالالتزام.

- **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:**

هي عبارة عن النقدية التي يتسلمها البنك وتحوز على القبول العام منه وموافقة أصحاب الاموال باستثمارها دون قيد أو شرط بما ذلك خلطها باستمارات البنك واشتراك الطرفين بحصص شائعة من الأرباح، وعلى أن يأخذ البنك نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضارباً وتوزع الخسائر بنسبة نصيب كل طرف في رأس المال، وبالتالى فإن البنك يقبض أموال اصحاب هذه الحقوق قبض أمانة لا قبض ضمان، ويحكم العلاقة بينهما عقد المضاربة، وتقدر قيمة هذه الحقوق بصافي ما يتبقى لأصحابها بعد إضافة ما يخصهم من أرباح وطرح ما يخصهم من خسائر.

قائمة المركز المالى في 2018/12/31

الموجودات	المطلوبات
النقد وما في حكمه	الحسابات الجارية
ذمم البيوع الآجلة	الحسابات الجارية للبنوك
الاستثمارات	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
مرابحات	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة
مضاربات	مجموع المطلوبات
مشاركات	حقوق المساهمين
أوراق مالية	رأس المال
سلم	الاحتياطيات
استصناع	الأرباح المحتجزة
مجموع الاستثمارات	إجمالى حقوق الملكية
صافي الموجودات الثابتة	
مجموع الموجودات	مجموع المطلوبات

ثانياً: قائمة الدخل

تناول بيان المحاسبة المالية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المفاهيم الاساسية لعناصر قائمة الدخل ويشمل الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وصافي الدخل او الخسائر.

- **الايرادات:**

وهي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات خلال فترة زمنية معينة الناتجة عن الاسالب المشروعة في الاستثمارات وتقديم الخدمات المصرفية.

- **المصروفات:**

وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات خلال فترة زمنية محدده والناتجة عن الاسالب المشروعة في أدارة الاستثمارات وتوظيف الأموال خلافاً عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو إيرادات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو مسحوبات أو إيرادات أصحاب الحسابات الجارية.

- **المكاسب:**

هي مقدار الزيادة في الموجودات الناتجة عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة المالية أو الناتجة عن تمويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية ناتجة عن عمليات عرضية باستثناء التمويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو التي تجري بين المصرف والمساهمين.

- **الخسائر:**

هي مقدار النقص في موجودات المصرف الناتجة عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة المالية أو الناتجة عن تمويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية من عمليات عرضية باستثناء التمويلات بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو بين المصرف والمساهمين.

- **عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:**

وهي حصة أصحاب تلك الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن أموالهم المستثمرة، وتعتبر توزيعاً لأرباح أو خسائر الاستثمارات التي شاركت بها أموالهم.

- **صافي الربح أو الخسارة:**

هي مقدار الزيادة أو النقص في حقوق المساهمين الناتجة عن الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية في 2018/12/31

البيان	دينار
الايرادات من البيوع المؤجلة.	
الايرادات من الاستثمارات.	
يطرح:	
عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة.	
نصيب المصرف بصفته مضارباً.	
يضاف:	
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضارباً.	
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات كممول	
نصيب المصرف من استثماراته الذاتية.	
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة كمضارب	
ايرادات الخدمات المصرفية.	
يطرح:	
المصروفات العمومية.	
الاهلاكات:	
صافي الدخل.	

ثالثاً: قائمة التغير في حقوق المساهمين:

وتشمل العناصر التالية:

- **استثمارات حقوق أصحاب الملكية:**

وهي الزيادة في حقوق الملكية الناتجة عن الايرادات الصافية.

- **التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية:**

وهي مقدار النقص في حقوق الملكية الناتجة عن الأرباح الموزعة.

رابعاً: قائمة التدفقات النقدية: وتشمل:

1- النقد وما في حكمه.

2- التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية التي ينعكس أثرها على قائمة الدخل

3- التدفقات النقدية من العمليات الاستثمارية المتعلقة ببيع الموجودات والأوراق المالية او شراؤها.

4- التدفقات النقدية من العمليات التمويليه وهي المتعلقة بالزيادة او النقص في حسابات الاستثمار المطلقة والأرصدة الدائنة والتمويلات التي يتحصل عليها المصرف.

تمارين عملية محلولة

السؤال الاول:

فيما يلي نتائج أعمال المصرف الإسلامي الناتجة عن خلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

1- أرباح الاستثمار 20 مليون دينار.

2- معدل رصيد حسابات الاستثمار المطلقة 200 مليون دينار.

3- معدل رصيد الحسابات الجارية القابلة للاستثمار 100 مليون دينار.

4- رأس مال البنك واحتياطياته 30 مليون منها 10 مليون قابلة للاستثمار.

5- أرباح الخدمات المصرفية 3 مليون دينار.

6- المصرفات العمومية والإدارية 2 مليون دينار.

7- يقوم المصرف بخصم 25% من الأرباح مقابل عمله كمضارب، كما يقوم بتكوين احتياطي معدل الأرباح بواقع 10% من دخل أموال المضاربة واحتياطي لمخاطر الاستثمار بواقع 10% من دخل أرباح حسابات الاستثمار بعد خصم نصيب المضارب.

المطلوب:

1- احسب مجموع الأموال المتاحة للاستثمار المقدمه من كل المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

2- احسب حصة كل طرف من الأرباح إذا كانت الاموال المستثمرة 240 مليون دينار.

علماً بأن المصرف يعطي أولوية في الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

1- إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الحل:

1- مجموع الاموال المتاحة للاستثمار:

200 مليون اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

100 مليون (الحسابات الجارية في البنك) القابلة للاستثمار.

10 مليون حقوق الملكية القابلة للاستثمار.

310 مليون(اجمالى الاموال المتاحة للاستثمار).

2- حسب هذه الحالة فإن الاموال المستثمرة هي 240 مليون وهي تشمل كافة أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومبلغ 40 مليون من أموال الحسابات الجارية التي يقوم المصرف باستثمارها على مسؤوليته ويتحمل خسائرها وله العائد المتعلق باستثمارها.

احتساب احتياطي معدل الأرباح:

= 20 مليون (دخل اموال المضاربة) ×10% = 2 مليون. وبذلك تكون صافي الأرباح القابلة للتوزيع 18 مليون دينار.

- توزيع الأرباح الصافية بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك.

- حصة أصحاب حسابات الاستثمار =200 ÷240×18= 15 مليون
- حصة البنك = (40 ÷240 ×(18= 3 مليون.

- احتساب نصيب البنك كمضارب = 15× 25% = 3.75 مليون
- احتساب احتياطي مخاطر الاستثمار

= (15− 3,75) ×10% = 1,125 مليون.

- نصيب البنك من الايرادات = نصيبه كمضارب + نصيبه من الخدمات المصرفية – مصروفاته العمومية

= (3,75+3-2) =(4,75) مليون دينار.

- نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الايرادات =

((15 – 3,75 – 1,125= (10,125) مليون دينار.

وبذلك تكون توزيع الايرادات كالتالى:

حصة البنك مقابل عمله كمضارب: 3.75 مليون

حصة البنك من الاستثمار أمواله: 3 مليون.

حصة أصحاب حسابات الاستثمار: 10,125 مليون.

احتياطي مخاطر الاستثمار: 1,125 مليون.

احتياطي معدل الأرباح: 2 مليون.

الاجمالى: (20) مليون.

3- القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك:

القيود المحاسبية (القيود بالمليون دينار).

20 من حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار المشترك.

الى مذكورين

1,125 حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار.

10,125 حـ/ أصحاب حسابات الاستثمار.

6,75 حـ/ أرباح (نصيب البنك كمضارب+نصيبه كصاحب مال)

2 حـ/ احتياطي معدل الأرباح.

السؤال الثاني:

فيما يلي نتائج أعمال أحد البنوك الإسلامية الذي تقوم باستثمار أمواله مع اموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع اعطاء الاولوية لأصحاب تلك الحسابات:

1- وجود خسائر بقيمة 8 مليون دينار.

2- معدل رصيد حسابات الاستثمار المطلقة 200 مليون دينار.

3- معدل رصيد الحسابات الجارية 100 مليون ينار.

4- حقوق الملكية 40 مليون منها 10 مليون قابلة للاستثمار.

5- أرباح الخدمات المصرفية 5 مليون دينار.

6- المصروفات العمومية والإدارية 3 مليون دينار.

المطلوب:

1- احتساب حصة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار وإجراء القيود المحاسبية اللازمة حسب الحالات التالية:

2- إذا كانت الاموال المستثمرة 180 مليون وكان رصيد حساب احتياطي مخاطر الاستثمار 1 مليون دينار.

3- إذا كانت الاموال المستثمرة 300 مليون وكان رصيد حساب احتياطي مخاطر الاستثمار 1 مليون دينار.

الحل:

الحالة الأولى: حيث أن اجمالى المبالغ المستثمرة 180 مليون دينار وهي أقل من حسابات الاستثمار المطلقة مما يعني أن ما تم استثماره يعود لأصحاب تلك الحسابات وبالتالى فهم الذين يتحملون الخسارة بالكامل بعد تحميل حساب احتياطي مخاطر الاستثمار بتلك الخسائر، ويكون القيد المحاسبي في هذه الحاله كالأتي:

من مذكورين

1 حـ/ إحتياطي مخاطر الاستثمار.

7 حـ/ حسابات الاستثمار المطلقة.

8 الى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار المشترك.

وبذلك يتم إقفال حساب (أرباح وخسائر الإستثمار المشترك) بقيمة تلك الخسائر الظاهرة في الحساب.

الحالة الثانية: حيث ان اجمالى المبالغ المستثمرة 300 مليون فهذا يعني أن كافة المبالغ التي تعود لأصحاب حسابات الاستثمار قد تم استثمارها وأن ما قيمتها 100 مليون دينار قد تم استثمارها من أموال البنك. وعليه يكون نصيب كل طرف من الخسارة كالآتي:

1- حصة أصحاب حسابات الاستثمار = (200÷300×7) = 4,67 مليون

2- حصة البنك بصفته صاحب المال = (100÷300×7) = 2,33 مليون

ويكون قيد المحاسبي كالأتي:

من مذكورين

1 حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار

4,67 حـ/ حسابات الاستثمار المطلقة.

2,33 حـ/ أرباح وخسائر البنك.

8 الى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار المشترك.

وبذلك يتم إقفال الرصيد المدين لحساب (أرباح وخسائر الإستثمار المشترك).

السؤال الثالث:

فيما يلي بيان بالارصدة المستخرجة من سجلات احد البنوك في31-12-2019 م

البـــيـــان	دائن	مدين
نقد في الخزينة		8.500.000
نقد لدى البنك المركزي		2000.000
تمويلات مباشرة(مرابحات ومضاربات)		30200.000
استثمارات في الأراضي والعقارات		14500.000
استثمارات مالية (في أوراق مالية)		2400.000
مشاركات		5000.000
موجودات اخرى		1000.000
الممتلكات والمعدات		2000.000
موجودات غير ملموسة بالصافي		580.000
الحسابات الجارية	12000000	
تأمينات نقدية	1100.000	
مخصصات اخرى	250.000	
مخصص الضرائب	300.000	
مطلوبات اخرى	250.000	
حقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة	17200.000	
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع	24.400.000	
احتياطي قانوني	500.000	
احتياطي اختياري	200.000	
مجموع حقوق الملكية	25100.000	
احتياطي مخاطر الأستثمار	1000.000	
احتياطي معدل الأرباح	2000.000	
ايرادات التمويلات	4600.000	
ايرادات الأستثمار	1300.000	
ايرادات بيع عقارات	1300.000	
ايرادات الخدمات المصرفية	600.000	
ايرادات اخرى	100.000	
المصروفات العمومية والإدارية		500.000
اهلاكات واطفاءات		100.000
المصروفات التشغيلية		400.000
مخصص التمويلات المشكوك فيها	80.000	
	67180.000	67180.000

فإذا علمت مايلي:

- يقوم المصرف بخصم 30% من الأرباح مقابل عمله كمضارب.
- يقوم المصرف بتكوين احتياطي معدل الأرباح بواقع 10% من دخل أموال المضاربة واحتياطي مخاطر استثمار بواقع 10% من دخل أرباح حسابات الأستثمار بعد خصم نصيب المضارب .
- جميع الأموال المقدمة من المصرف والمودعين متاحة للإستثمار.
- تستهلك الأصول الثابته بواقع 10% سنوياً.
- يتم تكوين مخصص التمويلات 2% من قيمة التمويلات.
- بلغ مخصص الضرائب 100.000

المطلوب:

1. **احتساب مجموع الأموال المتاحة للإستثمار من المصرف وأصحاب حسابات الإستثمار.**
2. **احتساب نصيب كلاً من أصحاب حسابات الإستثمار والمصرف من الإيرادات.**
3. **اعداد قائمة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م**

الحل::

- **مجموع الأموال المتاحة للإستثمار:**

17200.000	أرصدة أصحاب حسابات الأسثمار المطلقة
12000.000	أرصدة الحسابات الجارية
25100.000	حقوق الملكية (رأس المال+ احتياطي قانوني+ احتياطي اختياري)
54.300.000	

- **دخل أموال المضاربة =** 4500.000 إيرادات التمويلات
1300.000 إيرادات الإستثمار
1300.000 إيرادات بيع عقارات
الإجمالي 7100.000

1. **احتساب احتياطي معدل الأرباح** = 7100.000× 10% = 710.000 دينار
وعليه تكون الأرباح القابلة للتوزيع = 7100.000 – 710.000 = 6390000 دينار
2. **توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الإستثمار:**
   - **حصة البنك** = 6390.000 × 37100.000 / 54300.000 = 4365912 دينار
   - **حصة أصحاب حسابات الإستثمار** = **17200.000 × 6390.000 / 54300.000 = 2024088 دينار**
3. **نصيب البنك المضارب** = 2024088× 30% = 607226 دينار
4. **احتساب احتياطي مخاطر الإستثمار** = (حصة أصحاب حسابات الإستثمار – نصيب البنك كمضارب) × 10%
= (2024088 – 607226) × 10%
= 141686 دينار

وعليه يكون صافي حصة أصحاب حسابات الأستثمار =
2024088 – 607.226 – 141686 = 1275176 دينار

وبذلك يكون توزيع دخل أموال المضاربة كالتالي:

▪ حصة أصحاب حسابات الإستثمار	1275176	دينار
▪ حصة البنك (كمضارب)	607226	دينار
▪ حصة البنك (كممول)	4365912	دينار
▪ احتياطي مخاطر الإستثمار	141686	دينار
▪ احتياطي معدل الأرباح	710000	دينار
	7100.000	دينار

الميزانية العمومية

الموجودات		المطلوبات	
8500000	نقدية في الخزينة	12000000	حسابات جارية – عملاء
2000000	نقدية في البنك المركزي	1100000	التأمينات النقدية
29516000	تمويلات مباشرة بالصافي	250000	مخصصات اخرى
14500000	الإستثمارات في الأراضي	400000	مخصص ضرائب
2400000	الإستثمارات المالية	250000	مطلوبات اخرى
5000000	المشاراكات	18475176	حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
1000000	الموجودات الآخرى		حقوق الملكية
1800000	صافي الأصول الثابتة	24400000	رأس المال المدفوع
580000	صافي الأصول الملموسة	500000	احتياطي قانوني
		200000	احتياطي اختياري
		3869138	صافي الربح
		28969138	اجمالي المجموع
		2710000	احتياطي معدل أرباح
		1141686	احتياطي مخاطر استثمار
65296000		65296000	

حـــ/ الأرباح والخسائر

المصروفات		الإيرادات	
500000	مصروفات عمومية وادارية	4500000	إيرادات التمويلات
400000	مصروفات تشغيلية	1300000	إيرادات الإستثمارات
200000	استهلاكات واطفائات	1300000	إيرادات بيع العقارات
604000	مخصص تمويلات مشكوك فيها	7100,000	
141686	مخصص مخاطر استثمارات	(1275176)	يخصم حصة أصحاب حسابات الإستثمارات
710000	احتياطي معدل الأرباح	5824824	صافي نصيب البنك من التمويلات
100000	مخصص الضريبة	600000	إيرادات الخدمات المصرفية
3869138	صافي الربح	100000	إيرادات اخرى
6524824		6524824	

أسئلة وتمارين عملية

التمرين الأول:

أظهرت الحسابات الختامية لنتائج عمل أحد المصارف الإسلامية الذي يقوم باستثمار أمواله وأموال أصحاب الودائع المطلقة حسب التالي:

1- أرباح الاستثمار 30 مليون دينار.
2- معدل رصيد حسابات الاستثمار المطلقة 250 مليون دينار.
3- معدل رصيد الحسابات الجارية القابلة للاستثمار 100 مليون.
4- حقوق الملكية 40 مليون منها مبلغ 15 مليون قابلة للاستثمار.
5- أرباح الخدمات المصرفية 2 مليون.
6- المصروفات العمومية والإدارية 3 مليون.
7- يقوم المصرف بخصم 30% من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة مقابل عمله كمضارب.
8- يقوم المصرف بتكوين احتياطي معدل أرباح بواقع 10% من دخل أموال المضاربة.
9- يقوم المصرف بتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار بواقع 10% من دخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

المطلوب:

1- احتساب مجموع الاموال المتاحة للاستثمار من الطرفين (المودعين والبنك).
2- احتساب حصة كل طرف من الأرباح حسب الحالات التالية:
   أ- إذا كان مجموع الاموال المستثمرة 250 مليون دينار وكان رصيد حساب مخاطر الإستثمار 2 مليون.
   ب-إذا كان مجموع الاموال المستثمرة 350 مليون دينار وكان رصيد حساب مخاطر الإستثمار 3 مليون.

علماً بأن المصرف يعطي الاولوية للاستثمار لحسابات الاستثمار المطلقة.

التمرين الثاني:

كانت نتائج أعمال احد المصارف الإسلامية في 2017/12/31 المتعلقة باستثمار أمواله وأموال أصحاب الاستثمار المطلقة كالآتي:

1- تحقيق خسائر بقيمة 10 مليون.

2- معدل رصيد حسابات الاستثمار المطلقة 300 مليون دينار.

3- معدل رصيد الحسابات الجارية 100 مليون دينار.

4- حقوق الملكية 30 مليون منها 10 مليون قابلة للاستثمار.

5- أرباح الخدمات المصرفية أرباح الخدمات المصرفية 3 مليون دينار.

6- المصروفات العمومية والإدارية 2 مليون دينار.

المطلوب:

احتساب حصة كل من المصرف وأصحاب الاستثمار المطلقة وإجراء القيود المحاسبية اللازمة حسب الحالات التالية:

1- إذا كانت الاموال المستثمرة 280 مليون دينار وكان رصيد حساب مخاطر الاستثمار 2 مليون دينار.

2- إذا كانت الاموال المستثمرة 380 مليون دينار وكان رصيد حساب مخاطر الاستثمار 3 مليون دينار.

التمرين الثالث:

فيما يلي الارصدة المستخرجة من سجلات احد البنوك الاسلامية في 2019/12/31م

البـــيـــان	دائن	مدين
نقد في الخزينة		7500000
نقد لدى البنك المركزي		1000000
تمويلات مباشرة(مرابحات ومضاربات)		32000000
استثمارات في الأراضي والعقارات		13500000
استثمارات مالية (في أوراق مالية)		3400000
مشاركات		4000000
موجودات اخرى		2000000
الممتلكات والمعدات		1800000
موجودات غير ملموسة بالصافي		780000
الحسابات الجارية	10000000	
تأمينات نقدية	2100000	
مخصصات اخرى	350000	
مخصص الضرائب	4000000	
مطلوبات اخرى	350000	
حقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة	17000000	
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع	21000000	
احتياطي قانوني	1500000	
احتياطي اختياري	200.000	
مجموع حقوق الملكية	25100.000	
احتياطي مخاطر الأستثمار	2000000	
احتياطي معدل الأرباح	3000000	
ايرادات التمويلات	5600000	
ايرادات الأستثمار	1400000	
ايرادات بيع عقارات	1200000	
ايرادات الخدمات المصرفية	500000	
ايرادات اخرى	200000	
المصروفات العمومية والإدارية		400000
اهلاكات واطفاءات		200000
المصروفات التشغيلية		300000
مخصص التمويلات المشكوك فيها	80.000	
	66880000	66880000

فإذا علمت مايلي:

- يقوم المصرف بخصم 25% من الأرباح مقابل عمله كمضارب.
- يقوم المصرف بتكوين احتياطي معدل الأرباح بواقع 10% من دخل أموال المضاربة واحتياطي مخاطر استثمار بواقع 10% من دخل أرباح حسابات الأستثمار بعد خصم نصيب المضارب .
- جميع الأموال المقدمة من المصرف والمودعين متاحة للإستثمار.
- تستهلك الأصول الثابته بواقع 10% سنوياً.
- يتم تكوين مخصص التمويلات 3% من قيمة التمويلات.
- بلغ مخصص الضرائب 200000

المطلوب:

1. **احتساب مجموع الأموال المتاحة للإستثمار من المصرف وأصحاب حسابات الإستثمار.**
2. **احتساب نصيب كلاً من أصحاب حسابات الإستثمار والمصرف من الإيرادات.**
3. **اعداد قائمة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م**

الفصل الثالث عشر

الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **شرح مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.**
2. **الوقوف على أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك.**
3. **التعرف على واجبات ومهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والشروط الواجب توفرها في المراقب الشرعي.**
4. **دراسة العلاقة بين المراجع الداخلية والمراجع الخارجية .**
5. **التعرف على بعض المراجع في الرقابة الشرعية وعلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية.**

الفصل الثالث عشر
الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

تمهيد:

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية فى العديد من الأمور من بينها أنها تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى هيئة الرقابة الشرعية، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية يطلق عليها الفتاوى الشرعية، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين التى تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها.

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية فى الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام فى تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التى مازالت موجودة فى بعض المصارف الإسلامية.

ويختص هذا الفصل فى بيان معنى الرقابة الشرعية وأهدافها واختصاصاتها كما هى مطبقة فى المصارف الإسلامية، مع التعرض بإيجاز شديد للتأهيل العلمى والعملى للعاملين بها، وكيف تقوم هذه الهيئة بالأعمال الموكولة إليها، وبيان العلاقة بين المراجعة المحاسبية والرقابة الداخلية من جهة، وبينها وبين مراقب الحسابات والبنك المركزى من ناحية أخرى، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض نماذج من تقارير هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

مفهوم الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة من المعايير الرقابية وهى التى يطلق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

المعالم الأساسية لمفهوم الرقابة الشرعية:

1- تتمثل عمليات الرقابة الشرعية فى الآتى:

أ- متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها.

ب-فحص ومراجعة الاعمال والسلوكيات فى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتفسيراتها المختلفة.

ت-تحليل وبيان المخالفات والأخطاء وأوجه القصور إن وجدت.

ث-إبداء الرأى والتقييم العام عن مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية

ج- تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب فى المخالفات والأخطاء.

2- تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد والشركات والمؤسسات والوحدات الحكومية.. وغيرها والتى تنتمى إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً وتطبيقاً، ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو أناس دون آخرين، فهى واجبة.

3- تتمثل معايير الرقابة الشرعية فى مجموعة الأحكام والقواعد المستنبطة من القرآن والسنة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه الفتاوى الشرعية فى الأمور المستحدثة والتغيرات لها.

4- يستخدم المراقب الشرعى من الوسائل والأساليب التى تمكنه من عمله متى كانت مشروعة، ويتوقف الاختيار حسب ظروف الزمان والمكان وطبيعة الشىء المراقب.

5- معاونة وتوجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ومساعدتهم فى هذا الشأن وتقويم المخالفات وتصويب الخطأ أولاً بأول.

6- يتولى أعمال الرقابة الشرعية جماعة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قراراتها ملزمة ونافذة.

ويتم تطبيق الرقابة الشرعية على المسلمين فرادى أو جماعات ولكن فى الآونة الأخيرة وبعد تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية برز أمام الناس مسألة الرقابة الشرعية على معاملاتهم، وأصبح مطبوعاً فى الأذهان أن الرقابة الشرعية مقترنة بالمصارف الإسلامية وحدها فقط وهذا الإنطباع خاطىء، فهى واجبة التطبيق على الأفراد وعلى الحكومات، على المعاملات والعبادات، على المؤسسات والشركات، على الهيئات والمنظمات.

ويلاحظ أن الرقابة الشرعية فى صدر الدولة الإسلامية كانت من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة الذى يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكان من أهم اختصاصاته الاطمئنان من التزام الناس بشريعة الإسلام فى مجال العبادات والمعاملات ونحو ذلك.

وكان الحكام المسلمون يقومون بأنفسهم ببعض عمليات الرقابة الشرعية، فعلى سبيل المثال كان رسول الله ﷺ يطمئن بنفسه من الالتزام بشرع الله فى كل شىء وقصته مع بلال عندما أتى بتمر بونى (جيد) فقال له الرسول ﷺ: من أين هذا؟، قال بلال: كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم رسول الله ﷺ، فقال النبى عند ذلك: " **أوه عين الربا لا تفعل لو كنت إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشترى به** " (رواه البخارى ومسلم والنسائى).

وكان عمر بن الخطاب يمر فى الأسواق ويقول: " **لا يبيع فى سوقنا إلاّ من يفقه، وإلاّ أكل الربا رضى أم أبى** ".

أهداف الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

تتمثل الأهداف الأساسية فى الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية فى الآتى:

1- بيان حل أو حرمة المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.

2- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.

3- الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلاً إن وقع الدعوة إلى محاسبة من يتعهد الإخلال بها.
4- التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق أحكام وقواعد الشريعة وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى والمعنوى.
5- التأكد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف وتعديله.
6- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها
7- تقديم شهادة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وإلى المساهمين وإلى من يعنيهم الأمر بأن معاملات المصرف الإسلامى قد تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
8- التعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى على أعمال المصرف الإسلامى لإحكام الرقابة عليه.

التنظيم الإدارى لهيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية:

موقع هيئة الرقابة الشرعية فى الهيكل التنظيمى في المصارف الإسلامية

يتولى الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية وهناك العديد من المسائل الواجب إيضاحها حول وضع هذه الهيئة فى الهيكل التنظيمى والعلاقات بينها وبين مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين التنفيذيين.

ولضمان تحقيق الاستقلاليه الكاملة يجب أن تكون تبعية هذه الهيئة لمجلس الإدارة والجمعية العامة، وجرى العرف أن يرشح مجلس الإدارة أعضاؤها ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهى التى تحدد أتعابها ولها حق عزلها.

فعلى سبيل المثال تتولى الجمعية العامة للمصرف الإسلامى اختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهى التى تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب وبدل حضور الجلسات كما أنها قد تقوم بعد الاطمئنان التام بتغيير أعضائها إذا ما توافرت أدلة الإثبات على ضرورة ذلك ويجب أن توجه لائحة تنفيذية لأعمال هذه الهيئة وتحدد الواجبات والسلطات وقنوات الاتصال كما تعتبر الهيئة مسئولة أمام هذه الجمعية عن التقصير والإهمال والأخطاء حسب المحدد فى اللائحة التنفيذية.

وتعتبر هذه الهيئة مسئولة مسئولية مدنية وشرعية إذا قصرت أمام المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى ولهم الحق فى مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها.

تشكيل هيئة الرقابة فى المصارف الإسلامية:

يختلف موضوع تشكيل هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الاسلامية حسب الآتي:

1- عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ولكن يوجد مستشار شرعى خارجي يلجأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانونى والمستشار الاقتصادى، ويوجد هذا النموذج فى المصارف الإسلامية الصغيرة جداً، ويتولى مسئولية الرقابة الشرعية فى هذه الحالة قسم الرقابة الداخلية.

2- وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة، ولا يوجد مراقب شرعى متواجد بالمصرف طوال الوقت، ويتولى أعمال الرقابة الشرعية قسم الرقابة الداخلية ويوجد هذا النموذج فى المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التى ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسئوليات المراجعة المالية والرقابة الإدارية والشرعية معاً، ويتولى رئيس هذا القسم الاتصال بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة أو الضرورة من خلال المدير العام للمؤسسة.

3- وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ويعين مراقب شرعى ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية، وهذا النموذج يوجد فى المصارف الإسلامية الكبيرة.

واجبات هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية من:

1- مجلس هيئة الرقابة الشرعية.

2- المراقب الشرعى.

3- معاونو المراقب الشرعى.

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة ومهام كل منهم.

أولاً: مهام مجلس هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

من أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية ما يلى:

1- البت فيما يعرض عليها من أمور ومسائل وموضوعات لدراستها وإصدار الفتوى حيالها.

2- مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومراقبة ومتابعة الممارسات والأنشطة الجارية فى المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها للشرع الحنيف ولها أن تطلب كافة البيانات التى تعينها على أداء مهمتها من خلال التقارير الواردة إليها من المراقب الشرعى ومعاونيه.

3- النظر فيما يتقدم به متعامل حول مدى شرعية معاملة معينة من معاملات المصارف الإسلامية.

4- تقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة يبين فيه مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى المعاملات التى تمت خلال السنة.

5- تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة فى صورة شهادة يبين فيها مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى المعاملات التى قام بها المصرف الإسلامى.

6- التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة فى تحقيق مصالح المصارف الإسلامية.

7- بيان الأحكام الشرعية فى المسائل الاقتصادية التى جدت وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الإسلامية.

8- إيجاد البديل الإسلامى للمعاملات التى يتبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

9- تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية.

وتعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف الإسلامية التى تعمل بها ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يومياً بل أنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط والمتفق عليه، كما يمكن أن تجتمع فوراً إذا كانت المسألة ملحة وذلك بناء على دعوة المراقب الشرعى المتواجد بالمصرف الإسلامى.

ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التى تراها ضرورية لأداء عملها وكذلك الإطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التى تراها ضرورية لأداء عملها.

ثانياً: مهام المراقب الشرعى فى المصارف الإسلامية:

يعتبر المراقب الشرعى هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم فى المصرف الإسلامى، وهو يتبع المدير العام للمصرف من ناحية الأداء الوظيفى ولكنه يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين والأجور والمكافآت والحوافز والتقييم إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة.

ومن أهم المهام التى يقوم بها ما يلى:

1- القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامى للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها لسرعة تصويبها.

2- تجميع المسائل التى تحتاج إلى إيضاح أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية فى اجتماعاتها الدورية.

3- توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفورى إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

4- الرد على التساؤلات التى ترسل إليه فى ضوء ما لديه من علم أو رفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية فى حالة تعذر ذلك.

5- إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذى فى المصرف الإسلامى لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه.

6- حضور اجتماعات بعض اللجان الهامة فى المصرف الإسلامى مثل: لجان الاستثمار ولجان شئون العاملين وغير ذلك.

7- الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التى تعترضهم.

8- تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءة ومعرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم.

ويتمتع المراقب الشرعى بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات والإطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التى يراها ضرورية لأداء عمله.

ثالثاً: مهام معاونى المراقب الشرعى فى المصارف الإسلامية

يتبع المراقب الشرعى مجموعة من المعاونين يختلف عددهم باختلاف حجم المصرف الإسلامى ونشاطه، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن عمل المصرف الإسلامى ونشاطه، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن عمل المصرف الإسلامى الذين يعملون به وفقه المعاملات والفتوى الشرعية للمعاملات المالية الحديثة، ويتولى المراقب الشرعى تخطيط عملهم ووضع برنامج المراقبة الشرعية الأسبوعى أو الشهرى.

ومن أهم المهام التى يمكن أن يقوموا بها ما يلى:

1- إجراء عمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة.
2- بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور فى تنفيذ الفتاوى والأحكام والقواعد الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعى
3- تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها فى المستقبل.
4- تجميع المسائل التى تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعى لاتخاذ اللازم نحوها.
5- حضور بعض الاجتماعات التى لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.
6- مساعدة المراقب الشرعى فى بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إذا طلب ذلك منهم
7- إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعى عن نتائج عملية الرقابة الشرعية، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعى.
8- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى.
9- أى أعمال أخرى توكل إليهم داخلة فى نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.

التأهيل العلمى والعملى لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح بمهام شتى لأنها تجمع بين الإفتاء والمتابعة والتدقيق والتقييم وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح، ومن ثم يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة أهمها:

الشروط الواجب توافرها فيمن يقومون بالإفتاء:

المفتى: هو من يقوم بالإفتاء إى إخبار الناس عن حكم الله فى مسألة معينة، ولابد وأن يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تقتصى أن يكون: مسلماً بالغاً عاقلاً فقهياً مجتهداّ عدلاً، وأن يكون على قدر من اليقظة وحضور الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع فى هذا الخداع وذلك المكر، وأن يكون صلباً فى دينة لا تأخذه فى الحق لومه لائم، وأن لا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر من الورع والزهد ومخافة الله.

ولما كانت هذه الشروط تحتاج إلى رجال بمواصفات معينة ربما كان توافرهم قليل فى هذه الأيام من هنا أصبح الاجتهاد الجماعى ضرورة لأن اجتهاد الفرد لا يؤمن عاقبته، فربما علم شيئاً وغاب عنه أشياء أَمّا الجمع فيكمل بعضهم بعضاً.

وفى ذلك يقول الشافعى: **"لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبصيراً باللغة العربية الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج إليه منها فى فهم القرآن والسنة النبوية، ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة وقادة، فإذا كان هكذا فله أن يفتى فى الحلال والحرام وإن لم يكن كذلك فليس له أن يفتى".**

ويضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية أو على الأقل يستعين عند إصدار الفتوى بأهل الاختصاص فى هذه الأمور وذلك فى المراحل الأولى ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزء من معرفته، وفى هذا المقام يقول الفقهاء " الحكم على الشىء جزء من تصوره ".

ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر فى أعضاء هيئة الفتوى الشرعية فى المصارف الإسلامية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التى تبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة وأن يكونوا على علم دائم بالأمور المستحدثة فى الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية.

الشروط الواجب توافرها فى المراقب الشرعى فى المصرف الإسلامى:

يعتبر المراقب الشرعى ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى ويلزم أن يتواجد دائماً بها وفى ضوء المهام السابق ذكرها يجب أن يتوافر فيه بجانب الصفات الشخصية (التقوى والصلاح والأمانة والصدق والحنكة وقوة الشخصية وحسن الإدراك..)، التأهيل العلمى والعملى التالى:

1- التأهيل العلمى:

أ- مؤهلاً جامعياً فى مجال الشريعة أو التجارة بالإضافة إلى دراسات فى الفقه الإسلامى.

ب- فاهماً وملماً للفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والتجارية والمالية

ت- فاهماً وملماً لأعمال المصرف الإسلامى الذى يعمل فيه.

وبإيجاز أن يكون لديه معرفة بالعلوم الشرعية والتجارية والمصرفية والمالية

2- التأهيل العملى:

أن يكون لدية خبرة لفترة لا تقل عن عشرة سنوات فى المصارف الإسلامية وأن يكون قد عمل فى مجال الرقابة الشرعية والأنشطة الأخرى وذلك حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات المصرفية وكيف تتم وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك.

الشروط الواجب توافرها فى معاونى المراقب الشرعى في المصرف الإسلامى:

يعتبر معاونو المراقب الشرعى الأيدى التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية فى المصرف الإسلامى لذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتهيئتهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم ولا يختلف التكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعى، باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً وذلك على النحو التالى:

1- التأهيل العلمى:

أ- مؤهلاً جامعياً شرعياً أو تجارياً بالإضافة إلى دراسات متقدمة فى النواحى الشرعية والتجارية والمالية ... ونحو ذلك.

ب- فاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية تطبيقها.

ت- فاهماً وملماً بالمعاملات المختلفة للمصرف الإسلامى الذى يراقب أعماله.

2- التأهيل العملى:

أ- دورات تدريبية فى مجال المعاملات المصرفية والتجارية والمالية من منظور إسلامى.

ب- خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى أعمال المصارف الإسلامية.

مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية:

تتم عملية الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هى:

1- الرقابة السابقة قبل التنفيذ.

2- الرقابة المتزامنة (المرافقة) مع التنفيذ.

3- الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ.

وفيما يلى نبذة موجزة عن إجراءات تنفيذ كل مرحلة من تلك المرحل:

أ- **الرقابة السابقة:** وتتمثل فى دراسة وبحث المسائل التى تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأى الشرعى فيها وبيان مدى موافقاتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقى لمبدأ الشورى فى الإسلام الذى يحقق الرقابة المانعة.

ب- **الرقابة المتزامنة (المرافقة):** وتتمثل فى أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولاً بأول للتأكد من أن المصرف الإسلامى يلتزم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتوضيح النواحى التطبيقية للفتاوى، وحتى تتمكن من ملاحقة الإنحراف فى زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة.

ت- **الرقابة اللاحقة:** وتتمثل فى قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التى قام بها المصرف الإسلامى بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على الهيئة وصدر بشأنها الفتوى.

وحتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذه المهام يلزم ما يلى:

1- وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التى تسير عليها الهيئة فى أعمال الرقابة مثل:

أ- تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية.

ب- تخطيط عمل المراقب الشرعى وعمل معاونيه.

2- وضع برامج الرقابة الشرعية للمراقب الشرعى ولمعاونيه يتضمن ما يلى:

أ- برنامج مراقبة الأنشطة حسب إدارات وأقسام المصرف الإسلامى

ب- برنامج زمنى يتضمن توقيت عملية الرقابة الشرعية.

3- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة الشرعية

4- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتى تتضمن:

أ- العمليات التى تمت مراجعتها شرعياً.

ب- الملاحظات التى ظهرت أثناء عملية المراجعة الشرعية.

ت- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات؟

ث- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة المتسبب.

ج- أى معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمى هذه التقارير.

5- عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعى ومعاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن وأخرى بين المراقب الشرعى وبين المدير العام والمديرين التنفيذين لتسوية الملاحظات التى لم تسوى بعد ولمعالجة المشكلات القائمة.

6- عقد حلقات نقاشية أو ندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للإطلاع على الفتاوى المستحدثة فى مجال المعاملات المالية

7- التحضير لحضور اجتماعات لجان المراجعة الداخلية والخارجية وحضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا تمت الدعوة وكذلك حضور اجتماعات الجمعية العامة.

العلاقة بين الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

تهتم **المراجعة الداخلية** بفحص وتقييم الرقابة الداخلية وكفاءة الوحدات التنظيمية للمصرف فى القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وغيرها وتصويبها وتتبع الإدارة المالية.

وتهتم **المراجعة الخارجية** بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للمصرف الإسلامى أياً كان شكلها أو تكوينها القانونى فحصاً فنياً محايداً وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأى وتقديم التقرير الذى يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلاله أن القوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال المصرف عن أعمال السنة المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالى فى نهاية تلك الفترة المحاسبية وأن البيانات التى تشتمل عليها القوائم المالية الختامية والحسابات متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام المصرف على وجوب إثباته فيها طبقاً لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذى يعتبر وكيلاً عنهم.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتمان بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستندياً ودفترياً وتسجيلاً وترحيلاً وبيان نتيجة النشاط والمركز المالى دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية على الإطلاق، فإذا كانت العملية محرمة شرعاً فإن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لا تولى لها أى اهتمام، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعيته فّإذا كان متفقاً مع ما أحل الله أجيز ونفذ، وإن كان متعارضاً فى جزء منه مع أمر شرعى أوقف تنفيذه.

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية ولكن قد يكون بينهما بعض التشابه فى أداء العمل وفى الأساليب والأدوات التى تستخدم فى تنفيذ عملية المراجعة والرقابة.

ولكن يجب أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هى المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما ما يلى:

1- أن يزود المراجع الداخلى المراقب الشرعى أو معاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التى تسهل له العمل.

2- أن يخبر المراجع الداخلى المراقب الشرعى ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف فى المصرف والتى عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها.

3- يسمح للمراقب الشرعى أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة والرقابة.

4- أن يكون هناك اتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعى ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما فى المسائل الشرعية التى تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالى ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التى يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية

5- على كل من مراقب الحسابات والمراقب الشرعى أن يشيرا فى تقريهما إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية.

6- يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعى مسئولان مسئولية تضامنية أمام المساهمين والمودعين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

نماذج لتقارير هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية:

تنص عقود إنشاء المصارف الإسلامية وكذلك النظم الأساسية واللوائح على أن يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية من بين مهامها أنه تعد فى نهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً يقدم إلى مجلس الإدارة وآخر مختصراً يقدم إلى الجمعية العامة مع التقرير السنوى لمجلس الإدارة والتقرير السنوى لمراقب الحسابات.

وليس هناك نموذجاً موحداً لتقرير هيئة الرقابة الشرعية بل يختلف من هيئة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ولكن المضمون واحد ومن أهم ما يجب أن يذكر فى هذا التقرير المعلومات الآتية:

1- ما إذا كان لدى المصرف الإسلامى دليل للفتاوى الشرعية التى يسير عليها فى العمل أم لا؟
2- ما إذا كانت الهيئة قد قامت بمراجعة العمليات والمعاملات والتصرفات وغيرها مما قام به المصرف وتأكدت من أنها مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة فى هذا الشأن.
3- ما إذا كانت توصيات وملاحظات الهيئة الشرعية خلال العام قد أخذ بها فى التطبيق العملى.
4- ما عرض الهيئة من من عروض واتفاقيات يتفق مع ما صدر عنها من توصيات وفتاوى وأن هذا كله مطابق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
5- أن الهيئة قد أطلعت على أوراق قائمة المركز المالى وناقشتها مع إدارة المصرف وأنها قد قومت حسب قواعد التقويم فى الإسلام وأنها تمثل الحاضر فى حاضرة.
6- أن الهيئة قد أطلعت على بنود قائمة الدخل وأنها تعبر عن التكاليف والمصروفات والإيرادات المحددة وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
7- أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين قد تم وفقاً لعقود المضاربة الإسلامية وأن هذا مطابق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
8- أن نظام حساب زكاة المال بالنسبة لكل من المودعين والمساهمين قد تم وفقاً للأسس المتفق عليها وتم إخطارهم بها.

نموذج رقم (1)

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم وبعد، تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة للمساهمين التقرير التالى:

1- أصدرت الهيئة عدداً من الفتاوى فى الموضوعات التى أحالها إليها المسئولون بالبنك كما درست على الواقع التطبيق العملى لأعمال الأقسام المختلفة وأصدرت توصياتها بشأن ما أطلعت عليه من أعمال.

2- راجعت الهيئة عدداً من العقود التى عرضت عليها التعديلات اللازمة كما أطلعت الهيئة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتأكدت أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين واحتساب الزكاة على ما تحت يد البنك من أموال قد تم طبقاً لتوصياتها، ولا يوجد مانع شرعى من الأخذ بالأسلوب الذى اختاره مجلس الإدارة هذا العام بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد، كما تم إخطار المساهمين بذلك وبأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.

وقدمت الهيئة تقريراً مفصلاً عن أعمالها وتوصياتها خلال العام الماضى وترى الهيئة أن ما عرض عليها من عقود البنك واستثماراته وما تم مراجعته من بيانات وأعمال على النحو الوارد فيما صدر عنها من توصيات وفتاوى مطابق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وتشكر الهيئة جمهور المتعاملين مع البنك والمساهمين على حسن ثقتهم كما تشكر إدارة البنك على حسن تعاونها معها.

والله ولى التوفيق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

نموذج رقم (2)

تقرير هيئة الفتوى الرقابة والشرعية

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على أوراق الميزانية العمومية للبنك عن السنة المالية المنتهية بنهاية ذى الحجة ..... هـ.

كما إطلعت الهيئة أيضاً على حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المذكورة وناقشت الهيئة بنود الميزانية تفصيلاً مع إدارة البنك التى أوضحت العديد من البيانات رداً على استفسارات الهيئة على النحو المبين بمحضر الجلسة المشار إليه

كما استعرضت الهيئة ما قام به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وعمليات مصرفية فى العام المالى الموضح.

كما استعرضت الهيئة كذلك محاضر اجتماعاتها طوال العام المشار إليه وما صدر بها من قرارات وما تم مراجعته عن الأعمال الاستثمارية التى ارتبط بها البنك وما قام به من أعمال مصرفية وما صدر من الهيئة من آراء وأبحاث فقهية رداً استفسارات البنك وفروعه بشأن الأعمال الاستثمارية والمصرفية.

هذا وبعد مراجعة الهيئة لأوراق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للعام المالى المذكور ومناقشتها لممثل الإدارة وبعد استعرض الهيئة لمحاضر جلساتها طوال العام المشار إليه وما قررته من قواعد للاستثمار راجعته من عمليات استثمارية وأعمل مصرفية قام بها البنك فى العام المالى الموضح.

ترى الهيئة أن ما قام به البنك من استثمارات وأعمال مصرفية هو فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأنها تقوم على الأسس والقواعد الشرعية التى سبق أن قررتها الهيئة ووضعت مناهج تطبيقها وطرق تنفيذها.

والله ولى التوفيق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الباب الثاني

محاسبة الزكاة

(الجوانب النظرية والتطبيقات العملية)

الفصل الأول: الجوانب النظرية لمحاسبة الزكاة وفقاً لقانون الزكاة الفلسطيني

الفصل الثاني: الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات:19] ويقول ﷻ ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ [المعارج:24].

من هذه الآيات يتضح أن ما يجب في أموال المسلمين من زكاة وغيرها هو حق معلوم، والمعلومية تقتضي المحاسبة الدقيقة على أموال الزكاة طبقا لما حدده الرسول ﷺ من مقادير لكل نوع منها، وهذا ما طبقه الرسول ﷺ عملياً في جميع المجالات الخاصة بإدارة الدولة الإسلامية ومنها مجال الزكاة حيث استخدم صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون كاتبا منهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت اللذين كانا مختصين بكتابة أموال الصدقات، واستمر الأمر بعد ذلك في تطوير يتناسب مع حجم الزكاة، واتساع الدولة الإسلامية حيث تم إنشاء الدواوين ومنها ديوان بيت مال الزكاة والذي كان يوجد من ضمن أقسامه قسم للمحاسبة على الزكاة نّظم بشكل يعتبر هو الأساس للمحاسبة علما وتطبيقا قبل أن تعرفها أوربا بوقت طويل، وإذا كانت المحاسبة في الوقت الحاضر قد تطورت وتراكمت معارفها، فإنه مازال لمحاسبة الزكاة خصائصها التي تنفرد بها والتي يجب الالتزام بها في التطبيق المعاصر للزكاة مع الاستفادة من التطور المعرفي الإنساني للمحاسبة.

وعليه يتم تناول هذه الموضوعات كالتالي:

الفصل الأول: الجوانب النظرية لمحاسبة الزكاة وفقاً لقانون الزكاة الفلسطيني

الفصل الثاني: الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة.

الفصل الأول

الجوانب النظرية لمحاسبة الزكاة

وفقاً لقانون الزكاة الفلسطيني

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على مفهوم محاسبة الزكاة والأحكام الشرعية المرتبطة بها.**
2. **تحليل الجوانب العامة لمحاسبة الزكاة وشروطها العامة وفق ماورد في قانون الزكاة الفلسطيني.**
3. **التعرف على طبيعة المال الخاضع للزكاة وأنواعها المختلفة وتقديرها ومصارفها المختلفة.**

الفصل الأول
الجوانب النظرية لمحاسبة الزكاة وفقاً لقانون الزكاة الفلسطيني

تعتمد محاسبة الزكاة على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يتوجب التطرق إلى أهمية الأسس المتعلقة بالزكاة والجوانب والعوامل الفقهية والمحاسبية المؤثرة عليها.

مفهوم محاسبة الزكاة:

تدور المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر إجمالا حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الاثبات والقياس المحاسبي، ثم التوصيل والذي يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق قواعد وأسس وسياسات وإجراءات متعارف عليها كما يتضح مما يلي:

1- **موضوع المحاسبة في الزكاة:** هو المال المزكى ايراداً ومصروفاً.
2- **مجال محاسبة الزكاة:** هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فرداً أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلفة بأمور الزكاة تحصيلا وانفاقاً.
3- **وظائف محاسبة الزكاة:** الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للأطراف ذات العلاقة.
4- **هدف محاسبة الزكاة:** تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وانفاقها.
5- **قواعد وأسس محاسبة الزكاة:** وتتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

حدود محاسبة الزكاة:

وتتعلق هذه الحدود بكل من الأحكام الشرعية، والوحدة المحاسبية، وطبيعة المحاسبة كما يلي:

أولاً: الأحكام الشرعية للزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية أوجبها الله سبحانه وتعالى بصفتها حقا للأصناف الثمانية في آية الصدقات، وبين الرسول ﷺ الأموال المزكاة ونصاب كل مال ومقدار زكاته، وقد صنف الفقهاء القدامى مسائل الزكاة المتعددة استقاء من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم باجتهاداتهم المستندة إلى الأدلة الشرعية والمبنية على القواعد الشرعية وكل ذلك يمثل المستند الذي يجب أن تلتزم به محاسبة الزكاة وتتقيد به، وإذا كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم يتفقون في المسائل العامة للزكاة، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع والتي لها صلة كبيرة بالمحاسبة على الزكاة، إذ يمكن القول أنه يوجد حد أدنى من الاتفاق يغطى كل من:

1- الشخص الخاضع للزكاة: في كونه مسلما مكلفا شرعيا.
2- المال الخاضع للزكاة: في كونه مملوكا ملكية تامة وخاصة، وكونه ناميا.
3- نطاق الأموال الخاضعة: في النقود والزروع والثمار والأنعام وعروض التجارة.
4- نصاب كل منها.
5- وعاء الزكاة بالنسبة لبعضها.
6- سعر أو معدل الزكاة للأموال المتفق على تزكيتها.
7- الممول في الزكاة وهو المالك للمال.
8- صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المحددة.

ويمكن حصر نتائج هذا الاختلاف في ثلاث مسالك هي:

الأول: يمكن أن نطلق عليه المسلك المضيق والذي يقصر الزكاة على الأموال الأربعة المنصوص عليها فقط وهي (النقديين - الزروع والثمار - الأنعام- عروض التجارة) ويضيق من نطاق كل منها، مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة- وهذا هو مذهب ابن حزم من الظاهرية، الذي ينظر إلى الجانب التعبدي فقط للزكاة

الثاني: يمكن أن نطلق عليه المسلك الوسط وهو يستخدم القياس فيضيف إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض الشروط التي تؤدى إلى زيادة الحصيلة نوعا ما، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومع مراعاة أنهم في بعض المسائل يأخذون بالاتجاه الموسع التالي، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية.

ثالثاَ: يمكن أن نطلق عليه المسلك الموسع الذي يخضع كل الأموال للزكاة متى توفرت فيها الشروط العامة للزكاة، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية، ويغلب الجانب المالي فيه باعتباره حقا للمصارف الثمانية.

وإذا كانت محاسبة الزكاة تدور حول كيفية تحديد وعاء الزكاة بغرض حساب مقدار زكاة كل مال، فإن هذا الخلاف يؤثر على كيفية هذه المحاسبة، وبما أن دور المحاسبة هنا دور حيادي بمعنى أن على المحاسب الالتزام في عمله بما يتم الأخذ به من هذه المسالك الفقهية، فإن الأخذ بأي مسلك منها يؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة.

يأتي هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع هذه المسالك تدور مع تلك الشريعة ولا تخالفها، وأن إتباع المسلم لأي منها يجزئ في أداء فريضة الزكاة.

ثانياً: الوحدة المحاسبية

من الأمور المقررة في المحاسبة ضرورة وجود الوحدة المحاسبية والتي تمثل الجهة أو الإطار التي يتم إعداد البيانات المحاسبية عنها، ولتحديد الوحدة المحاسبية للزكاة نجد ما يلى:

1- الجهة المكلفة بالزكاة (المزكي)، وفي إطار استخدام ذلك باعتباره وحدة محاسبية فإن محاسبة الزكاة تقتصر على قياس وعاء الزكاة لكل مال مملوك للمزكي ثم بيان مقدار الزكاة فيه.

وهذا الإطار هو ما يتم بالنسبة للمحاسبة الضريبية التي تدور حول تحديد الضريبة المستحقة على الممول بالنسبة لأمواله الخاضعة للضريبة.

2- الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، والتي ينظر إليها في هذا الإطار باعتبارها وحدة محاسبية يتم إعداد نظام محاسبي متكامل لها يتم من خلاله التعرف على حصيلة الزكاة والتأكد من صرفها في مصارفها المحددة، وبالتالي تعد مجموعة مستندية، مجموعة دفترية متكاملة فيها إلى جانب إعداد قوائم وتقارير مالية عن التصرفات في أموال الزكاة.

وسيتم تناول الموضوع طبقا للنظرة الأولى والتي تعمل على حساب الزكاة المستحقة في كل مال للمزكي، حيث أن تناول النظام المحاسبي للجهات المكلفة بإدارة الزكاة يجب أن يتفق هذا النظام مع طبيعة هذه الجهة في كونها جهة عامة مثل هيئة الزكاة التابعة الفلسطينية التي نشأت بموجب قانون الزكاة، أو جهة خاصة مثل صناديق الزكاة المنشأة في بعض البنوك الإسلامية، إلى جانب اختلاف المجموعة المستندية والدفترية بحسب التنظيم الإداري لهذه الجهة.

ثالثاً: طبيعة المحاسبة

تعتبر المحاسبة علما يجتمع فيه الفكر والعمل، والفكر فيها أغلب كما يقول الماوردي، وبالتالي فهي علم تطبيقي، أما العلمية فيها، فتظهر في صورة وجود مبادئ وقواعد تكونت بالاستقراء والاستنباط، وهو ما يعرف بنظرية المحاسبة وأما التطبيقية فيها، فتظهر في صورة النظام المحاسبي بمقوماته المعروفة من دليل حسابات ومجموعة دفترية ومجموعة مستندية وقوائم مالية، ولذا فعندما نقول محاسبة الزكاة على إطلاقها فإن ذلك يعنى القواعد والمبادئ والبيانات المحاسبية ثم كيفية تطبيق ذلك من خلال النظام المحاسبي.

ونظرا لأن التطبيق المحاسبي يجب أن يلتزم بالأفكار المحاسبية، وأن هذه الأفكار ينتج عنها سياسات محاسبية مختلفة، يلزم الاختيار عند التطبيق بين هذه السياسات البديلة، ولو ترك الأمر لكل منشأة لظهرت نتائج محاسبية مختلفة طبقاً للسياسات المحاسبية التي تختارها إدارة المنشأة وهو ما يفقد المعلومات المحاسبية خاصية المقارنة، لذلك جرى العرف على وجود معايير محاسبية تقوم على اختيار السياسات المناسبة بواسطة المنظمات المهنية وإلزام جميع المؤسسات بها قانونا أو

عرفا، وبالتالي فكأن المعايير المحاسبية هي حلقة الوصل لتنظيم الاستفادة من الفكر المحاسبي في التطبيق باختيار السياسات الأكثر مناسبة والإلزام بها، وحيث أن مسائل المحاسبة فكرا وتطبيقا متعددة وبعضها يجب أن يرتبط بطبيعة النشاط وحجم المشروعات وشكلها القانوني، لذلك يراعى عند إعداد المعايير الاقتصادية الاقتصار على السياسات والمسائل التي تتعلق بالوظائف الرئيسية للمحاسبة وهي: (الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح) حيث يتم التركيز في كل منها على الآتي:

1- بالنسبة للإثبات المحاسبي: يتم تحديد توقيت إثبات العملية، ومسمى الحساب المعبر عنها.

2- بالنسبة للقياس المحاسبي: تحديد القيمة النقدية للمعاملة (القياس النسبي) ثم تحديد القيمة النقدية لمجموعة المعاملات التي بينها رابطة (القياس التجميعي).وأخيرا (القياس المقارن أو قياس المقابلة) والذي يقوم على مقابلة مجموعة عمليات بمجموعة أخرى لتحديد نتيجة هذه المقارنة مثل مقارنة الإيرادات بالمصروفات للتعرف على الربح.

3- العرض والإفصاح عن المعاملات في القوائم المالية بغرض توصيل المعلومات إلى مستخدميها، فالإفصاح هنا يعني تحديد حجم ونوعية البيانات المطلوبة، والعرض يعني به كيفية تقديم هذه البيانات في صلب القوائم أو الإيضاحات المتممة لها، وبشكل يمكن من استخلاص المعلومات اللازمة.

وسيتم تناول الموضوعات من خلال الأخذ بالاتجاه الفقهي الموسع دون التقييد بمذهب فقهي معين، التركيز على كيفية تحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها لكل مال، بيان كل من الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بالنسبة لزكاة كل مال.

الجوانب العامة لمحاسبة الزكاة:

1- الإثبات المحاسبي:

تتحدد الوظائف المحاسبية الرئيسية في كل من الإثبات، والقياس، والعرض والإفصاح، وإذا كان كل من وظيفتي القياس والإفصاح تختلف بحسب نوع المال المزكى وهو ما سنتناوله حينها، فإن الإثبات المحاسبي واحد في كل منهما، والذي

يعنى به كما سبق القول، توقيت الإثبات، أي متى تثبت الزكاة؟ وهنا يختلف الأمر بحسب الجهة أو الوحدة المحاسبية على الوجه التالي:

بالنسبة **للمزكي:** فإن للزكاة وقت وجوب وهو يتمثل في الواقعة المنشئة للزكاة والتي تتحدد إما بمرور الحول على ملكيته للمال المزكى، أو وقت حصوله على الإيراد، ثم يوجد وقت أداء، أي الوقت التي يخرج فيه الزكاة فعلاً، والأصل أن يؤدى المسلم زكاته وقت وجوبها عليه ولكن في أحيان كثيرة ولاعتبارات عديدة قد يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب. فإذا كان المزكي يمسك دفاتر محاسبية، فهل يسجل الزكاة وقت وجوبها، أم وقت أدائها؟

والمقصود بذلك هل يتبع أساس الاستحقاق المحاسبي فتسجل الزكاة وقت وجوبها؟ أم الأساس النقدي فتسجل وقت الأداء، وللإجابة على ذلك يتطلب الأمر معرفة الأحكام الفقهية المتصلة بها كما يلي:

أ- هل تجب الزكاة في الذمة، وبالتالي نتبع في الاثبات المحاسبي أساس الاستحقاق، أم أنها تجب في العين أو المال وبالتالي نتبع في الاثبات الأساس النقدي.

ب- هل تجب الزكاة بحلول الحول أو وجود الواقعة المنشئة للزكاة وبالتالي نتبع أساس الاستحقاق، أم تجب بالتمكن من الأداء، وبالتالي نتبع الأساس النقدي في الاثبات.

ت- هل تسقط الزكاة بتلف المال المزكى بعد وجوبها، فنتبع الأساس النقدي أم لا تسقط، وبالتالي نتبع أساس الاستحقاق في اثباتها.

واختلف الفقهاء في ذلك وطبقا لترجيح ابن قدامة بأن الزكاة تجب في الذمة، وبحلول الحول ولا تسقط بتلف المال إن كان بدون تفريط من المزكي، وبناء عليه فإن الإثبات المحاسبي للزكاة في دفاتر المزكى يكون وقت وجوبها طبقا لأساس الاستحقاق، ثم تظهر ضمن المطلوبات في الميزانية أو قائمة المركز المالي حتى يؤديها.

بالنسبة للجهة التي تتولى إدارة الزكاة تحصيلاً وصرفاً، وهنا يمكن الاستناد إلى ما أورده الماوردي في علاقة بيت المال بأموال الصدقات باعتبار أن الصدقات ليست من حقوق بيت المال وإنما هو حرز لها (مكانا للحفظ) وبالتالي فاستحقاقه معتبر بوجود المال فيه، وبناء على ذلك فإن اثبات الزكاة في دفاتر الجهة المكلفة بالتحصيل يتم وقت التحصيل أي أتباع الأساس النقدي، وهذا هو المتبع في المحاسبة الحكومية عند المحاسبة عن الايرادات العامة من الضرائب.

2- الشروط العامة للزكاة:

يذكر الفقهاء شروطا عامة للزكاة وشروطا خاصة بكل مال وسوف نذكر الأخيرة عند تناول محاسبة الزكاة بالنسبة لكل مال، أما الشروط العامة وأثرها على محاسبة الزكاة فهي كما يلي:

أ- يشترط اتفاقاً بأن يكون المزكي مسلماً، واختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون بناء على اختلافهم في شرطي البلوغ والعقل، والرأي الراجح هو وجوب الزكاة في مال المسلم سواء بالغاً أم غير بالغ عاقلاً أم لا!.

ب- الملكية التامة: ويعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً للمسلم المزكي ملكية تامة بمعنى أن له قدرة كاملة على التصرف فيه والانتفاع وأن لا يتعلق بالمال حق لغير المالك، وبناء على ذلك لا تخضع للزكاة الأموال المملوكة ملكية عامة مثل أموال الحكومة والجمعيات الأهلية الخيرية وأموال الوقف الخيري، وكذا الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف فيها بإرادة منفردة مثل أموال التأمينات والمعاشات التي تخصم من الموظفين وكذا الديون التي عليه، وهذا الشرط يفيد في تحديد نطاق المال الخاضع للزكاة.

ت- النماء: بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة معدّاً للتنمية والاستثمار والزيادة، أو قابلا للنماء حتى ولو لم يستثمره بالفعل، أو أن يكون المال في نفسه نماءاً كالزروع والثمار وإيرادات الأصول المعدة للاستغلال، ويخرج منه المال غير النامي أو القابل للنماء مثل أدوات الاستعمال الشخصي، وعروض القنية (الأصول الثابتة) المعدة للاستخدام وليس للبيع وتحقيق إيراد منها.

ث- النصاب: ويعنى به بلوغ المال مقدارا معينا فزيادة حتى يخضع للزكاة، اما إذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

ج- وجود الواقعة المنشئة للزكاة، وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على رأس المال العامل، والحصول على الايراد بالنسبة لزكاة الايرادات مثل الزروع والثمار.

3- **الزكاة نوعية وليست موحدة:**

ويعني ذلك أن تحسب الزكاة لكل مال للمزكي على حدة، ولا تجمع أمواله كلها معاً وتحسب عليها زكاة واحدة، وذلك لأن لكل مال مزكى نطاقاً، ونصاباً، وسعراً، وشروطا مختلفة، فلا تجمع الأنعام على الزروع والثمار على النقود معا، وهذا يؤثر على محاسبة الزكاة في ضرورة إعداد أكثر من تقرير زكاة للمزكي الواحد بحسب ما لديه من اموال مزكاة.

ولا يتم الجمع أو الضم إلا بالنسبة لزكاة النقود إن كانت من عملات مختلفة، أو زكاة عروض التجارة فقط حيث تضم الأصول المتداولة من بضاعة وحقوق (ديون) ونقود معا، وكذا المال المستفاد من جنس ما عنده مثل الربح في التجارة والمتولد من الماشية في زكاة الأنعام.

هذا والجدير بالذكر أن قانون تنظيم الزكاة الصادر في فلسطين رقم (9) لسنة 2008م، قد حدد القواعد والضوابط المتعلقة بتطبيقات الزكاة (ملحق رقم 1)، كما تناولت اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء بجلسته رقم (249) لسنة 2014 الجوانب التنفيذية لتطبيقات القانون على النحو التالي:

شروط ما تجب فيه الزكاة:

يشترط لوجوب زكاة المال ما يلي: اشترطت المادة (3) من قانون الزكاة بأن يتوفر في المال: الملك التام – بلوغ النصاب في أول الحول وآخره.

أما إذا تعدد ملاك المال الزكوي وفقاً للمادة (4)، اعتبر مالاً واحداً ووجبت فيه الزكاة مجتمعاً، ويطبق على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.

المال الضمار: المادة (5) تجب الزكاة على المال الضمار عن سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه ولو بقى غائباً عنه سنتين.

متى يعتبر المال ضمار: اعتبرت المادة (6) المال ضماراً في الحالات التالية:

أ- إذا تعذر قبضه لانقطاع الطريق أو الخبر.

ب- إذا كان مغصوباً لا يقدر على استخلاصه.

ت- إذا كان المال ضائعاً.

ث- محجوزاً عليه أو ممنوع من التصرف فيه بحكم القانون.

بلوغ النصاب:

المادة (7) يشترط فيما تجب فيه الزكاة أن يبلغ مقداره أو قيمته النصاب الشرعي، وذلك حسب طبيعة المال وفقاً لما ورد في هذه اللائحة. ويدخل ضمن النصاب، وتجب فيه الزكاة وفقاً للمادة (8) المال المخصص لحاجة من الحاجات الأساسية، إذا لم يتصرف فيه أثناء الحول، وتوافرت فيه الشروط الأخرى لوجوب الزكاة.

حولان الحول:

فيما عدا الزروع والثمار والعسل والمعدن والركاز، يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يحول على ملكيته حول كامل وفقاً للمادة (9).كما نصت المادة (10) أن كل مال يرد أو يتولد أثناء الحول من جنس المال يضم إلى الأصل عند تمام الحول أما المال الوارد من غير جنس المال قبل أن يحول الحول فلا يزكي مع الأصل.

متى تؤدى الزكاة:

أوجبت المادة (11) بأن تؤدى الزكاة في موعد استحقاقها، ويجوز أن تؤدى كلها معجلة أو أقساط شهرية لا تتجاوز السنة الزكوية بناءً على طلب المزكي وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة، ولا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد تحقق شروط وجوبها حسب المادة (12).

المال الخاضع للزكاة:

بموجب المادة (13) تجب الزكاة في المال الذي يزيد عن توفر الحاجات الأساسية لمن تجب عليه الزكاة في حالة الشروط الأخرى لوجوب الزكاة. وتحدد الهيئة مقدار الحاجات الأساسية لكل شريحة من شرائح المجتمع، وفقاً لتقدير مستويات المعيشة من الجهات المختصة حسب المادة (14).

زكاة الأنعام:

بينت المواد (15–17) الأنعام التي يجب فيها الزكاة هي الإبل – والبقر ويلحق به الجاموس–و الغنم ويشمل الضأن والماعز. وتجمع الأنعام المتحدة الجنس المملوكة لشخص واحد ولو كانت في أماكن متفرقة ويحسب من مجموعها مقدار الزكاة الواجبة.كما يؤخذ في الأنعام الوسط، لا من خيارها ولا من رديئها، ويجوز أخذ الأعلى مما تجب فيه الزكاة برضى المزكي، كما يجوز أخذ الأفضل أو الأدنى عن الواجب بقيمته.

المنتجات الحيوانية:

لا تجب الزكاة في أعيان المنتجات الحيوانية كاللبن والحليب، ومصنوعاتها، والصوف والحرير وغيرها من المشتقات إلا إذا اتخذت للتجارة، سواء وجبت الزكاة في عين الأنعام منها أو لم تجب حسب المادة (18)

صغار الأنعام:

أوجبت المادة (19) الزكاة في صغار الأنعام ولو مستقلة عن أمهاتها، وحولها يكون هو حول أمهاتها، وتضم الصغار قبل الكبار في استكمال النصاب.

زكاة الذهب والفضة:

أوجبت المواد (20–23) الزكاة في معدني الذهب والفضة سواء كانا سبائك أو أواني أو مسكوكات أو حلياً معداً لغير الزينة المباحة وذلك عند توافر شروط وجوب الزكاة الواردة في هذه اللائحة، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، تضم النقود وقيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب، ويعتمد عند الضم قيمة نصاب الذهب، كما تجب الزكاة في حلي المرأة مرة واحدة في العمر

بشرط ألا تزيد كمية الحلي عند المتوسط العام المحدد من قبل الهيئة، ويقدر نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالقيمة.

زكاة النقود وما يقوم مقامها:

أوجبت المادة (24،25) الزكاة في النقود التي تتوفر فيها شروط المادة (8) من القانون اذا بلغت قيمتها ما يعادل (85) جراماً من الذهب الخالص عيار(24) قيراطاً حسب أسعار السوق، ويدخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة النقود المعدنية والنقود الورقية والنقود من عملات بلد أو بلاد متعددة وتحسب الديون الثابتة له المرجوة الأداء.

زكاة الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار):

نصت المواد (25،27) بأن إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فعلى مالك السهم أو الصك حساب زكاتهما كالتالي: إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك الاستثمار والاستفادة من ريعه، فلا زكاة على السهم أو الصك، أما إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك المتاجرة به بيعاً وشراءً فيتم تقويم السهم أو الصك بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، فإذا كان مقدار ما أخرجته الشركة أقل منه فعلى مالك السهم أو الصك إخراج الفرق، أما إذا كان مقدار ما أخرجته الشركة أكبر فعلى مالك السهم أو الصك أن يعتبر الزيادة في الزكاة جزءاً من زكاة أمواله الأخرى أو تعجيلاً لزكاة قادمة، إذا لم تقم الشركة بتزكية موجوداتها، فعلى مالك السهم أو الصك حساب زكاتهما كالتالي :إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك التجارة فيهما وليس الاستفادة من ريعهما السنوي تكون زكاتهما ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية للسهم أو الصك، بسعرها يوم وجوب الزكاة. أما إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك الاستثمار والاستفادة من ريعهما السنوي وكان لدى الشركة أموال تجب الزكاة وأمكن معرفة ما يخص كل سهم أو صك من الموجودات الزكوية للشركة فتكون الزكاة الواجبة عليه بنسبة (2.5%) من قيمة الإيراد السنوي للسهم أو الصك وإذا كانت

الشركة تعاني من عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها فلا زكاة على السهم أبو الصك.

زكاة الأصول الثابتة:

اعتبرت المادة (28) عدم وجوب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة، الأصول الثابتة المدرة للدخل (المستغلات) من الاستثمار طويل الأجل بغير غرض المتاجرة لا زكاة على عين الأصل، فإذا بيعت فإن ثمنها وصافي الدخل الذي يتحقق، قبل بيعها خلال الحول، حكم زكاته بحسب ما آل إليه مما يجب تزكيته.

زكاة المشروعات قيد التنفيذ:

وفقاً للمادة (29) فإن المشروعات قيد التنفيذ ترد ضمن الموجودات الثابتة أو المتداولة بحسب الغرض منها فإن كانت بغرض التشغيل أو در الدخل فلا تدخل ضمن الموجودات الزكوية، وإذا كانت لغرض البيع فتدرج ضمن الموجودات الزكوية، وتقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة في نهاية الحول المعتمد.

الموجودات المعنوية:

أوجبت المادة (30) زكاة عروض التجارة في الموجودات المعنوية إذا اتخذت للمتاجرة وتوافرت فيها شروطها وتقوم بسعر السوق وتجب الزكاة في نهاية الحول، كما نصت المادة (31) بأن تضم الموجودات الذهبية والفضية التي اشتريت لغير الزينة المباحة في حدود أمثالها إلى الموجودات الزكوية، وتزكي على أساس قيمة وزنها السوقية.

مخصصات لا تخصم من الموجودات الزكوية الآتية:

رفضت المادة (32) خصم أياً من المخصصات التالية الاستهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية والمدرة للدخل، الصيانة أو الإعمار للموجودات الثابتة التشغيلية والمدرة للدخل، التأمين على الموجودات الثابتة، هبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء)، هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة والتابعة، نهاية الخدمة للعاملين في الشركة، التعويضات ما لم يصبح واجب

الأداء بحكم قضائي نهائي، انخفاض أسعار العملات، الخصم النقدي للسداد المبكر، الديون المشكوك في تحصيلها إلا إذا كان الدين المشكوك في تحصيلها قد ادرج مقداره في الموجودات الزكوية، هبوط أسعار البضاعة، إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل، البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة، وما يستجد من المخصصات الأخرى.

لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ما يأتي: لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة وفقاً للمادة (33) رأس مال المساهمين، علاوة الإصدار، الاحتياطات الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقويم موجودات ثابته قنية أو مستغلات، الاحتياطات الإيرادية بنوعيها القانوني والاختياري، احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة– أسهم الخزينة، الأرباح غير الموزعة، الفوائد الربوية غير المدفوعة.

ما يدرج ضمن الموجودات الزكوية للشركة:

يدرج ضمن الموجودات الزكوية للشركة وفقاً للمادة (35) البضاعة تامة الصنع، وتقوم على أساس القيمة السوقية لكل تاجر سواء أكان تاجر جملة/تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع عادة يوم وجوب الزكاة، البضاعة قيد التصنيع تقوم على أساس قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة، وان لم تعرف فعلى أساس ما أنفق عليها من تكاليف مباشرة وغير مباشرة، الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ التي تستدعي إضافة مواد خام ويسري عليها حكم الفترة السابقة بخلاف الأعمال التي لا تستدعي استخدام مواد خام فلا زكاة فيها، المواد الأولية الخام التي تستخدم في التصنيع أو الإنشاءات وتبقى عينها فيها وتزكي على أساس القيمة السوقية لها بخلاف المواد المساعدة التي لا تبقى عينها لا زكاة فيها، البضاعة المشحونة، المملوكة للشركة ملكية تامة تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه، البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة) تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه، التكاليف الزائدة عن الفواتير المصدرة للعقود غير المنتهية ويسري

عليها حكم البضاعة قيد التصنيع، الإيرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها مع مراعاة أن أوراق القبض التي تمثل قرضاً بفائدة أو ديناً عن ثمن سلعة مع زيادة لقاء التأجيل فيزكي فقط أصل القرض أو الدين ما دام لا يتعذر عليه استيفاؤه، أما أوراق القبض التي تمثل سلعة مبينة بالأجل بأكثر من ثمنها فتدخل جميعها ضمن الموجودات الزكوية ما دام لا يتعذر استيفاؤه، بضاعة السلم المشتراة بقصد التجارة وتقوم بالتكلفة وهي رأس المال المدفوع فيها، أما بضاعة السلم المشتراة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها لآنها من عروض القنية وإذا كانت البضاعة بقصد در الدخل فلا زكاة في أعينها أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو ثابتة وفق أحكام القانون وهذه اللائحة ما يجب تزكيته، البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة وتقوم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع أما البضاعة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها وإذا كانت البضاعة بقصد در الدخل فيسري عليها ما جاء في الفقرة السابقة، رصيد المبالغ المستحقة للشركة لقاء بضاعة الاستصناع المباعة، الاحتياطي القانوني لدى البنوك إذا كان محتجزاً بصفة مؤقتة أما إذا كان محتجزاً بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أعيدت الشركة، التأمينات والمبالغ المحتفظ بها لدى الغير عن العقود تزكى عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند الغير، الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية وأرباحها وعوائدها، أما الودائع لدى البنوك الأخرى بفائدة فيدرج رأس المال (الأصل) ضمن الموجودات الزكوية دون الفوائد المحرمة التي يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، النقدية في الصندوق: العملة المحلية تدخل بمبلغها، أما العملات الأجنبية تدخل بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة، الموجودات من التحف بغرض التجارة تزكي بقيمتها السوقية.

زكاة عروض التجارة والصناعة:

اشترطت المادة (33) لوجوب الزكاة في عروض التجارة بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة الشروط التالية: نية التجارة عند التملك، عدم تحول نية المالك إلى الاقتناء قبل حولان الحول، ويقدر نصاب عروض التجارة ما يعادل قيمة 85 جراماً ذهباً، تشمل عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ما يملكه المزكي من عملات ومن ذهب ومن فضة المعد للزينة المباحة في حدود أمثالها، والأوراق المالية وما له من ديون ثابتة على الغير وتخصم من قيمتها ما عليه من ديون، وتقوم عروض التجارة لحساب الزكاة عند تمام الحول بسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

مجال زكاة عروض التجارة:

اعتبرت المادة (40) بأن زكاة العروض التجارة والصناعة تسري على ما يلي: جميع المنشآت التجارية والصناعية والخدمية وأعمالها بما فيها الصناعات الاستخراجية والتحويلية، وأعمال منشآت النقل بأنواعها والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف، شركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن بكافة أنواعها وأنشطتها سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية أو عقارية أو خدمية، الجمعيات بأنواعها والشركات غير الربحية، كافة عمليات البيع والشراء للبضائع والخدمات والقيم المالية وسائر المنقولات، سواء بطريقة مباشرة أو لبيعها ثانية بقصد الربح، عقود المقالات بأنواعها، الوساطة بالعمولة والسمسرة، أعمال التأمين وإعادة التأمين، الأعمال المصرفية والصيرفة بأنواعها، لا تحسب من عروض التجارة والصناعة الأصول الثابتة، مثل الآلات والأثاث والمباني والأراضي والسيارات ونحوها مما يستخدم في عروض التجارة، لا للإتجار فيه، زكاة العقارات التي تشترى وتباع خلال الحول تخضع لأحكام عروض التجارة، أما إذا طالت فترة اقتنائها بغير عروض التجارة بما يزيد عن الحول، فتزكي مرة واحدة عند بيعها على أساس قيمتها السوقية، وإذا لم تكن لغرض التجارة فتخضع لأحكام زكاة المستغلات.

زكاة الديون:

صنفت المواد (41-44) الأصول والخصوم المتداولة على أساس دورة التشغيل فإذا وجب الوفاء بالدين خلال فترة زمنية تقارب سنة مالية كاملة أو الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دورة التشغيل أيهما أطول هذا الدين متداولاً، وتجب الزكاة في ديون المزكي تجاه الغير إذا كانت على مدين قادر، وتجب الزكاة في الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون المعدومة عند قبضها عن سنة واحدة فقط، أما الديون طويلة الأجل التي على الشركة يجوز أن يتبع في شأنها أحد الحكمين التاليين:

1- الديون المستحقة والقسط السنوي الواجب السداد خلال السنة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه تحسم من الموجودات الزكوية، ولا تحسم الديون الواجبة السداد بعد السنة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه.

2- الديون المستحقة على الشركة سواء أكانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل تحسم من الموجودات الزكوية بشرط عدم وجود أموال قنية لا تجب فيها الزكاة زائدة عن الحاجات الأساسية تغطي هذه الديون، وإذا وجدت هذه الأموال فتحسم منها الديون لا من الأموال الزكوية، واذا غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

الديون التي تحسم من الموجودات الزكوية:

حسب المادة (45) فإن يحسم منها يلي:

1- دين بضاعة السلم المبيعة التي لم يتم تسليمها للمشترين، ويقوم برأس مال السلم، الدين المستحق لدائني البضائع المستصنعة المشتراة للشركة وتحسم منه المبالغ التي دفعها حتى تاريخ الميزانية.

2- دين بضاعة الاستصناع التي تعاقدت الشركة على صنعها.

3- المطلوبات التي تمثل زيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر.

4- الإيرادات المقبوضة مقدماً عن خدمات لم تؤد لعدم استقرار الملك فيها.

5- تحسم المصروفات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية.

6- إسقاط الدائن لدينه لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة.

زكاة الزروع والثمار:

يلتزم بأدائها وفق المواد (46-52) من يستثمر الأرض ويزرعها، سواء كان المالك أو المستأجر أو المستعير، تجب الزكاة في الزروع والثمار عند بدو صلاحها تقديراً، إذا كان الحب والثمار من شأنه التجفيف اعتد بالتقدير لأغراض الزكاة بعد الجفاف، توقف أداء زكاة الزروع والثمار عند حصادها، تؤخذ الزكاة من أوسط الزروع والثمار.

يتبع في تحديد الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة ما يأتي:

يضم الزروع والثمار إلى بعضها في تكميل النصاب، إذا كان ذلك في عام واحد، واتحد جنسها، ويضم زرع الشخص الواحد بعضها إلى بعض إذا اتحد جنسه ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها، كما يعفى من زكاة الزروع والثمار ما يسد حاجة المزكي وأسرته، وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة، وتجب الزكاة على من يستثمر الأرض حتى بدو الزرع وصلاحه، ولو انتقل استثمار الأرض لشخص آخر قبل الجني والحصاد تجب الزكاة على من انتقل إليه.

النفقات التي لا تحسم من الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة:

نفقات السقاية والحصاد، نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة، نفقات شراء البذور والسماد والمبيدات والأدوية والمبالغ النقدية المستخدمة في الزراعة وغيرها. علما بأن المزكي الذي ينتج الزروع والثمار يزكيها زكاة الزروع والثمار، أما المزكي الذي يتاجر في المحاصيل الزراعية ولا يزرعها فيزكيها زكاة عروض التجارة.

زكاة المستغلات:

أوجبت المادة (46-52) الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى أو ما في حكمها، ونصابها هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانين جراماً من

الذهب، يكون مقدار زكاة المستغلات (2.5%) من إجمالي الإيراد السنوي، وعند عدم وجود دفاتر نظامية يتم تقدير إيراد المثل ومن ثم يتم حساب الزكاة.

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية والمائية:

مع مراعاة أحكام المادة (16) من القانون أوجبت المواد (54–55) بأن يضم حصاد العسل في السنة الواحدة بعضه إلى بعض ولو أختلف ميقات جمعه، تضم حصيلة جني العسل لشخص واحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأماكن التي تم جمع العسل منها، ويعفى من زكاة العسل ما يسد حاجات المزكي وأسرته وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

زكاة الدخل:

تحسب زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وفق المادة (56) بعد استيفاء الحاجات الأساسية وبلوغ النصاب، وتشتمل على مجموع مرتبات العاملين بالدولة أو غيرها وأي مزايا عينية أو نقدية، يحدد الدخل الصافي للشخص بعد خصم قيمة الحاجات الأساسية، يحدد وعاء الزكاة من مجموع المبالغ المستحقة للشخص خلال السنة، تحسب زكاة الدخل بقيمة ربع العشر 2.5(%)، وتخصم الزكاة من الضريبة المستحقة على الراتب وفقاً لما ورد بالقانون.

زكاة المعادن والركاز:

أوجبت المواد (54–55) الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض أبو البحر أو النهر مما هو مخلوق من غير جنسه، سواءً مما ينطبع كالحديد أو مما لا ينطبع كالكبريت، سواء جامداً كالملح أم سائلاً كالنفط أم غازاً، تجب الزكاة في المعدن إذا بلغت قيمته بعد تصفيته نصاب زكاة الذهب، سواءً تم استخراجه دفعة واحدة أو على دفعات، يكون موعد استحقاق زكاة المعدن هو وقت استخراجه وبلوغه النصاب، دون اعتبار حولان الحول.

إجراءات تقدير الزكاة:

يتم تقدير الزكاة وفقاً للمادة (60) كما يلي:

1- بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار إلى الهيئة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرفقاً بحسابات ختامية موثقة من مدقق وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.

2- إدارياً في حالة عدم تقدر المكلف بالإقرار خلال الآجال المحددة لذلك، أو عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية، يقع التقدير من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة اعتراض المكلف على قيمة التقدير الإداري.

3- بالاتفاق بين المكلف والهيئة على قيمة الزكاة في حال اعترض رئيس إدارة الهيئة على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة اعتراض المكلف على قيمة التقدير الاداري.

4- التقدير من قبل المحكمة المختصة استجابة لطعن المكلف بتقدير رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وطلبت المادة (61) من كل شخص مكلف ملزم بتقديم إقراراُ يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أداؤها المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وتكون تلك الإقرارات والمعلومة خاضعة للتدقيق من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة.

حيث يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق النموذج المعد من الهيئة مبين فيه الجداول المتعلقة بهذا الكشف (وتعتبر جزء من هذا الإقرار) إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية سنته المالية، مبيناً التفصيلات المتعلق بدخله الإجمالي ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه السنة المالية السابقة. ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد المسجل الى الهيئة خلال المدة المذكورة أعلاه ويترتب على المكلف دفع الزكاة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه، ولرئيس مجلس الإدارة أن يصدر تعليمات يلزم بموجبها فئات

أو أشخاص معنيين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة خلال المواعيد المحددة.

المكلفين بدفع الزكاة:

فرضت المادة (62) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وأي شخص معنوي أن يرفق بالإقرار نسخة من الحسابات الختامية عن كل سنة مصدقة من مدقق الحسابات، وعلى شركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة أن ترفق حساباتها الختامية عن كل سنة، وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين، وعلى المكلفين من غير الواردين في البندين (1-2) أن يتبنوا في إقرارهم ما يقدرونه لصافي الدخل، من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن كل سنة.

يحتفظ المكلفون بسجلات ومستندات مالية حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة خمس سنوات.

تقدير مقدار الزكاة:

وفق المواد (63-72) فإن للهيئة الحق في قبول القيمة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية أو رفضها بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديها أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في الإقرار وملحقاته، وتقوم الهيئة بإبلاغ المكلف برفض الإقرار كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث شهور من تاريخ استلام الإقرار.

وتحدد الهيئة مقدار الزكاة المستحقة على المكلف بناءً على الإقرار الذي يقدمه وفي حالة عدم التزامه يحق الهيئة تقدير الزكاة جزافاً، ويجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير وفق الإجراءات المبينة في القانون، تبلغ الإشعارات الصادرة عن الهيئة للمكلف أو المفوض عنه قانوناً أو إرساله بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله، وفي حال إرسال الإشعار بالبريد المسجل أو الإلكتروني فإن الشخص يعتبر مبلغاً بعد مرور مدة لا

تزيد على خمسة عشر يوماً من اليوم التالي، كما يجوز للمكلف أن ينيب عنه خطياً أياً من الأشخاص لتمثيله لدى الهيئة.

يجوز للهيئة أن تتفق مع المكلف على مقدار الزكاة الواجب عليه أداؤها وذلك في أي وقت قبل صدور حكم نهائي بتحديد قيمتها، وتصدر الهيئة شهادة لمن يطلبها تبين موقفه من أداء الزكاة، حيث يلتزم المكلف بإيداع أموال الزكاة الواجبة عليه خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ صدور الإشعار، ويجوز تحصيل الزكاة من خلال سلفة إلى حين تقديم الإقرار والدفع الكامل عند تسوية الحساب، تنظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد تطبيق الفقرة السابقة وأسس حساب السلفة المشار إليها ومواعيد دفعها.

يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجارياً أو فروعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المستحق عليه، فيحق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، وتصدر الهيئة شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص، ويجوز اعتبار المبالغ الزائدة دفعات مقدمة لحساب المكلف للسنوات القادمة.

مصارف الزكاة:

المصارف الشرعية للزكاة حسب المواد (63-72) تكون للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ويجب ان تتوافر وقت دفع الزكاة شروط استحقاق الزكاة في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقت الدفع، لا يسترد المدفوع اليهم في حالة فقد الصفة بعد ذلك. ويستحق الفقير والمسكين الزكاة إذا لم يجد نصاباً فوق ما يكفي لسد حاجاته الأساسية وفقاً لتقدير مستوى المعيشة من الجهات المختصة ولمدة عام كامل.

لغايات صرف الزكاة لمستحقيها يعتبر من الفقراء والمساكين كل من: المادة (76)

1- مجهولي النسب أو الأيتام الذين تحققت فيهم الشروط التالية: وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة، أن لا يتجاوز سنه (18) سنة، ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد، ألاً يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

2- الأرامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية: عدم الزواج بعد وفاة الزوج، الا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام، ألاً يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالته.

3- المطلقات ممن تحققت فين الشروط التالية: أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها، الاً تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية، الاً تكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام، الاً يوجد لها عائل ملم شرعاً بإعالتها

4- الشيوخ وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية: أن يكون قد تجاوز الستين من العمر، ألاً يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام، ألاً يوجد له عائل ملزماً شرعاً بإعالته

5- العجزة وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية :أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل، أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين، ألاً يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام، ألاً يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

6- المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية :أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة، أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين، أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً.

7- ذوو الدخل الضعيف ممن تحققت فيهم الشروط التالية: أن يكون دخله أو ما لديه من مال أُقل من المعاش المستحق لهيئة التقاعد العام، أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين، ألاً يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام، ألاً يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

8- الطلبة ممن تحققت فيه الشروط التالية:أن يثبت التحاقه بإحدى المعاهد أو الجامعات، أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة، ألاً يكون قادرا على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه

9- العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية :أن يكون انقطاعه عن التكسب لسبب خارج عن إرادته، أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين، ألاً يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

10-أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية: أن يكون للعائل عمل يكتسب منه قبل سجنه، ألاً يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

11-أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية :غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل مواطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر، ألاً يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام

العاملون على الزكاة:

وفقاً للمادة (77) كل من يقوم بالأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها فإنه يستحق حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل.

المؤلفة قلوبهم:

يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم إلى كل من يخدم الدعوة للإسلام ورعايا المسلمين الجدد وتذليل العقبات التي تصادفهم، لا سيما في الأمور التالية:وفقاً للمادة

(78): تأليف من يرجى إسلامه، استمالة أصحاب النفوذ والقدرات في مساندة القضايا الإسلامية، توفير الرعاية المناسبة لحديثي العهد بالإسلام، مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة.

لغايات صرف الزكاة يعتبر من المؤلفة قلوبهم كل من المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها الهيئة.

2- ان يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

3- الراغبون في الإسلام: ويعتبر من هذه الفئة كل ما يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

4- تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

أ- الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

ب- الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد الغير الإسلامية ولا يمنع الغني من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

في الرقاب:

عرفتها المادة (80) بأنها الصرف في فداء الأسرى المسلمين.

الغارمين:

يجوز إعطاء المدين الذي يعجز عن سداد دينه حصة من الزكاة لسداد الدين أو جزء منه إذا توفرت الشروط التالية: حسب المادة (81) أن يكون مسلماً، أن يكون الدين حال الأداء، الا يكون الدين في معصية، الا يتمكن من سداد الدين من كسبه، استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعطي من استدان لإصلاح ذات البين من أموال الزكاة سواء كان قادراً على السداد أو غير قادر على ذلك.

لغايات صرف الزكاة يعتبر في سبيل الله:

وفق المادة (82) فإنه يشمل الإنفاق العام على المصالح العامة للمسلمين مثل إقامة المستشفيات والمدارس والمساجد والملاجئ والطرق والجسور والبنى التحتية.

يعتبر ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مسافراً عن بلد إقامته

2- ألاً يكون سفره محظوراً شرعاً، لاً يكون معه نفقات سفره إلى بلده، ألاً يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد ببلد إقامته.

3- ينطبق على أموال الهبات والتبرعات أحكام الصرف المعتمد في أموال الزكاة.

4- يحدد مجلس الأمناء نسب الصرف على الأصناف المستحقة للزكاة حسب الأوضاع القائمة وتحديد الأولويات لهذه الأصناف.

موازنة هيئة الزكاة:

تصرف الزكوات الشهرية للفئات المشمولة بالمادة (73) وفق تعليمات تصدر عن مجلس الأمناء، يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه وتحديد مكافأته السنوية بقرار من مجلس الإدارة ويختص بمراقبة الميزانية للهيئة عن السنة التي عين فيها، ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام مجلس الأمناء.

استثمار أموال الزكاة:

أجازت المادة (88) لهيئة الزكاة توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إنتاجية أو خدمية وتمليكها لمستحقي الزكاة، مع مراعاة الشروط التالية:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة لمستحقي الزكاة تقتضي التوزيع الفوري في أموال الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

3- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة

4- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وان يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

5- أن يستفيد من خدمات هذه المشروعات الخدمية مستحقو الزكاة دون غيرهم، يجوز لغير المستحقين الاستفادة من هذه الخدمات بأجر يعود نفعه على المستحقين.

6- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

7- تعد هيئة الزكاة ميزانية تتعلق بإيراداتها تبدأ من بداية يناير وتنتهي في آخر ديسمبر في كل عام كما تعد حسابات خاصة بها.

الفصل الثاني

الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة على الثروة الحيوانية ومنتجاتها وأسس قياسها ومقدارها.**
2. **التعرف على مفهوم الزكاة على الثروة الزراعية ونطاقها وأسس قياسها ومقدارها وسعرها.**
3. **تحليل نطاق زكاة النقود وما في حكمها ونطاقها وقياسها.**
4. **الوقوف على العمليات المتعلقة بإحتساب زكاة عروض التجار ومافي حكمها ونطاقها وقياسها.**
5. **شرح مفهوم الزكاة عن الأموال المتعلقة بكسب العمل والوقائع المنشئة لها ووعائها .**

الفصل الثاني
الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة

تمهيد:

يتم تناول الجوانب العملية لمحاسبة الزكاة من خلال ما يلي:

1- زكاة الثروة الحيوانية.

2- زكاة الثروة الزراعية.

3- زكاة النقود وما في حكمها.

4- زكاة عروض التجارة وما في حكمها.

5- زكاة كسب العمل بنوعيه.

أولاً: المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:

المقصود بالثروة الحيوانية هنا كل صور الاستغلال لجميع أنواع الحيوانات ونجد في هذا المجال أن أساليب الاستغلال والانتفاع بها تتركز فيما يلي:

ماشية التربية: اتفق الفقهاء فيها على زكاة كل من الابل، والبقر ويتبعه الجاموس، والغنم والماعز يتبع له، واختلفوا في زكاة الباقي مثل الخيل.

واختلف الفقهاء في الشروط الخاصة بتزكيتها فمنهم من اشترط أن تكون سائمة أي ترعى مجانا وأن لا تكون عاملة ومنهم من لم يشترط.

وطبقا لما اخترناه بالأخذ بالرأي الموسع فإن عناصر تزكية ماشية التربية تكون على الوجه التالي:

1- **نطاق زكاة ماشية التربية:** هو كل أنواع الحيوانات التي يربيها الإنسان كثروة وينتفع بنتاجها وما يخرج منها لزيادة ثروته.

2- **نصاب زكاة الماشية:** وبالنسبة للأصناف المجمع عليها فإن النصاب خمس للابل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم.

وأما بالنسبة للأصناف المختلف في زكاتها فيقدر نصابها بنصاب النقود وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.

3- **قياس زكاة وعاء ماشية التربية:** يقاس الوعاء عينا بعدد الرؤوس من الماشية بالنسبة للأصناف الثلاثة المتفق عليها، ويقاس بالقيمة نقدا بالنسبة للأصناف الأخرى المختلف في زكاتها، مع مراعاة ضم المتولد منها خلال العام إلى الوعاء.

4- **سعر زكاة الماشية أو مقدار ما يخرج منها:** ولقد حددته السنة الشريفة بما يمكن تصويره في الجداول التالية:

مقدار زكاة الإبل:

يكون كما هو موضح بالجدول:

وعاء الزكاة		القدر الواجب فيه
من	إلى	
5	24	شاة عن كل خمسة من الابل تبدأ بواحدة وتنتهي بأربع
25	35	1 بنت مخاض (أنثى إبل اتمت سنة ودخلت في الثانية)
3	45	1 بنت لبون (أنثى أبل اتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
46	60	1 حقه (أنثى إبل اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)
61	75	1 جذعة (أنثى إبل اتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)
76	90	2 بنتا لبون
91	120	2 حقتان

مقدار زكاة البقر:

يكون مقدار زكاة البقر كما هو موضح بالجدول التالي:

وعاء الزكاة	القدر الواجب
30	ا تبيع ما له سنه
40	1 مسنة ما له سنتان
60	2 تبيعان
70	ا مسنة + ا تبيع
80	2 مسنة
90	3 تبيع
100	ا مسنة + تبيعان
110	2 مسنة + تبيع
120	3 مسنة + 4 تبيع

مقدار زكاة الغنم:

وعاء الزكاة		القدر الواجب
من	إلى	
40	120	شاه
121	200	شاتان
201	299	ثلاث شياه ثم في كل مائة تزيد شاه زيادة على ما سبق وهكذا

أما الأصناف المختلف في زكاتها فسعر الزكاة فيها 2.5% من قيمة الوعاء.

5- **الواقعة المنشئة للزكاة:** وهي مرور حول على ملكية المزكى للماشية بالغة النصاب ويرى الحنفية ضرورة بلوغ المال نصابا أول وآخر الحول بينما يرى المالكية والحنابلة ضرورة كون المال نصابا طوال الحول، أما الشافعية فيرون بلوغ النصاب آخر الحول فقط

الحيوانات المتخذة للتجارة:

وتعرف بأنها الحيوانات التي تقتنى بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح من ذلك وتتحدد عناصر المحاسبة على زكاتها في الآتي:

1- **نوع الزكاة:** باتفاق الفقهاء تخضع لزكاة عروض التجارة.

2- **نطاقها:** أتفق الفقهاء أن كل الحيوانات التي تتخذ للتجارة تخضع للزكاة، بصرف النظر عن أصنافها (الأنعام، الخيل، الطيور.....) وسواء تم الاتجار فيها مباشرة، أو تم شراؤها صغيرة والقيام بعلفها وتسمينها ثم بيعها كما يتم في مزارع تسمين للأبقار، أو مزارع الدواجن.

3- **نصاب زكاة حيوانات التجارة:** بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإن نصابها نصاب زكاة عروض التجارة وهو 200 درهم أو 20 دينارا، وبالعملة المعاصرة قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة.

4- **قياس الوعاء:** إذا كان النشاط يتم في صورة مؤسسة منظمة محاسبيا فإن الوعاء يقاس بصافي الأصول المتداولة، أو رأس المال العامل حسبما سنوضحه في فقرة زكاة عروض التجارة.

أما إذا كان النشاط يتم بطريقة غير مؤسسية كما هو حادث الآن لدى المزارعين، وأنهم لا يمسكون دفاتر لتسجيل حركة الأموال في المزرعة، فيمكن قياس الوعاء عن طريق تقويم الحيوانات في نهاية المدة بالأسعار الجارية، ويطرح منها ما عليه من ديون للإنفاق على المزرعة، ويضيف إليها قيمة ما باعه منها خلال الحول سواء كان قد قبضه أم مازال دينا في ذمة المشترين.

5- **سعر الزكاة:** وهو 2.5% من قيمة الوعاء المحدد في الفقرة السابقة.

6- **الواقعة المنشئة للزكاة:** مرور حول على ملكيته للنصاب سواء أول وآخر الحول على رأي الحنفية، أو آخر الحول فقط على رأي الشافعية وهو الأسهل في التطبيق كما سبق ذكره.

زكاة المنتجات الحيوانية:

1- مثل الألبان ومشتقاتها، والوبر والصوف، والبيض وعسل النحل وحرير دودة القز، وكل ذلك يخضع للزكاة إن كان للاستغلال أما إذا كان للانتفاع الشخصي للمزكي وأسرته فلا زكاة فيه.

2- نوع الزكاة التي تخضع لها هذه المنتجات: اختلف الفقهاء قديما وحديثا في زكاة المنتجات الحيوانية، بين قائل بزكاتها زكاة الزروع والثمار، وبين قائل بزكاتها زكاة عروض تجارة هي وأصلها، أو هي فقط، وبين من يرى زكاة ما يبيعه منها دون اشتراط الحول، أو باشتراط الحول.

والقول الراجح أن زكاة هذه المنتجات زكاة عروض التجارة.

3- نطاق الزكاة: ويتسع ليشمل جميع المنتجات الحيوانية طالما يتم الاستفادة منها ببيعها وتحقيق ايراد من وراء ذلك. وبشرط أن لا تكون أصولها (الحيوانات نفسها) خاضعة للزكاة.

4- نصاب الزكاة: وهو نصاب زكاة التجارة أي قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.

5- قياس الوعاء: بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإنه تضم قيمة جميع أنواع المنتجات إلى بعضها (ألبان، بيض، صوف...) كما يلزم خصم النفقات المتصلة بالحصول على هذه الإيرادات، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة.

6- سعر الزكاة: 2.5% من الوعاء.

7- الواقعة المنشئة للزكاة:

أ- في حالة الاستغلال المؤسسي من خلال منشأة منظمة محاسبيا فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي حلول نهاية الحول.

ب- في حالة الاستغلال غير المؤسسي يمكن الأخذ برأي المالكية في زكاة تجارة المحتكر أو زكاة المال المستفاد على رأي ابن عباس، وبالتالي يزكى الايراد عند واقعة البيع لهذه المنتجات كل مرة مع مراعاة التأكد من أن اجمالي الايراد خلال السنة يبلغ نصاباً.

جدول ملخص بالعناصر المحاسبية على زكاة الثروة الحيوانية:

أسلوب الاستغلال	نوع الزكاة	نطاق الزكاة	نصاب الزكاة	قياس وعاء الزكاة	سعر أو معدل الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة
مواشي التربية	زكاة الأنعام	جميع أنواع الماشية المتخذة بصفتها ثروة ومهنه لصاحبها واستبقاء المالك لها	– الابل: خمس – الغنم: أربعون – البقر: ثلاثون – باقي الاصناف قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	بالنسبة للابل والبقر والغنم عدد الرؤوس إضافة للمتولد منها خلال العام دون خصم أية نفقات أو ديون، وبالنسبة للأصناف الأخرى قيمتها آخر السنة بالأسعار الحاضرة دون أية خصومات	بالنسبة للابل والبقر والغنم حسب الجدول الموضح سابقاً وبالنسبة لغيرها 2.5% من قيمتها	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الماشية بالغة النصاب أخر السنة
الحيوانات المتخذة للتجارة	زكاة التجارة	جميع أنواع الحيوانات ماشية أو طيور والتي يتم الحصول عليها بنية بيعها وتحقيق ربح من رواء ذلك سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو اشتريت صغيرة للتسمين ثم بيعها	نصاب زكاة التجارة وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	قيمة الحيوانات المعدَّة للتجارة في نهاية المدة بالأسعار الجارية ويضم اليها قيمة ما باعه منها خلال السنة مع تسوية ذلك بما له وعليه من ديون متعلقة بها.	2.5% من الوعاء	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الحيوانات بالغة النصاب أخر السنة
المنتجات الحيوانية	زكاة التجارة للمحتكر أو المال المستفاد	جميع أنواع المنتجات من الحيوانات والطيور التي يبيعها بشرط أن لا يكون أصلها مزكى	قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	ثمن البيع مخصوماً منه النفقات اللازمة للحصول على هذه المنتجات وبيعها مع امكانية ضم قيمة هذه المنتجات إلى بعضها وتزكيتها معا بعد تسويتها بالديون المتعلقة بها	2.5% من الوعاء	عند استفادة الايراد من المنتجات بالبيع أولا بأول دون الحاجة إلى مرور الحول إلا إذا كان في النقاط في شكل مؤسسي فيمكن.

أمثلة عملية للمحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:

مثال (1):

فيما يلى البيانات الخاصة بالاستثمار الحيواني لأحد الأفراد (بالدينار):

1- كان لديه 100 رأس من الغنم للتربية ولدت خلال السنة 22 وليداً قيمة الجميع 520000 دينار، وقد حصل منها أيضاً خلال السنة على صوف باعه بمبلغ 2500 دينار وألبان بمبلغ 1500 دينار، وكانت ترعى مجانا خلال النهار وفي الليل يشترى لها أعلافا بلغت قيمتها 60000 دينار، كما بلغت أجور الرعاة 12000 دينار.

2- لديه 4 أبقار للتربية وجملين يستخدمهما في حقله.

3- لديه 10 عشر جواميس للألبان، وبلغت كمية الألبان الناتجة منها للجاموسة الواحدة خلال السنة 2000 كيلو استخدم منها لمنزله 100 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو دينار واحد، وبلغت تكاليف اقتناء هذه الجواميس 8900 دينار في السنة.

4- لديه 20 خليه نحل لإنتاج العسل بلغت منتجاتها خلال السنة 1200 كيلو استخدم منها لمنزله وهدايا لأقربائه واصدقائه 200 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو 12 دينارا وتكلف إنتاج العسل وتعبئته للبيع 4500 دينار.

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل:

1- بالنسبة للغنم:

أ- الغنم تبلغ نصاباً وزيادة وبالتالي فعليها الزكاة.

ب- كونها ترعى بعض الوقت مجانا، وبعضه بتكاليف فطبقاً لرأي المالكية تزكى دون نظر إلى كونها سائمة أو معلوفة، وطبقاً لرأي الجمهور فإنها تزكى إذا كان العلف مجانا أغلب، وقد أخذنا برأي المالكية

ت- عند قياس الوعاء للغنم، لا عبرة بالقيمة لأن الوعاء يقدر عيناً بعدد الرؤوس، ولا عبره بالتكاليف بإجماع الفقهاء، وتضاف إليها المتولد منها

باتفاق الفقهاء أيضاً (لقيم الناتج إلى الأصل)، ولا يضاف إلى الوعاء الايراد من قيمة بيع منتجاتها (الأصواف والألبان) وبالتالي يكون وعاء الزكاة 122 والمستحق عليها شاتان (طبقاً للجدول سالف الذكر).

2- بالنسبة لأبقار التربية وكذا الابل لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب.

3- بالنسبة لحيوانات منتجات الألبان تحسب الزكاة عليها كالآتي:

الايراد الإجمالي= (10 جاموسة × 2000 كيلو لبن) – 100 المستخدم لمنزله × 1 دينار = 19900 دينار.

الايراد الصافي= 19900 – 8900= 11000 ديناراً.

وهو يزيد عن النصاب المقدر قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة (أي 2200 دينار) وبالتالي يخضع للزكاة بفرض أن سعر الجرام من الذهب الآن 25.8 ديناراً).

وبما أنه من زكاة المستغلات إذا يمكن اضافته على الناتج من العسل ويزكى الجميع معاً أو يزكى كلا منهما على حدة أولا بأول عند استفادة ثمن البيع.

4- بالنسبة لعسل النحل: تحسب الزكاة كالآتي:

الايرادات الإجمالي= 1200 ك– 200 ك لمنزله والاهداء= 1000 × 12 دينار= 12000 دينار

الايراد الصافي= 12000 – 4500= 7500 ديناراً.

وهو يزيد عن النصاب (2200 دينار) منفرداً أو مع ضمه على منتجات الألبان وبالتالي تكون الزكاة المستحقة على كل من منتجات الالبان والعسل معا هي:

$$(7500 + 11000) \times \frac{2.5}{100} = 462.5 \text{ ديناراً.}$$

مثال (2):

اشترى أحد المزارعين بعد عيد الأضحى عام 1418 هـ 10 عجول لتسمينها وبيعها بسعر الرأس 500 دينارا، وفي خلال دوره التسمين التي تستغرق ثمانية أشهر تكلف لرعايتها وتسمينها: 5000 دينار أعلاف – 500 دينار عمال – 1500 خدمات

بيطرية وقد مات منها عجلا خلال الدورة، أما الباقي فباعه في شهر شعبان بمبلغ 19000 دينار قبض منها نقداً 16800 دينار وأخذ من التاجر عجلين صغيرين بقيمة 1200 دينار والباقي ما زال لدى التاجر دينا عليه، ولقد بدأ الدورة الثانية بعد عيد الفطر في شوال حيث اشترى 15 عجلاً أخرى بسعر العجل 550 دينارا دفع منها 5800 والباقي دينا عليه وفي نهاية السنة (أخر ذي الحجة 1418) قومت العجول بسعر اليوم بمبلغ 1000 دينار في المتوسط للعجل الواحد، كما بلغت التكاليف حتى تاريخه 4000 دينار.

والمطلوب حساب الزكاة التي عليه:

الحل:

1- حيث أنه اقتنى هذه المواشي بنية بيعها فهي تخضع لزكاة التجارة اتفاقاً.

2- بما أن نصاب زكاة التجارة 2200 (قيمة 85 جراما من الذهب) إذا فالمال يبلغ نصابا وبالتالي يخضع للزكاة.

3- زكاة التجارة على عروض التجارة (الأصول المتداولة بلغة المحاسبة) ونماؤها وهو هنا قيمة العجول آخر العام متضمنه الربح التقديري، ثم الربح الفعلي الذي حققه في الدورة الأولى.

4- الواقعة المنشئة للزكاة (أي وقت وجوبها) مرور حول على بقاء المال عنده وبلوغه نصابا في آخر الحول على رأي الشافعية أو أول وآخر الحول على رأي الحنفية وهو ما يتوفر في هذه الحالة.

5- يحسب وعاء الزكاة كالتالي:

قيمة عروض التجارة بالسعر الحاضر = 17000

+ ما له من دين = 1000 = 18000

- ما عليه من ديون = 2450

صافى الوعاء = 15550

ويمكن حسابه بطريقة أخرى هي:

رأس مال المشروع أول المدة = 5000

+ الربح الفعلي من الدورة الأولى= 7000

+ الربح التقديري على البضاعة الموجودة آخر المدة

قيمة العجول 17000

– ثمن الشراء 9450

7550

– المصروفات على الدورة الثانية 4000

= 3550

صافى وعاء الزكاة= 15550

6– الزكاة المستحقة عليه = $15550 \times \frac{2.5}{100}$ = 388.75 ديناراً

مثال (3):

يملك أحد المسلمين مزرعة للدجاج لشراء الكتاكيت وتسمينها ثم بيعها عندما تكبر وفيما يلى البيانات المتوفرة عن ذلك.

1– لدية خمسة عنابر يسع العنبر 5000 دجاجة وتستغرق الدورة ثلاث شهور وتم عمل أربع دورات في السنة ونسبة الفاقد نتيجة النفوق (موت الكتاكيت) 10%.

2– تم شراء الكتكوت بسعر 0.8 دينار

3– وكانت التكاليف كالآتي:

أ–أعلاف بواقع دينار واحد للكتكوت في الدورة

ب– رعاية بيطرية بواقع 3000 دينار للعنبر في الدورة

ت– تتكلف الدورة الواحدة تدفئة للعنبر الواحد 150 ديناراً.

ث– بلغ استهلاك المياه عن كل شهر 200 دينار والكهرباء 250 ديناراً

ج– أجور العمال عدد (10) عمال بأجر شهري 300 دينار للعامل.

ح– ضرائب مستحقة 22200 ديناراً.

4- يبلغ متوسط وزن الدجاجة عند البيع 2 كيلو تباع بسعر الكيلو 3 دنانير

5- بلغت قيمة الاستهلاك المنزلي والاهداء خلال السنة 200 دجاجة

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل:

أولاً: الإيرادات:

عدد الدجاج المتاح للبيع = 5000 دجاجة × 5عنبر =25000 ×4 دورات = 100000 دجاجة

عدد الدجاج المباع=100000 – (10000النافق+200 استخدام منزلي) = 89800 دجاجة

وزن الدجاج المباع= 89800 × 2 كيلو = 179600 كيلو

ثمن بيع الدجاج = 179600 × 3 = 538800 ديناراً.

ثانياً: التكاليف:

ثمن شراء الكتاكيت = 100000 × 0.8 دينار= 80000 ديناراً

أعلاف للكتاكيت (الباقية بعد النفوق) = 90000 × 1 = 90000

رعاية بيطرية = 5 عنبر × 4 دورة × 3000 = 60000

التدفئة = 5 × 4 × 150 = 3000

المياه = 200 × 12 = 2400

الكهرباء = 250 × 12 = 3000

أجور عمال = 10 × 300 × 12 = 36000

إجمالي التكاليف = 274400

صافى الايراد أو الربح قبل الضرائب=538800 ايرادات – 274400 تكاليف = 264400 ديناراً

تطرح الضرائب المستحقة = 22200

صافى وعاء الزكاة = 241000

وحيث أنه يبلغ نصاب زكاة التجارة (2200 ديناراً) إذا فهو يخضع للزكاة وتحسب بمعدل 2.5% من صافى الوعاء = 241000 × $\frac{2,5}{100}$ = 6025 ديناراً

مثال (4):

يملك أحد المسلمين مزرعة دواجن لإنتاج البيض وبيعه وفيما يلى البيانات التي توفرت عن أعمال هذه المزرعة:

1- الإنتاج والمبيعات:

أ-عدد الدواجن 4500 دجاجة تنتج الدجاجة 20 بيضة شهرياً

ب- ثمن بيع البيض أربعة دينارا للكرتونة (سعة الكرتونة 30 بيضة)

ت- يتم بيع الدجاج في نهاية السنة بسعر 2 دينار للدجاجة.

ث- استخدم صاحب المزرعة 100 كرتونة أو طبق.

ج- ثمن بيع السماد 6400 دينار

2- التكاليف:

أ-ثمن شراء الدجاج 1.5 دينار للدجاجة الواحدة

ب- تكلفة الأعلاف 60750 ديناراً

ت- تكلفة الرعاية الطبية 1000 دينار شهرياً

ث- تكلفة العمال 800 دينار شهرياً

ج- تكلفة المياه والإنارة 200 دينار شهرياً

ح- ثمن أطباق البيض الفارغة 1500 دينار

خ- مصروفات أخرى للتسويق وخلافه 4000 دينار

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل:

الايراد الإجمالي:

ايراد بيع البيض

كمية البيض = عدد 4500×20بيضة شهرياً×12 شهراً= 1080000 ديناراً

عدد الأطباق = 1080000بيضة ÷ 30 بيضة لكل طبق= 36000 طبق

الأطباق المباعة = 36000 - 100 = 35900 طبق

ثمن البيع = 35900 × 4 = 143600 ديناراً

إيراد الفراخ المباعة = 4500 × 2 = 9000

ايراد السماد 6400

إجمالي الايراد = 143600 + 9000 + 6400 = 159000

ب) التكاليف:

ثمن شراء الدجاج = 4500 × 1.5 = 6750

تكلفة الأعلاف = 60750

تكلفة الرعاية الطبية = 1000 × 12 = 12000

تكلفة العمالة = 800 × 12 = 9600

تكلفة المياه والإنارة = 200 × 12 = 2400

ثمن أطباق البيض = 1500

مصروفات أخرى = 4000

إجمالي التكاليف = 97000

صافى الايراد = 159000 − 97000 = 62000 دينار

وحيث أنه يبلغ نصاب زكاة المنتجات الحيوانية 2200 دينار، إذًا فهو يخضع للزكاة والتي مقدارها = $62000 \times \frac{2.5}{100}$ = 1550 ديناراً

ثانياً: المحاسبة على زكاة الثروة الزراعية

يقصد بالثروة الزراعية ما ينتج من الأرض من ثمار وزروع، وهي من الأموال التي تجب الزكاة فيها بالقرآن والسنة والإجماع، ونتناول العناصر الأساسية المؤثرة في المحاسبة عليها في الآتي:

نطاق الزكاة:

ويقصد به تحديد أنواع المنتجات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وتوجد ثلاث آراء فقهية حول ذلك هي رأي جمهور الفقهاء ويحددها بالأصناف الأربعة المنصوص

عليها في السنة النبوية الشريفة وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ويقاس عليها ما يتفق معها في العلة وهي كونها مما يقتات بها وتدخر وتكال مثل الأرز والحلبة.

أما الظاهرية فيرون الاقتصار على الأصناف الأربعة المذكورة فقط، بينما يرى الحنفية خضوع كل المنتجات الزراعية للزكاة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:267] وقول الرسول ﷺ «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ويرى أبو حنيفة عدم اشتراط النصاب فيزكى أي قدر من المنتجات الزراعية قليلة وكثيرة، بينما يرى جمهور الفقهاء بأنه لابد أن يبلغ الناتج النصاب المحدد في السنَّة النبوية الشريفة وهو خمسة أوسق، والوسق مكيال قديم قدر الفقهاء المعاصرون ما يقابله بالمقاييس العصرية وهو في الرأي الراجح بما يعادل 50 كيلة مصرية أو $4\frac{1}{6}$ أردب، وبالوزن حوالى 653 كيلو جرام كما نص القانون الفلسطيني أو 1440 رطلاً إنجليزياً، وأما بالنسبة للأصناف التي لا تكال مثل القطن والموز فيقدر النصاب بقيمة ما يكال من غالب إنتاج البلد، ويوجد رأي آخر بأن النصاب يحدد بالوزن بدل الكيل.

وعاء الزكاة:

يقاس وعاء الزكاة بكمية الناتج الزراعي كيلاً أو وزناً أو قيمة الناتج بالنسبة للأصناف التي تكال كالقطن والموز، ويتم ذلك فعلاً بالنسبة للأصناف التي تحصد أو تجنى مرة واحدة، أما في حالة الحصاد أو جنيي المحصول على عدة مرات فإن الرسول ﷺ أجاز التقدير بالخرص وهي مازالت في الأرض أو على الشجر أي التقدير الحكمي، ونرى أنه في حالة تولي الدولة أمور الزكاة أن يؤخذ بالخرص، أما في غير ذلك فإنه يفضل أسلوب القياس الفعلي.

ويتصل بقياس الوعاء عدة أمور هي:

1- أن يخصم من الناتج الزراعي مقابل الفاقد أثناء الحصاد وما يستخدمه المزارع ولأسرته أو يهديه، وهذا جائز لأمر الرسول ﷺ «عمال يترك الربع أو الثلث.

2- أثر النفقات الزراعية على قياس وعاء الزكاة وهل تخصم منه أم لا؟ يرى البعض قياس الوعاء بإجمالي ما يخرج دون خصم النفقات لأن معدل أو سعر الزكاة عالج ذلك، بينما يرى البعض الآخر خصم جميع النفقات الفعلية من الناتج عند قياس الوعاء، وهناك رأي ثالث يرى خصم النفقات التي استدان مبلغها من الغير فقط، ونرى الأخذ بالرأي الأول لما ذكرناه ولأن ذلك أيسر وأسهل في التطبيق.

3- يراعى في قياس الوعاء بالكيل أو الوزن أن يكون بعد الجفاف وبعد تنقية الحبوب من العشر.

4- يقاس الوعاء في كل صنف زراعي على حدة ولا تضم على بعضها، أما لو كان صنفاً واحداً ويجنى على عدة مرات أثناء الموسم فتضم الكميات في كل سنة مع بعضها.

سعر أو معدل الزكاة:

اتفق الفقهاء بإن سعر الزكاة 5% من إجمالي الناتج أو 10% من الصافي إذا خصمت التكاليف.

وقت زكاة الزروع والثمار:

وهي بالاتفاق وقت الحصاد لقوله تعالى ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141] هذا مع مراعاة أنه لو بقى مخزوناً عنده سنوات لا يخرج عنه الزكاة ثانية، وإذا كان المزارع يصنع المنتجات الزراعية في صورة منتجات غذائية ويبيعها، فإن هذا النشاط الصناعي يخضع للزكاة بحسب شروطه.

الممول في زكاة الزروع والثمار:

في حالة كون مالك الأرض هو الذي يزرعها يكون هو الممول، أما إذا كان يؤجرها للغير مزارعة فيزكي كل من المؤجر والمستأجر نصيبه من المنتجات، وإذا كان الايجار بالنقد فإن الرأي الراجح لجمهور الفقهاء أن الزكاة على المستأجر.

جدول ملخص لعناصر المحاسبة على زكاة الزروع والثمار

نطاق	النصاب		قياس	سعر	الممول أو المسئول عن الزكاة				
الزكاة	ما يكال	ما لا يكال	الوعاء	الزكاة	أرض مملوكة	أرض مؤجرة	أرض بالمزارعة	ملاحظة	وقت للزكاة
جميع أنواع المنتجات الزراعية	50 كيلة أو 1440 رطلاً أو 653 كيلو جرام	قيمة 50 كيلة قمح أو أرز أو من غالب قوت البلد	إجمالي الناتج بدون خصم أي نفقات مع مراعاة خصم الذي يستخدمه المزارع في الأكل أو الاهداء والفاقد نتيجة عوامل طبيعية أو إنتاجية	5% من إجمالي الناتج أو 10% من الصافي بعد خصم التكاليف	المالك هو المسئول	المستأجر هو المسئول والمالك يزكى الأجرة زكاة المال المستفاد	كل من المالك والمستأجر يزكى نصيبه من المنتجات	– تخرج الزكاة عند الحصاد أو الجنى. – يجوز الإخراج عيناً أو قيمة. مع ضم المنتجات من جنس واحد على بعضها إذا تم الجنى على مرات	وقت الحصاد

أمثلة لتطبيق زكاة الثروة الزراعية:

مثال (1):

يستأجر أحد المسلمين خمسة أفدنة من مسلم آخر بإيجار 700 دينار للفدان الواحد، وفيما يلي بيان بالمنتجات الزراعية من هذه الفدادين خلال إحدى الفترات.

1- محصول القمح 40 أربعين أردباً.

2- محصول القطن 21 قنطاراً.

3- محصول البرسيم زرع 36 قيراطاً، كما حصل على 40 كيلو بامية، 50 كيلو فلفل، 50 كيلو باذنجان باع نصفها بمبلغ 200 دينار، واستخدم في منزله للأكل النصف الباقي.

وقد تكلفت الزراعة بجانب قيمة الايجار 200 دينار بذور، 450 أسمدة، 500 ري، 1200 عمال ومصروفات أخرى. فإذا علمت ما يلي:

1- أن ثمن أردب القمح 100 دينار، كما أنه باع تبناً ناتجاً من القمح بمبلغ 1600 دينار، وأنه باع نصف القمح واحتفظ بالنصف الآخر لمنزله للغذاء، كما أنه سبق أن أخذ ما يعادل 20 كيلو لعمل فريك.

2- أن ثمن قنطار القطن 600 دينار، وقد احتفظ بقنطار للتنجيد بمنزله.

3- أن ثمن قيراط البرسيم 30 دينار، وأنه باع منه 10 قيراط وأكلت مواشيه الباقي.

المطلوب: حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم مستأجر الأرض.

الحل:

1- بالنسبة للخضروات (بامية – فلفل – باذنجان) فإنها لا تبلغ نصاب الزكاة وبالتالي لا تزكى.

2- بالنسبة للقمح:

أ- الفريك الذي يأخذه لمنزله لا يدخل ضمن وعاء الزكاة، أما الباقي فيخضع للزكاة سواء باعه أو احتفظ به لأن الزكاة على الخارج من الأرض دون نظر إلى طريقة التصرف فيه

ب- بالنسبة للتبن لا زكاة فيه لأنه ليس المقصود من الزراعة بل المقصود القمح.

ت- بما أن نصاب زكاة القمح 4 إذا فإن إنتاج القمح 40 أردباً يزيد عن النصاب ويزكى.

3- بالنسبة للقطن، فإن ما أخذه (القنطار) لاستخدامه لا يزكى، أما الباقي فإن قيمته تزيد على النصاب وبذلك يخضع للزكاة (نصاب القطن قيمة 4 أردب من القمح أي 416.7 ديناراً).

4- بالنسبة للبرسيم، فإنه يخضع للزكاة ولا عبرة بكيفية التصرف فيه بالبيع أو إطعام مواشيه.

5- بالنسبة للتكاليف فإنها لا تخصم من الناتج طبقاً للرأي الذي اخترناه، لأن الزكاة سوف تحسب بمعدل 5%.

6- مالك الأرض سوف يزكي قيمة الايجار الذي سيحصل عليه زكاة الأعيان المؤجرة.

وبذلك تحسب الزكاة على المسلم المستأجر كالآتي:

زكاة القمح: 40 أردب × 0.05 = 2 أردب

وإذا أراد إخراج القيمة يخرج = 2 أردب × 100 دينار = 200 دينار

زكاة القطن: (تحسب بالقيمة)

وعاء زكاة القطن = 20 قنطار × 600 دينار = 12000 دينار

الزكاة = 12000 × 0.05 = 600 دينار

زكاة البرسيم = (تحسب بالقيمة)

وعاء زكاة البرسيم = 36 قيراط × 30 دينار = 1080 دينار

زكاة البرسيم = 1080 × 0.05 = 54 دينار

مثال (2):

يملك أحد المسلمين خمسة أفدنة يزرعها بالخضروات، وفيما يلى البيانات التي توفرت عن هذا النشاط خلال أحدى الفترات:

1- المنتجات:

25 طن طماطم باعها بسعر الطن 500 دينارا.

5 طن خيار باعها بسعر الطن 1000 دينار

2 طن بسلة باعها بسعر الطن 1500 دينار

700 كيلو فاصوليا بسعر الكيلو 90 قرشاً

200 كيلو لفت بسعر الكيلو 5 قروش

علماً بأنه بخلاف هذه الكميات أخذ لمنزله وللإهداء كمية من هذه الخضروات تقدر قيمتها بمبلغ 1500 دينار.

2- التكاليف:

350 ضريبة أطيان – 2500 بذور – 1500 أسمدة – 750 ري – 1000 مبيدات – 1500 نقل الخضروات لسوق الخضار – 1200 عمولة بيع، علماً بأن أخذ مقدماً من أحد تجار سوق الخضار مبلغ 10000 دينار للإنفاق على المزروعات.

المطلوب حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم.

الحل:

1- كما سبق القول فإن ما يأخذه المزارع من المنتجات الزراعية لاستخدامه لا يدخل في وعاء الزكاة.

2- إن التكاليف أو النفقات لا تخصم من الناتج كما سبق القول.

3- جميع المنتجات تزيد عن النصاب وزناً (653 كيلو) أو قيمة نصاب ما يكال، وبالتالي تخضع للزكاة ماعدا اللفت خاصة وأنه ليس من جنس الخضروات الأخرى حتى يضم إليها.

4- تحسب الزكاة على أساس القيمة لأنها الأسهل والأيسر.

وبالتالي تكون الزكاة المستحقة عليه كالآتي: يمكن حساب زكاة كل منتج على حدة على أساس أن وقت وجوب الزكاة فيه تختلف لاختلاف مواعيد الجنى لكل محصول، أما لو كان الوقت ممتدا فإن تحسب الزكاة عليها مرة واحدة، بالإضافة إلى أنه يمكن له أن يخرج الزكاة مرة واحدة أو على مرات عند كل سنة، حسب الأيسر له.

وعاء الزكاة:

الطماطم = 25 طن × 500 دينار = 12500

الخيار = 5 طن × 1000 = 5000

البسلة = 2 طن × 1500 = 3000

الفاصوليا = 700 كيلو × 90 قرشاً = 630

إجمالي الوعاء = 21130 ديناراً

الزكاة المستحقة عليه = 21130 × 0.05 = 1056.5 ديناراً.

مثال (3):

يمتلك أحد المسلمين بستاناً مساحته 10 أفدنه مزروعة مانجو، برتقال، عنب، وفيما يلى الناتج منها خلال إحدى الفترات.

10 طن مانجو بسعر الكيلو 5 دنانير

15 طن برتقال بسعر الكيلو 1 دينار

20 طن عنب بسعر الكيلو 1.5 دينار

علماً بأن إجمالي التكاليف (ري وخلافه) بلغت 7000 دينار، وأنه استهلك من المنتجات لمنزله وللإهداء ما يقدر قيمته بمبلغ 5000 دينار

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه

الحل: كل المنتجات تزيد عن النصاب فتخضع للزكاة، ولا تخصم التكاليف

وعاء الزكاة: مانجو = 10 طن أي 10000 كيلو × 5 دينار=50000 ديناراً

برتقال = 5 طن أي 5000 كيلو × 1 دينار = 5000 دينار

عنب = 20 طن أي 20000 كيلو × 1.5 دينار = 30000 دينار

إجمالي الوعاء = 85000

الزكاة المستحقة عليه = 85000 × 0.05 = 4250 ديناراً

ثالثاً: المحاسبة على زكاة النقود وما في حكمها

نطاق زكاة النقود:

منذ شرعت الزكاة كانت النقود تتكون من الذهب والفضة، ولقد استمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية حتى أوائل القرن الماضي، ثم بدأت النقود المعاصرة تأخذ أشكالاً أخرى هي النقود الورقية (البنكنوت) مثل الجنيه والريال والدينار والدولار ثم توجد النقود الائتمانية وهي الودائع في البنوك، وأيضاً الديون، ولقد انتهي الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى اعتبار الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وبالتالي تخضع للزكاة، وبناء على ذلك فإن نطاق زكاة النقود يمكن أن يشمل الآتي:

1- العملات الورقية السائدة.

2- نقود الودائع الجارية في البنوك

3- نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانوناً على أنها قروض.

4- الديون في ذمة الغير.

5- زكاة الحلى والمجوهرات من الذهب والفضة.

ويتوجب أن نبين هنا بعض الملاحظات على تلك الأموال كما يلي:

1- يتقاضى أصحاب الودائع لأجل في البنوك عنها فوائد وهي ربا محرم شرعاً وأن كان لا يوجد خلاف على زكاة أصل الودائع، فإن الخلاف قائم في زكاة الفوائد المستحقة لها باعتبارها مالاً محرماً من جهة الكسب والأصل أن المال المحرم ليس مملوكاً لآخذه بل يجب رده إلى صاحبه أو انفاقه في وجوه الخير، والقول برد الفوائد للبنوك الربوية غير سليم لأن فيه إعانة على معصية، إذا يصرف كله في وجوه الخير، وإذا كان الناس لن يفعلوا ذلك فلا أقل من أن تؤخذ زكاته منهم لأنه المقدور عليه وهو أخذ الجزء بدلاً من الكل، على أن ذلك لا يعفيه من إثم أكل الربا ولا يطهر ماله بالزكاة

2- إن الحلى الذي تقتنيه النساء للزينة لا زكاة فيه على رأي جمهور الفقهاء، إلا إذا زادت الكمية عن حاجتها ودخل في باب السرف والخيلاء، أما ما يتخذه

الرجال من الحلى فهو محرم شرعاً استخدامه، ورأي جمهور الفقهاء أن عليه زكاة وهذا لا يعفيه من الإثم.

3- أن الودائع في البنوك الإسلامية تكيف شرعاً على أنها مال مضاربة، وبالتالي على صاحبها أن يزكيها والعائد عليها زكاة تجارة.

4- بالنسبة للأوراق المالية، فالأسهم سوف نتناولها في فرع زكاة التجارة، وأما السندات فهي قروض بفائدة يطبق عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للودائع ذات الفائدة.

نصاب زكاة النقود:

وهو بالنقود القديمة 200 درهم فضة، أو 20 ديناراً ذهبياً، وبالنقود المعاصرة قيمة ما زنته عشرون ديناراً ذهبياً، وحيث أن وزن الدينار الذهبي 4.25 جرام إذا يكون الوزن الآن 85 جرام ذهب خالص عيار 24 وبالتالي يكون النصاب قيمة 85 جرام ذهب بالأسعار الحاضرة، وإذا فرض أن سعر الذهب الآن 28.8 دينارا إذا يكون نصاب زكاة النقود المعاصر 40×85=2200 ديناراً ، وبالتالي من يملك هذا المبلغ وزيادة تجب عليه الزكاة.

وعاء الزكاة:

يقاس وعاء الزكاة بحجم النقود المملوكة للمزكي وتبلغ النصاب، وإذا كان للمزكي أكثر من نوع من أنواع النقود مثل دنانير ودولارات وريالات، سواء كانت معه أو في حسابه بالبنك أو ديون جيدة له على آخرين، فتضم جميعاً بسعر الصرف الحاضر ويخصم ما عليه من ديون للغير وبذلك نصل إلى تحديد قيمة الوعاء الذي يجب أن يزكى.

سعر أو معدل الزكاة: وهو بالاتفاق 2.5% من قيمة الوعاء.

وقت وجوب الزكاة: مرور حول كامل على ملكية المزكي للمال البالغ للنصاب.

جدول ملخص لعناصر المحاسبة على زكاة النقود

نطاق الزكاة	النصاب	قياس الوعاء	سعر الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة
– النقود المحلية – العملات الأجنبية – الودائع في البنوك. – الديون الجيدة للمزكي على الغير	قيمة 85 جراماً من الذهب بأسعار يوم الزكاة	تحسب النقود المحلية وتضاف إليها النقود الأجنبية بسعر صرف يوم الزكاة كما تضاف إليها قيمة الودائع في البنوك والديون على الغير	2.5% من الوعاء	– يشترط في الزكاة مرور سنة على النقود البالغة نصابا لدى المزكى مع الأخذ برأي الحنفية في اعتبار النصاب أول وأخر السنة.
– الحلى من الذهب والفضة لغير استعمال المرأة		ويطرح منها الديون التي على المزكي للغير		– المقصود من زكاة: النقود هنا هو وجود مبالغ لدى المزكى بصفته الشخصية وليس كجزء من الأصول في مشروعه، وإلا خضع لزكاة التجارة.

أمثله عملية على زكاة النقود:

مثال (1):

في أول السنة كان أحد المسلمين يملك مبلغاً من المال بيانه كالآتي:

200.000 شيكل في صورة حساب لدى أحد البنوك.

35.000 دولار أمريكي في صورة حساب لدى أحد البنوك.

30.000 جنيه مصري في صورة حساب لدى أحد البنوك.

10.000 شيكل في منزله

وخلال السنة تم ما يلي:

1- اشترى قطعة أرض لبناء منزل عليها بمبلغ 60.000 شيكل سدد منها 30.000 خلال السنة بشيك على حسابه بالبنك والباقي يسدد في نهاية السنة الثانية.

2- أشترى سيارة بمبلغ 40.000 دينار حول من أجلها مبلغ 11764 دولار من حسابه بالبنك.

3- حصل خلال السنة على مبلغ 15.000 شيكل، 12.000 دولار.

4- اقرض شقيقه مبلغ 20.000 شيكل لشراء سيارة.

5- سحب مبلغ 5000 جنيه مصري لأداء العمرة.

6- أشترى عدد 2 شقتين باسم أبنائه قيمة الشقة 100.000 شيكل دفع مقدماً خلال السنة مبلغ 20.000 لكل شقة وسوف يتسلم الشقق بعد ثلاث سنوات يسدد خلالها باقي الأقساط.

7- انفق على منزله خلال السنة مبلغ 18.000 شيكل.

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم: إذا علمت أن سعر الصرف في نهاية السنة للدولار = 0.71 ديناراً وكلاً من الجنيه المصري والشيكل يبلغ 0.19 ديناراً

الحل:

1- يشترط أن يبلغ المال نصابا حتى يخضع للزكاة، وبما أن نصاب زكاة النقود قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة، فإنه طبقاً لما سبق أن ذكرنا أن يكون نصاب الزكاة هنا 2200 دينار، وما عند المزكي في مثالنا يزيد عن هذا المبلغ في بداية السنة ونهايتها كما يتضح عند حساب الوعاء.

2- المال الذي حصل عليه خلال السنة يضاف إلى الوعاء طبقاً لرأي أبو حنيفة بأنه إذا استفاد مالاً من جنس نصاب عنده يضمه إليه ويزكي الجميع معاً عند تمام حول المال الذي كان عنده ويشترط أن لا يكون قد سبقت تزكية.

بيان المبالغ محولة للدينار	جملة	جنيه مصري	دولار أمريكي	شيكل
الرصيد أول السنة		30000	35000	210.000
يطرح منه المسحوبات خلال السنة هي				
مقدم قطعة الأرض				30.000
مقدم الشقق				40.000
للعمرة		5000		
لشراء سيارة			(11764)	
لإقراض شقيقة				20.000
للإنفاق على منزله				18.000
		25000	23236	102000
يضاف إليه المحصل خلال السنة			12000	15000
الرصيد آخر السنة	259552	25000	35236	117000
+ ما له من ديون	20000			20000
(−) ما عليه من ديون	190000			190000(*)
	10891.7 دينار	25000	35236	53000

3- الديون التي له طرف شقيقته تضاف إلى ما عنده من النقود آخر السنة وتزكى، أما الديون التي عليه ممثلة في الأقساط المستحقة عليه عن الأرض والشقق فتطرح من الوعاء آخر السنة لاشتراط سلامة المال المزكى من الدين.

4- يحسب الوعاء آخر السنة ثم يضرب في المعدل 2.5% لتحدد الزكاة المستحقة عليه كالآتي:

ديونه هي 160000 باقي ثمن الشقتين + 30000 باقي ثمن الأرض

وبذلك تكون الزكاة المستحقة عليه = $10891.7 \times \frac{2.5}{100} = 271.5$ ديناراً.

مثال (2):

عاد أحد المسلمين من الخارج بعد انتهاء عمله، وكان مركزه المالي كالآتي:

مبلغ 100.000 دولار أمريكي في حساب بالبنك.

مبلغ 20.000 دينار كويتي باقي مستحقاته لدى جهة عمله في الخارج

مبلغ 25.000 شيكل لديه في منزله.

وخلال السنة حدث ما يلي:

1- اشترى شقة بمبلغ 150.000 شيكل دفع منها 50.000 شيكل والباقي سوف يدفعه في منتصف السنة القادمة إن شاء الله (تسلَّم الشقة).

2- أشترى سيارة بمبلغ 70.000 شيكل دفعها نقداً حولها من الدولار.

3- اشترى أثاثاً للشقة الجديدة بمبلغ 50.000 شيكل دفعها نقداً.

4- حصل 15000 دينار كويتي من المستحق له في الخارج وقدره 20000 وأخبره صاحب العمل أنه ليس لديه إلا هذا المبلغ فقدم شكوى في السفارة.

5- أشترى قطعة أرض للبناء عليها بمبلغ 50.000 شيكل دفع منها 30.000 والباقي على سنتين.

6- حصل على راتب من عمله 8000 شيكل وزكي الراتب أولا بأول.

7- سحب من مدخراته للإنفاق على منزله بمبلغ 22000 شيكل.

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم: إذا علمت أن سعر الصرف في نهاية السنة للدولار = 0.71 ديناراً وديناراً الكويتي 0.19 ديناراً اردنيا والشيكل 0.19 دينار ونصاب الزكاة كما حددته هيئة الزكاة 2200 دينار

	مبلغ	مبلغ
الرصيد أول السنة محولا بالدينار الاردني:		
بعد تحويل عملة الشيكل		4750
دولار 100.000 × 0.71		71000
كويتي (دين) 20.000 ×0.19		3800
تطرح المدفوعات خلال السنة بعد تحويلها للدينار الاردني		79550
الشقة 150000	28500	
السيارة 70000	13300	
الأثاث 50000	9500	
قطعة الأرض 30000	5700	
للمعيشة 22000	4180	
جملة المدفوعات		61180
الرصيد أخر السنة		18370
يطرح منه		
ما عليه من ديون 20000	3800	
ما له من ديون مشكوك فيها (باقي مستحقات لدى صاحب العمل بالخارج (5000 × 0.19) سعر الصرف	950	
		4750
صافى الوعاء الذي يخضع للزكاة		13620

الحل:

كما سبق القول يشترط أن يبلغ المال نصابا في أواخر الحول أي ما قيمة 85 جم ذهب واذا كان سعر الجرام 28.8 يكون النصاب 2200 ديناراً.

-ما حصل عليه خلال السنة من راتب دفع زكاته، وبذلك لا يضم إلى النقود عند حساب النصاب أو الوعاء.

-ما عليه من ديون يطرح من الوعاء، أما ما له من ديون فتهمل لأنه مشكوك فيه فلا تضاف إلى الوعاء.

وبناء على ذلك يكون مقدار الزكاة بضرب الوعاء كالآتي:

مقدار الزكاة= 13620 * 0.025 = 340.5 دينار

مثال (3):

مسلم يملك أول العام مبلغ 20.000 دينار يحتفظ بها في منزله وخلال العام حصل على مبلغ 75000 ديناراً وقد أودع المبلغ في بنك بفائدة 10% سنويا ما عدا مبلغ 14000 دينار اشترى حلياً ذهبياً لزوجته وبنته، 15000 دينار أشترى بها ساعة ذهبية لنفسه.

الحل:

1- أن النقود بلغت نصاباً وزيادة أخر الحول حيث أن النصاب 2200 دينار وبالتالي تخضع نقوده للزكاة.

2- يخصم منها الحلي الذي اشتراه لزوجته وأبنته، أما الساعة الذهبية فتزكى لأنه يحرم عليه استعماله الذهب بصفته رجلا، وقد أخذنا بالرأي الذي يقول بتزكية المال المحرم استعماله.

3- كون المبلغ مودع في البنك فهو يزكى زكاة النقود، وأما الفائدة عليه فهي مال حرام وطبقا للرأي القائل بزكاة المال المحرم، إذا تزكى الفائدة وهي مبلغ.

$87000 \times \frac{10}{100} =$ 8700 دينارا.

4- المبلغ الذي حصل عليه خلال العام يضم إلى ما عنده لأنه من جنسه ولم يسبق تزكيته

5- بناء على ما سبق يكون وعاء الزكاة كالآتي:

20000 دينار رصيد أول السنة

75000 ما حصله خلال العام

95000

14000 (-) ثمن شراء الحلى لزوجته وابنته

81000

8700+ الفوائد

89700 ديناراً وعاء الزكاة

6- حساب الزكاة الواجبة عليه = $89700 \times \frac{2.5}{100}$ = 2242.5 ديناراً

مثال (4):

مسلم عنده أول العام 250000 ديناراً، وكانت تصرفاته النقدية خلال العام كمايلي:

1- حصل على رواتب من وظيفته بمبلغ 30000 دينار ولم يزكه خلال العام.

2- حصل على إيراد عدد (2) سيارة أجرة يشغلها لحسابه مبلغ صافى 40000 دينار لم يزكها.

3- كان يمتلك أسهماً في بنك فيصل الإسلامي قيمتها 360000 ديناراً وحصل منها على أرباح قدرها 42000 دينار (البنك يخرج الزكاة عن المساهمين)

4- حصل من بنك فيصل الإسلامي على عائد قدره 12000 دينار عن وديعة استثمارية قدرها 100000 دينار محتفظ بها لزواج ابنته ولم تخرج عنها زكاة في البنك.

5- اشترى قطعة أرض فضاء بمبلغ 50000 دينار بغرض إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها.

6- أنفق على منزله مبلغ 24000 دينار خلال السنة.

والمطلوب: حساب الزكاة عليه علماً بأن نصاب الزكاة كما حددته هيئة الزكاة الفلسطينية لعام 2019م كان 2200 دينار.

الحل:

1- من الواضح أن المبلغ الذي معه يبلغ نصاباً ويزيد وبالتالي يخضع للزكاة

2- تضم النقود التي حصل عليها خلال العام على أساس أنها مال مستفاد من جنس مال عنده مزكى.

3- لا تضم النقود السابق تزكيتها وهي ربح الأسهم أما قيمة الأسهم ذاتها فتزكى زكاة تجارة لأنه "لا ثنى في الصدقة" منعاً للازدواج.

4- لا ينظر إلى غرض الاحتفاظ بالنقود لمقابلة حاجة مستقبلية.

5- يزكى ثمن الأرض زكاة التجارة لوجود نية التجارة، وبالتالي لا يضم لزكاة النقود.

6- يخصم ما انفقه على منزله على أساس أنه لم يوجد معه آخر العام.

وبذلك يحسب وعاء زكاة النقود كما يلي:

الرصيد أول العام		250000
قيمة الراتب		30000
ايراد سيارة الأجرة		40000
الوديعة الاستثمارية وعائدها		112000
النقدية المتوفرة لدية خلال العام		432000
يخصم منها		
(–) ثمن الأرض	50000	
(–) ما انفقه على منزله	24000	
		74000
صافي وعاء زكاة النقود		358000

وبالتالي تكون زكاة النقود هي = $358000 \times \frac{2.5}{100}$ = 8950 ديناراً.

– أما زكاة الأرض المشتراة بنية إعادة بيعها فهي زكاة التجارة، حيث تحدد قيمة الأرض بالأسعار الحاضرة آخر العام ولتكن 75000 دينار وتزكى بمعدل 2.5%.

– وبالنسبة لقيمة الأسهم فعلى فرض أنه اشتراها للحصول على العائد ولبيعها أو بعضها عندما يرتفع سعرها فإنها تخضع أيضاً لزكاة التجارة وتقوم بالأسعار الجارية والتي هي على فرض 380000 دينار وبالتالي تكون الزكاة عليهما معاً (لاتحاد نوع الزكاة).

$$(75000 + 380000) \times \frac{2.5}{100} = 11375 \text{ دينار}$$

المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها:

نطاق الزكاة:

عروض التجارة هي العروض (السلع) التي تشترى بغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، وهذه هي الصورة الأساسية للنشاط الاقتصادي منذ القدم وحتى الآن، ولكن بتطور الحياة الإنسانية وتقدم العلوم وأساليب ممارسة النشاط الاقتصادي أصبح

هذا النشاط يقسم باعتبارات عدة ويمكن في ضوئها تحديد نطاق زكاة التجارة في الآتي:

1- من حيث نوع النشاط الاقتصادي يشمل النطاق ما يلي:

أ- **النشاط التجاري:** وهو الأصل ومجمع عليه من الفقهاء مما لا حاجة لنا بإيراد أدلة على ذلك.

ب- **النشاط الخدمي:** وأمثلته في الفقه القديم عديدة ولقد أخذ بها الاجتهاد الفقهي المعاصر ومما جاء في ذلك:

- في الاجارة، جاء "وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كشراء.... وما أجر به نفسه، أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة".
- وجاء أيضا يخرَّج من رواية ايجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط، أي تجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة".
- النشاط الصناعي: وجاء فيه "وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبي من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعي الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير قالوا "لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوّم كل عام ما يبيعه من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (النقود) ويزكى الجميع إن بلغ نصابا وحال عليه الحول".

2- من حيث نوع السلع والخدمات في النشاط الاقتصادي وهي تكون على الوجه التالي:

- سلع (عروض) تخضع لزكاة خاصة بها مثل الماشية والزروع والثمار، أما الماشية فباتفاق الفقهاء على أنها أن اتخذت للتجارة في أعيانها فهي تخضع لزكاة التجارة، وأما الماشية التي تتخذ لاستغلال منتجاتها من الألبان والتوالد والأصواف ببيع هذه المنتجات فإنها أيضا تخضع لزكاة التجارة كما سبق ذكر ذلك كله في فرع زكاة الثروة الحيوانية.

أما الزروع والثمار، فيتصور وجود التجارة فيها في قول ابن قدامة "وأن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل... فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر (زكاة الزروع والثمار) ويزكى الأصل زكاة القيمة (زكاة التجارة) وهذا قول أبو حنيفة وقال القاضي وأصحابه يزكى الجميع زكاة القيمة".

- باقي أنواع السلع، لا خلاف في خضوعها لزكاة التجارة.
- كل أنواع الخدمات والتي تقوم على التأجير والحصول على ايرادات وهي "ما يدخلها البعض تحت مسمى "زكاة المستغلات" وهي كل ما يؤجر من حلية أو دابة أو غيرهما كأرض وحيوان وخيل وحمير وبغال، وبعبارة أدق كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه".

وبمعنى أشمل "الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها".وذكر زكاة المستغلات ضمن زكاة التجارة جاء بناء على أنه الرأي الراجح لمن يرى تزكيتها من الفقهاء قديما وحديثا بخضوعها لزكاة التجارة مقابل رأي واحد يرى زكاتها زكاة الزروع والثمار.

3- من حيث شكل ممارسة النشاط، وهنا لا يلتفت إلى النواحي الشكلية لخضوع المال للزكاة، فسواء مارس النشاط تاجر أو غير تاجر، مرة واحدة أو بصفة مستمرة، بصورة فردية أو في شكل مؤسسي، منشأة فردية أم شركة أشخاص أم شركة أموال، فالعبرة كما يشترط الفقهاء في خضوع المال لزكاة التجارة هو نية التجارة وممارستها بالفعل.

وبناء على ما سبق فإن نطاق زكاة التجارة يتسع ليشمل كل صور الاستغلال والاستثمار للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على ايراد أو ربح أيا كان نوع النشاط وكيفية الممارسة له.

نصاب زكاة التجارة:

وهو بالإجماع يكون بالقيمة نقدا، أي بلوغ المال حداً معيناً حتى يخضع للزكاة، وهذا الحد هو 200 درهم فضة أو 20 ديناراً ذهبيا حسب العملات المتداولة وقت تشريع الزكاة والتي استمرت إلى أوائل القرن الحالي حيث ظهرت العملات الورقية غير المرتبطة بالنقدين الذهب والفضة، ولذلك يحدد النصاب الآن بقيمة وزن العشرين ديناراً من الذهب بالأسعار الجارية وقت وجوب الزكاة، أي مازنته 85 جراماً من الذهب.

سعر زكاة التجارة:

وهو بالإجماع 2.5% من قيمة الوعاء وهذا محسوب على أساس السنة الهجرية أو القمرية، أما الآن فإن كثيرا من المشروعات المعاصرة تتخذ السنة الميلادية أساسا للفترة المالية المحاسبية لها، وحيث أن السنة الميلادية تزيد 11 يوما عن السنة الهجرية لذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن يعدل السعر ليصبح 2.5775% من قيمة الوعاء.

وعاء زكاة التجارة:

يتم تحديد وقياس الوعاء في ضوء الآتي:

1- أن الوعاء يحدد بعروض التجارة أي الأصول المتداولة فقط دون عروض القنية (الأصول الثابتة) التي لا تدخل في وعاء الزكاة بإجماع الفقهاء.
2- أنه يخصم من الوعاء ما على الشخص من ديون تتعلق بالنشاط (الخصوم أو المطلوبات).
3- أنه تضم أنواع العروض إلى بعضها أيا كان نوعها (مخزون بضاعة- مدينون- أوراق نقدية- أوراق مالية) ويتم تحويل العملات إلى عملة البلد على أساس أسعار الصرف الجارية.
4- أنه يتم تقويمها بالقيمة المتوقع تحقيقها (بحسب الأسعار الجارية) وهذا ظاهر في البضاعة والأوراق المالية، أما تطبيق ذلك على الديون فتظهر بعد طرح

الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة منها، أي تظهر بالديون الجيدة أو المرجو تحصيلها فقط.

5- في المنشآت الصناعية تظهر في وعاء الزكاة كل من الخامات والإنتاج تحت التشغيل ومخزون الإنتاج التام، ومواد التعبئة والتغليف إن كانت تباع مع المنتجات، أما ما لا يدخل في السلع المنتجة مثل الوقود للآلات والأدوات الكتابية، فلا يدخل في وعاء الزكاة.

6- تضم الأرباح المتحققة في العام إلى وعاء الزكاة، وكذا الأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات.

7- تتحدد طرق قياس الوعاء حسب الآتي:

أ- إذا كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية مثل وجود شخص يقوم مرة واحدة أو مرات قليلة بشراء شيء بنية بيعه كأن يشترى قطعة أرض بمدخراته بغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها فإنه يمكن أن يطبق عليه رأي المالكية في التاجر المحتكر والذي يزكى ماله عند البيع الفعلي ويكون وعاء الزكاة هو ثمن البيع.

ب- وكذا إن كان النشاط خدميا في صورة تأجير أصول الغير كالمنازل والسيارات، فإن كان ذلك يتم بصورة فردية غير مؤسسية فإن الوعاء يقاس بالإيراد المحصل والمستحق عن الخدمات التي قدمت وقت تحصيلها.

ت- أما إذا كان النشاط يمارس في شكل مؤسسي (منشأة) ولكن لا يوجد بها نظام محاسبي فإنه يتم تحديد الوعاء إما بطريقة القيد المفرد، أو يقوم بجرد ما لديه من بضائع معدة للبيع وتقويمها بسعر السوق وإضافة ما لديه من نقدية وما له من ديون على الغير مرجوة، ثم يطرح منها ما عليه من ديون تتعلق بتجارته.

ث- أما إذا كان لديه نظام محاسبي فإن الوعاء يمكن أن يحدد بإحدى طريقتين هما:

1) طريقة صافي الأصول أو الموجودات المتداولة وتتم بالشكل التالي:

الأصول المتداولة (بقيمتها الجارية)[1]	××
(−) الخصوم المتداولة وحقوق الملكية غير المزكاة[2]	××
وعاء الزكاة	××

2) طريقة صافي الأموال المستثمرة: وتتم بالشكل التالي:

مجموع حقوق الملكية (مع خصم حقوق الملكية غير المزكاة)	××
(+) الفرق بين القيمة الجارية والقيمة التاريخية للأصول المتداولة	××
+ الخصوم الثابتة (المطلوبات طويلة الأجل)	××
	××
يطرح منها:	
صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك)	××
+ أصول مقتناة للتأجير والاستغلال بقصد البيع	××
وعاء الزكاة	××
	××

الواقعة المنشئة للزكاة:

وهنا ننظر، إن كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي واقعة البيع، وإذا كان النشاط خدمياً ويتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإنه يزكى الايراد عند تحصيله مع مراعاة شرط كمال النصاب ودون شرط مرور الحول.

أما إن كان يتم بصورة مؤسسية فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي نهاية الحول على ممارسة النشاط كل عام.

---

(1) يراعى أنه لو كانت ضمن الأصول المتداولة أوراق مالية في شركات أخرى تخرج الزكاة أن لا تضم إلى الأصول المتداولة هنا.

(2) حقوق الملكية غير المزكاة، هي حقوق غير المسلمين، وأموال الجهات العامة مثل حقوق الحكومة أو الحقوق الوقفية.

الممول في زكاة التجارة:

الأصل ان الممول هو مالك المال، وهذا أمر متفق عليه في حالة ممارسة النشاط بصورة فردية، وأما إن كان النشاط يتم في صورة شركة فإن الفقهاء قديماً اختلفوا في ربط الزكاة على مجموع الأموال (رأس مال الشركة) أو على مال كل شريك على حدة، وذلك في المسألة الفقهية المعروفة (الخلطة) وتتلخص آراؤهم في أن أبا حنيفة يرى أنه ليس للخلطة أثر عند الزكاة، وأما جمهور الفقهاء فيرون أن للخلطة أثرا حيث يزكى الخلطاء (الشركاء) زكاة المالك الواحد، وزاد الشافعي أن الخلطة لا تكون فقط في الماشية التي وردت فيها هذه المسألة وإنما تكون أيضا في الزروع والنقود والتجارة.

وبناء على ذلك فإن الزكاة تربط على الشركة ليتحملها كل شريك بما يخصه، بل إن الشافعية يذهبون إلى أبعد من ذلك كما يقول صاحب إعانة الطالبين "ويجوز لكل من الشريكين إخراج زكاة المال المشترك بغير إذن شريكه الآخر كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه، وتكفى فيه الدافع عن نية الآخر على الأرجح، لأن المال بالخلطة صار كالمال الواحد".

وبناء على ما سبق وأخذا في الاعتبار الاجتهاد الفقهي المعاصر والذي حاول أن يوفق بين الرأيين فإن الممول في زكاة الشركات يكون على الوجه التالي:

1- إذا كانت الزكاة تطبق في الدولة على الجميع الزاما، فإن الزكاة تربط على مال الشركة ككل.

2- إذا لم تكن الزكاة مطبقة في الدولة كما هو حادث الآن للأسف في كثير من الدول الإسلامية، فإن الاجتهاد الفقهي المعاصر يرى أن يكون ربط الزكاة على الشركة بناء على اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة.

3- أما في حالة عدم اخراج الشركة للزكاة، فإن كل شريك ملزم بإخراج زكاته، وهذا يتصور بشكل سهل في حالة شركات الأشخاص.

4- وفي حالة شركات الأموال والتي يكون المالكون فيها حملة أسهم وأن الشركة لا تخرج الزكاة فإن البعض يرى أن يقوم المساهم بزكاة قيمة ما يملكه من أسهم وعائدها في نهاية كل حول زكاة التجارة، وهناك من يرى أن تتم التفرقة حسب الغرض من اقتناء الأسهم، فإن كان الغرض هو المتاجرة فيها، فإنها تزكى وعائدها زكاة تجارة، وإن كان الغرض الاحتفاظ بها للحصول على عائدها، يزكى العائد فقط زكاة نقود. ونرى الأخذ بالرأي الأول.

جدول ملخص العناصر المحاسبة على زكاة عروض التجارة

نطاق الزكاة	نصاب الزكاة	وعاء الزكاة	سعر الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة	الممول
كل مال يخصص للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة تجارة أو صناعة او خدمات أيا كان الشكل الذي يتم من خلاله الاستثمار.	قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.	الأموال التي تقتنى بغرض بيعها وتحقيق ربح وهي ما يطلق عليه بلغة المحاسبة الأصول المتداولة وبلغة الفقه عروض التجارة والتي تقاس أما بقيمها إن كانت مفردة أو بطريقة صافي الأصول المتداولة أو بطريقة صافي المال المستثمر على أن يتم تقويمها بالأسعار السوقية الجارية.	2.5% قيمة الوعاء للسنة الهجرية أو 2.5775% من قيمة الوعاء للسنة الميلادية.	بالنسبة للنشاط الذي يمارس من خلال شكل مؤسسي مرور الحول. اما بالنسبة للنشاط الذي يمارس بصفة غير منتظمة وفردية فالواقعة هي عملية البيع.	في المشروعات الفردية الممول هو صاحب المشروع وفي شركات الأشخاص تربط الزكاة على الشركة ويتم الرجوع بها على الشركاء. وفي الشركات المساهمة أن كان نظام الدولة أو نظام الشركة الأساس يلزمها إخراج الزكاة فتكون الشركة هي الممولة وإما إن لم تكن ذلك فكل مساهم يزكى قيمة أسهمه وعائدها بنسبة 2.5% من هذه القيمة.

أمثلة تطبيقية على محاسبة زكاة التجارة وما في حكمها:

مثال رقم (1):

مارس أحد المسلمين الأنشطة التالية:

اشترى قطعة أرض فضاء 750 مترا بمبلغ 150000 دينار بغرض إعادة بيعها عندما يرتفع سعرها وظلت لديه سنتين ثم باع منها هذه السنة 400 متر بمبلغ 200000 دينار ودفع 10000 دينار مصاريف تسجيل وسمسرة.

اشترى شقتين في إحدى العمارات بمبلغ 260000 دينار لتأجيرها مفروشة وقد أجرها خلال العام الفترات التالية بالأسعار المبينة أدناه:

ثلاثة شهور أول السنة بمبلغ 15000 دينار.

شهر مايو أجر شقة منها بمبلغ 3000 دينار.

أربعة شهور آخر السنة بمبلغ 16000 دينار.

وقد انفق عليها مبلغ 2000 دينار شراء أثاث ويقدر اهلاكه ب20% سنويا ومبلغ 1500دينار سنويا مقابل خدمات الصيانة.

لديه ثلاث سيارات تاكسي اشتراها بمبلغ 150000 دينار دفع منها مقدماً 30000 دينار والباقي على أقساط شهرية كل قسط للسيارة 2000 سدد منها ثمانية اقساط حتى نهاية السنة يعمل عليها ثلاث سائقين وكانت نتيجة التشغيل خلال السنة:

60000 ايرادات حصل السائقون منها على 18000 دينار وانفق عليها مصروفات تشغيل 5000 دينار وترخيص 2000 دينار علما بأن معدل الاهلاك للسيارات 10% سنوياً.

والمطلوب: حساب الزكاة عليه علماً بأن نصاب الزكاة كما حددته هيئة الزكاة الفلسطينية 2200 دينار

الحل: قائمة تحديد وعاء الزكاة.

بيان	مبلغ	مبلغ
الإيرادات:		
ثمن بيع الأرض	200000	
ايراد تأجير الشقق	22000	
ايراد التاكسيات	60000	
اجمالي الايراد		294000
يطرح منها:		
مصاريف بيع الأرض	10000	
اهلاك أثاث الشقق	4000	
م. صيانة الشقق	1500	
أجور سائقين	18000	
م. تشغيل السيارات	5000	
م. أهلاك السيارات	15000	
م. ترخيص السيارات	2000	
اجمالي المصروفات		55500
صافى الإيرادات		238500

صافى الإيرادات = 238500 يخصم منها الديون التي لم تسدد بعد (72000−)

يكون وعاء الزكاة = 166500 × نسبة الزكاة 0.025 = 4162.50 ديناراً

1- يخضع ما حصل عليه من ثمن البيع لجزء من الأرض للزكاة دون خصم ثمن الشراء لأن الزكاة تفرض على قيمة ما بيع من عروض التجارة وليس على الربح منها فقط.

2- بالنسبة للشقق والسيارات فإنها مستغلات تفرض الزكاة على الناتج منها فقط دون أعبائها، والناتج منها يتمثل في صافى الإيرادات.

3- تم تجميع الثلاثة أنشطة معاً لأنها تخضع جميعاً لزكاة التجارة التي يجب ضم الأموال فيها.

4- تم خصم ما عليه من ديون متعلقة بالنشاط وهي باقي أقساط السيارات.

5- رغم أن الواقعة للمنشئة للزكاة هي عملية البيع والحصول على الإيراد لأن النشاط يمارس بصورة فردية غير مؤسسية، إلا أنه طالما له شهر معلوم للزكاة فإنه يمكن تأخير الإخراج إلى هذا الشهر كما سبق قوله في الجزء الفقهي. أما لو لم يكن له وقت معلوم فإنه يزكى كل مال وقت الحصول عليه.

مثال رقم (2):

فيما يلي المركز المالي لإحدى الشركات عن أحد الأفراد المسلمين

الموجودات	دولار	دولار
النقد وما في حكمه		204.554.392
ذمم مدينة (مرابحات/ سلم)	422.458.006	
ناقصا (المخصصات)	(14.223.790)	428.234.216
تمويل بالمضاربة		20.000.000
تمويل بالمشاركة		30.000.000
استصناع		20.000.000
عقارات (للمتاجرة)		11.330.659
أوراق مالية (للمتاجرة)		164.542.229
بضاعة (للمتاجرة)		10.814.130
استثمارات أخرى (للمتاجرة)		40.500.000
استثمارات (لغير المتاجرة)		34.432.992
موجودات مقتناة بغرض التأجير		82.922.031
صافي الموجودات الثابتة		10.759.580
مجموع الموجودات		1.058.160.229
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الاقلية وحقوق أصحاب الملكية		
الحسابات الجارية	21.130.727	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	49.561.094	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	53.185.054	
مخصصات مخاطر الاستثمار	9.444.298	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	100.000.000	
مجموع المطلوبات		233.321.173
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		684.504.716
حقوق الأقلية		20.000.000
حقوق أصحاب الملكية: رأس المال المدفوع	104.000.000	
الاحتياطات	3.334.340	
الأرباح المبقاة	10.000.000	
صافي الدخل	3.000.000	
مجموع حقوق أصحاب الملكية		120.334.340
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		1.058.160.229

معلومات إضافية:

1- تشتمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ 4000000 $ أمريكي

2- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

	أساس القياس في قائمة المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	164.542.22	180.542.229	16.000.000
بضاعة	10.814.130	15.814.130	5.000.000
استثمارات أخرى	40.500.000	45.000.000	4.500.000
المجموع	227.187.018	257.687.018	30.500.000

تحديد قيمة الزكاة المستحقة باستخدام طريقة صافى الموجودات حسب القانون؟

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	204.554.392	
ذمم مدينة (صافي)	428.234.216	
تمويل بالمضاربة	20.000.000	
استصناع	20.000.000	
بضاعة	15.814.130	
أوراق مالية	180.542.229	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	16.330.659	
استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	45.000.000	960.475.626
ناقص: المطلوبات الحسابات الجارية	21.130.727	
ذمم دائنة	49.561.094	
مطلوبات أخرى	53.185.054	
حقوق حكومية ووقفية	4.000.000	
حقوق الأقلية	20.000.000	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	684.504.716	(832.381.591)
وعاء الزكاة		128.094.035
الزكاة للفترة = 128.094.035×2.5775% =		3.301.624

يمكن تحديد قيمة الزكاة المستحقة على هذه الشركات باستخدام طريقة صافى الأموال المستثمرة حسب القانون؟

	دولار	دولار
مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	116.334.340	
زائداً:		
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمتها حسب قائمة المركز المالي	30.500.000	
المطلوبات طويلة الأجل	100.000.000	
مخصصات مخاطر الاستثمار	9.444.298	
المجموع		256.278.638
ناقصاً:		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	82.992.031	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	34.432.992	
صافي الموجودات الثابتة	10.759.580	
المجموع الذي سيطرح		(128.184.603)
وعاء الزكاة		128.094.035
الزكاة للفترة = 128.094.035× 2.5775% =		3.301.624

خامساً: المحاسبة على زكاة كسب العمل:

مفهوم كسب العمل وموقف الفقهاء من تزكيته:

المتعارف عليه في الوقت المعاصر بأن كسب العمل هو الأجور التي تمنح للعاملين سواء كان العامل مفرداً أو خاصاً أي يخضع لصاحب العمل، أو كان العامل مشتركاً أن يعمل حرًّا في مهنة أو حرفة، وبالتالي كسب العمل هنا يقصد به الأجور والرواتب التي تعطى للعمال والموظفين، وكذا إيرادات المهن الحرة مثل الأطباء والمحاسبين والمدققين والمحامين، والحرفيين الذين يقومون بالعمل ومادة الصنع من عند الزبون أو العميل مثل الميكانيكيين والمنجدين والسباكين وغيرهم.

ويخضع هذا الكسب للزكاة امتثالاً لقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:267] ولهذا الأمر الإلهي تطبيق عملي كما يلي:

1- روى أبو عبيد عن هبيرة بن بريم قال: "كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة".

2- روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ابن أبى سفيان".

3- جاء في زكاة مال الصانع التفرقة بين الصانع الذي تكون مادة الصنع من عنده وبين الصانع الذي لا تكون مادة الصنع من عنده قول لأحد الفقهاء (ورأيت فتياً لابن لب أن البسطريين جمع بسطري، وهو صانع البلغ والنعال لا يقوِّمون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لأنها فوائد كسبهم.. ثم يقول.. والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط).

وبصرف النظر عن كيفية خضوعه للزكاة فإن هذا النص يوضح أن الزكاة تجب في كسب المهنين والحرفيين، وهذا ما عليه الفقهاء المعاصرون والتطبيق في بعض الدول الإسلامية.

والاجتهاد الفقهي المعاصر في الرأي الراجح يرى خضوع كسب العمل لزكاة المال المستفاد وهو من أنواع الزكاة المعروفة ويقصد بالمال المستفاد ما كسبه الإنسان من أي مصدر خلال العام، ولقد اختلف الفقهاء في كيفية تزكيته فجمهور الفقهاء على أنه إذا بلغ المال المستفاد نصاباً أو كمل به مال عنده من جنسه نصاباً، فإنه لا بد أن يبدأ به حولاً من وقت بلوغ النصاب، بينما روى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وهو قول أحمد بن حنبل يزكيه حين يستفيده وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: (كان عبد الله يعطينا ويزكيه)

وبالتالي يمكن الأخذ بهذا الرأي وتزكية المال المستفاد وقت تزكيته دون اشتراط مرور الحول.

نطاق زكاة كسب العمل:

ويشمل هذا النطاق ما يلي:

1- الرواتب وما في حكمها من المكافآت والمزايا تحت المسميات المختلفة دون ما يأخذه مقابل مبالغ تكبدها مثل بدل السفر والانتقال.

2- إيرادات المهن الحرة سواء كان يمارسها في محله أو بالمرور على العملاء.

3- إيرادات الحرفيين بشرط أن لا تكون مادة الصنع من عندهم والا خضعوا لزكاة التجارة وما في حكمها.

وعاء زكاة كسب العمل:

ويتم تحديده على الوجه التالي:

1- بالنسبة للرواتب والأجور يحدد الوعاء بصافي الراتب، وبالتالي لا يدخل في الوعاء الضرائب التي تخصم منه وكذا حصة العامل في التأمينات والمعاشات لأن ملكيته لها ناقصة حيث لا يمكنه التصرف فيها بإرادة منفردة.

2- بالنسبة للمهن الحرة كالطبيب والمحاسب والمحامي، فإنه في العادة يمسك دفاتر التزاماً بتعليمات هيئة الزكاة الفلسطينية، أو طبقاً لتعليمات دائرة الضريبة، وبالتالي يحدد الوعاء من واقع القوائم المالية، بصافي الإيراد، ومع مراعاة أنه لو كان يعمل بوظيفة بجانب الممارسة الحرة مثل طبيب يعمل في مستشفى ولدية عيادة فإنه يضم راتبه من الوظيفة إلى صافى إيراد العيادة ويزكى الجميع معاً.

3- بالنسبة للحرفيين، والذين عادة لا يمسكون دفاتر محاسبية، فإنه يمكن تحديد الوعاء بما يحصل عليه من إيراد يومي أو أسبوعي أو شهري بعد طرح إيجار المحل وأجور المساعدين ويزكى الصافي.

نصاب الزكاة:

وهو نصاب النقود والذي ذكرناه سابقاً قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الجارية وحيث أن النصاب محسوباً سنوياً والمزكي يخرج زكاته دورياً إذا تتم قسمة النصاب السنوي على 12 شهراً ليخرج النصاب الشهري.

سعر الزكاة:

وهو 2.5% من قيمة الوعاء.

الواقعة المنشئة للزكاة:

بما أن كسب العمل يخضع لزكاة المال المستفاد فإن الواقعة المنشئة لزكاته يوم استفادة المال، أي الحصول على الراتب أو الإيراد وذلك دون اشتراط مرور الحول أخذاً برأي ابن مسعود وابن عباس وأحمد بن حنبل مع ملاحظة مايلي:

1- أن الإيراد اليومي أو الشهري قد لا يبلغ نصاباً، وهنا نأخذ برأي الحنابلة في ضم الإيرادات دورياً حتى تبلغ نصاباً ويزكيها، وإن كان الإيراد مستمراً ومعروفاً قدره شهرياً مثل الرواتب فإنه يمكن التحقق من كمال النصاب عن طريق ضرب الراتب الشهري × 12 شهراً فإذا وصل النصاب يبدأ في التزكية لكل مبلغ يقبضه، ويمكن أن يتم ذلك بالنسبة للحرفيين، كما يمكن التعرف على النصاب شهرياً بقسمة النصاب السنوي ÷ 12 شهراً ويقارن الإيراد المحصل بالناتج ليتم التعرف على مدى خضوعه للزكاة.

2- أنه بالنسبة للمهن الحرة المنتظمة محاسبياً فإنه يمكن الانتظار حتى آخر السنة وإعداد القوائم المالية، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء في زكاة المال المستفاد والتي تطبق على زكاة كسب العمل (أنه يزكى الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله).

جدول ملخص عناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل

نوع الزكاة	النطاق	النصاب	السعر	الوعاء	الواقعة المنشئة للزكاة
المال المستفاد	– الرواتب وما في حكمها – إيرادات المهن الحرة. – إيرادات الحرفيين	قيمة 85 جراماً من الذهب	2.5% من قيمة الوعاء	– صافى الرواتب (ما يقبضه العامل مثلاً) – صافى إيرادات المهن الحرة. – صافى إيرادات الحرفة	عند قبض أو تحصيل الكسب ويمكن تأخير الزكاة إلى شهر معلوم في نهاية السنة

أمثلة عملية لتطبيق المحاسبة على زكاة كسب العمل:

مثال (1):

موظف بإحدى المصالح الحكومية يتقاضى راتباً شهرياً تفاصيله كالآتي:

720 راتب أساسي، 150 حوافز شهرية، 100 أجر إضافي كل شهر، 50 بدل طبيعة عمل شهرياً، منح مكافأة تشجيعية مبلغ 200 دينار في شهر يوليو وكانت الاستقطاعات منه كما يلى:

10% حصة العامل في التأمينات والمعاشات، 20 دينار ضريبة كل شهر، خصم 20 يوماً من راتبه الأساسي جزاء إداري في شهر مارس

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه شهرياً، نصاب الزكاة كما حددته هيئة الزكاة الفلسطينية 3200 دينار

الحل:

1- النصاب سنوياً 3200 ديناراً، يكون شهرياً = $\frac{3200}{12}$ = 266.6 دينار

2- بما أن الواقعة المنشئة للزكاة هي الحصول على الإيراد وهو يتم شهرياً، إذا يتم حساب الزكاة على أساس كل شهر، وحيث أنه حدثت تغيرات في الكسب، لذا فإننا سوف نحدد الزكاة عن الشهور التي حدث فيها كل تغير على حدة.

أ- المدة طوال السنة ماعدا شهري مارس ويوليو

إجمالي ما حصل عليه شهرياً (راتب، حوافز، أجر إضافي، بدل) =1020 ديناراً

يخصم منه: (10% تأمينات ومعاشات 102، ضرائب20)=122ديناراً

يكون صافى الراتب الشهري (وهو وعاء الزكاة) = 898

وبما أنه يزيد عن النصاب الشهري، إذاً يخضع للزكاة

وتكون الزكاة المستحقة عليه شهرياً = 898 ÷ $\frac{2.5}{100}$ = 22.45 دينار

ب- أما شهر مارس

ما حصل عليه خلال الشهر	**1020**
يخصم منه 10% تأمين ومعاشات	102
ضرائب	20
جزاءات $\left(20\times\frac{1020}{30}\right)$	680
مجموع الخصومات	**802**
الصافي	**218**

وحيث أنه يقل عن النصاب الشهري البالغ 266 ديناراً إذا لا زكاة عليه في شهر مارس

ج- خلال شهر يوليو

ما حصل عليه خلال الشهر	1020
+ المكافأة التشجيعية	200
	1220

يخصم منه 10% التأمينات والمعاشات	122
ضرائب	20
	142
صافى الراتب	1078

بما أنه يزيد عن النصاب الشهري تكون الزكاة المستحقة عليه خلال شهر يوليو $1078 \times \frac{2.5}{100} = 26.95$ ديناراً

مثال (2):

فيما يلى البيانات الخاصة بالمكتب الهندسي لصاحبه المهندس إيهاب عبدالحليم عن السنة المنتهية في 1997/12/31م (المبالغ بالدنانير)

الإيرادات	المصروفات:
400000 أتعاب تصميمات ورسوم هندسية	**120000 رواتب مهندسين مساعدين**
200000 أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات	**50000 رواتب موظفين وعمال**
100000 أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان الإسكان	**20000 برامج كمبيوتر**
150000 جائزة تصميم متحف	**10000 شراء أوراق وأدوات مكتبية**
	50000 إيجار ومياه وإنارة وتليفون وفاكس
	20000 مصاريف سيارات وانتقالات
	1000 اشتراك في النقابة
	2000 تبرعات
	15000ضريبة
	5000 كتب ومجلات عملية

المطلوب:

حساب الزكاة المستحقة عليه إذا علمت أنه كان يسحب شهرياً من إيرادات المكتب لمصروفاته الشخصية مبلغ 4000 دينار، وأنه مستحق عليه إيجار 5000 دينار، وأن قيمة الأثاث 200000 والاستهلاك السنوي 10%.

الحل: قائمة وعاء الزكاة

بيان	مبلغ	مبلغ
الإيرادات		
أتعاب تصميمات ورسوم هندسية	400000	
أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات	200000	
أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان وزارة الإسكان	100000	
جائزة تصميم متحف	150000	
إجمالي الإيرادات		850000
يخصم منها:		
إجمالي الرواتب (مهندسين وموظفين)	170000	
برامج كمبيوتر	20000	
شراء أوراق وأدوات مكتبية	10000	
إيجار ومياه وإنارة وتليفون وفاكس	55000	
مصاريف سيارات وانتقالات	20000	
اشتراك في النقابة	1000	
اهلاك أثاث	20000	
تبرعات	2000	
ضريبة	15000	
كتب ومجلات عملية	5000	
إجمالي المصروفات		318000
صافى الإيراد		532000

وبالتالي تكون الزكاة المستحقة عليه $532000 \times \frac{2.5}{100} = 13300$ ديناراً.

مثال (3):

خليل ميكانيكي سيارات له ورشة بمدينة غزة يعمل بها مع ثلاث مساعدين يدفع لكل واحد منهم 40 دينار أسبوعياً ويستأجر الورشة بمبلغ 200 دينار شهرياً وإيراداته غير منتظمة إلا أنه لا يقل الإيراد اليومي عن 50 ديناراً في العادة ويزيد في بعض الأيام ليصل إلى 500 دينار في اليوم الواحد، وقد اشترى عتاداً على مدار العام بمبلغ 1600 دينار علماً بأنه يحصل على إجازة يوم الأحد من كل أسبوع إلى جانب الإجازات العامة في الأعياد، وليس لديه دفاتر تسجيل فيها معاملاته المالية، فإذا علمت أنه خلال شهر أكتوبر 1999م حصل على إيرادات قدرها 1980 ديناراً.

المطلوب: حساب مقدار الزكاة عليه، علماً بأن نصاب الزكاة كما حددته هيئة الزكاة الفلسطينية 2200 دينار

الحل:

بما أن أقل إيراد يمكن أن يحصل عليه المزكي هو 50 ديناراً وبما أنه يعمل في السنة حوالى 300 يوماً إذا يكون تقدير إجمالي ما يحصل عليه كحد أدنى

50 × 300 = 15000 ديناراً.

وحيث أن مصروفاته السنوية هي:

أجور المساعدين 3 عمال × 40 دينار × 48 أسبوع	= 5760
ايجار الورشة 200 دينار × 12 شهر	= 2400
ثمن العتاد	= 1600
مجموع المصاريف	9760

وبطرح هذه المصروفات من الإيرادات التقديرية يكون صافى الإيراد هو:

15000 − 9760 = 5240 ديناراً

وهو يزيد عن النصاب السنوي المقدر بمبلغ 2200 ديناراً. إذا يخضع للزكاة ويكون عليه أن يحسب صافى ما يحصل عليه كل فترة أسبوع أو شهر مثلاً وبضربه في 2.5% تحدد الزكاة المستحقة عليه

وفي مثالنا إذا كان قد حصل على 1980 ديناراً خلال شهر اكتوبر إذا يكون صافى وعاء الزكاة عن هذا الشهر هو:

الإيراد الشهري	1980
تخصم: المصروفات	
أجور المساعدين 3 عامل × 40 دينار × 4 أسبوع =	480
الإيجار =	200
المجموع	680
وعاءالزكاة للشهر	1300

وتكون الزكاة المستحقة عليه = 1300 × $\frac{2,5}{100}$ = 32.5 ديناراً.

الباب الثالث

محاسبة التأمين التكافلي

الفصل الأول: مفاهيم وأسس التأمين

الفصل الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المتسقبلية

الفصل الثالث: تطور قطاع التأمين في فلسطين

الفصل الرابع: العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي

الفصل الأول

مفاهيم وأسس التأمين

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على طبيعة الأخطار التي يتعرض لها الفرد ووسائل الحماية منها**
2. **التعرف على الأخطار القابلة للتأمين والغير قابلة للتامين .**
3. **تحليل الجوانب المتعلقة بشروط الخطر القابلة للتأمين واحتمالية وقوع حدوثة وقياسة وشروطة الشرعية.**

الفصل الأول
مفاهيم وأسس التأمين

تمهيد:

لقد شهد العقد الأخير من القرن الحالي تطوراً ملحوظاً في زيادة عدد شركات التأمين وتوسع أنشطتها، وعقد التأمين يعتبر من العقود المستحدثة، والتي لم يرد فيها أي نص من القرآن أو السنة، ولم تعرفها البلدان الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري عندما توسع الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد عصر النهضة الصناعية في أوربا، وحين نشطت حركة الاستيراد بواسطة الوكلاء التجاريين الأوربيين الذين كانوا يقيمون في البلاد الإسلامية، فأدخلوا عقود التأمين، وأول ما بدأوا به كان التأمين البحري على الصفقات المستوردة، ولم يتعرض أي من فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى للتأمين وعقود التأمين، وإنما تعرض له المتأخرون والمعاصرون من الفقهاء.

وتعتبر شركات التأمين من أهم أعمدة النظام الاقتصادي في الدولة، حيث يشكل قطاع التأمين في فلسطين حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي.

أولاً: طبيعة الأخطار التي يتعرض لها الفرد ووسائل الحماية منها

مقدمة عن الخطر Risk:

1- الخطر حقيقة من حقائق الوجود على الانسان أن يتقبلها.
2- الخطر ملازم للإنسان منذ الأزل.
3- عمل الانسان على حماية نفسه من الخطر من خلال الاستعداد له، ومواجهته بوسائل شتى.
4- علم الانسان أن هذه الوسائل لا تحميه من قدره، ولكنها تساعده ما أمكن في تخفيف النتائج السلبية لتحقق الخطر.

تعريف الخطر Risk:

عرف الخطر بأن " مقدار المجازفة في كل خطوة، وفي ثنايا أي فعل نقوم به"، كما عرف " بمدى احتمال حدوث أمر مفاجئ **Accidental** قد تنجم عنه نتائج سلبية"، وقيل " هو حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته، أو قد تنشأ عنه مسئولية تقع على عاتق الفرد وتكون حصيلته النهائية الخسارة" و" هو عدم التأكد من حدوث خسارة ما"

وفقاً للتعريفات السابقة يتوجب علينا التمييز بين نوعين من الخطر خطر موضوعي **objective risk** وخطر عشوائي **subjective risk**

1- الخطر الموضوعي Objective Risk:

هو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة

مثال:

إذا افترضنا أن إحدى شركات التأمين لديها 10000 بيت مؤمّن عليها منذ مدة طويلة وأن نسبة ما يحترق من هذه البيوت 1% سنوياً، أي أنه من المتوقع أن يحترق 100 بيت كل عام.

ولأن تحقق النسبة بالكامل في كل عام أمر شبه مستحيل. لأنه في بعض الأعوام قد يحترق 90 بيت وفي أعوام أخرى قد يحترق 110 بيت، لذلك يوجد تغير مقداره 10 بيوت بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة.

لذا فإن حدة (نسبة الخطر الموضوعي) يمكن قياسها بمقاييس التشتت (الانحراف المعياري، معامل التغير)، كما أن دقة هذه النسبة تخضع لقانون الأعداد الكبيرة، حيث ينص قانون الأعداد الكبيرة على: " كلما ازدادت فضاءات العينة اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة وعليه تقل حدة الخطر الموضوعي"، بمعنى أنه كلما زاد عدد البيوت المؤمّن عليها ضد نوع معين من الأخطار (الحريق) اقترب حجم الخسارة الفعلية من حجم الخسارة المتوقعة، وتقل بالتالي حدة الخطر الموضوعي.

2- الخطر العشوائي Subjective Risk:

هو عدم التيقن أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص.

مثال: الشخص الذي يحمل رخصة قيادة منتهية، يكون معرض لخطر المساءلة من قبل الشرطة فيما لو تمّ إيقافه للتفتيش عن صلاحية رخصة قيادته، هذا الشخص يكون غير متأكد أو متيقن من أن الشرطة سوف توقفه في حال قيادته سيارته، عدم التيقن أو عدم التأكد يدعى الخطر العشوائي، كما أنه يختلف حسب تصرف الشخص المعرض للخطر، فلو أن شخصان تعرضوا لنفس الخطر (الرخصة) هل سيتصرف كل منهم مثل الآخر، أم سيختلف تصرفهم؟

تعريف احتمال الخطر Chance of Loss:

1- هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة.

2- وهنا أيضاً يجب التمييز بين الاحتمال الموضوعي والاحتمال العشوائي للخطر

الفرق بين الاحتمال الموضوعي والاحتمال العشوائي:

1- الاحتمال الموضوعي:

أ- غير قابل للقياس.

ب- يعرف بأنه التقدير الشخصي أو الذاتي لاحتمال حدوث واقعة.

ت- هذا التقدير يختلف من شخص لآخر.

ث- تؤثر فيه عوامل مختلفة مثل (العمر، الجنس، الثقافة، التعليم).

2- الاحتمال العشوائي:

أ- قابل للقياس.

ب- يعرف بأنه عدد المرات التي يتكرر فيها الحدث في المدى الطويل.

ت- مع افتراض عدد غير محدود من الأحداث.

ث- وافتراض السير الطبيعي للأحداث (ظروف طبيعية).

ملاحظة هامة: يتوجب عدم الخلط بين الخطر واحتمال الخسارة.

1- فالخطر هو التغير النسبي (التباين) بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة.
2- وقد يكون احتمال الخسارة متماثلاً في مجموعتين مختلفتين، إلا أن الخطر في هاتين المجموعتين قد يكون مختلفاً.

مثال:

1- إذا كان لدينا 10000 بيت مؤمن عليها ضد الحريق في مدينة (أ)، و10000 بيت مؤمن عليها ضد الحريق في المدينة (ب)، وكان احتمال الخسارة 1% في كلا المدينتين.
2- فإن عدد البيوت المتوقع احتراقها 100 بيت في كل من المدينتين.
3- ولكن إذا كان التغير في الخسارة الفعلية في (أ) هو بين 75-125 بيت، وفي المدينة (ب) بين 90-110 بيت.
4- فإن الخطر في مدينة (أ) أكبر منه في المدينة (ب) مع احتمال خسارة متماثل في كلا المدينتين.

ملاحظة مهمة: ينبغي التفريق بين الخطر والأسباب المؤدية إلى حدوث الخطر

مثال على ذلك:

عدم التقيد بمراعاة شروط السلامة والأمن (سبب) يؤدي إلى الحريق أو السرقة (الخطر).

بعض أنواع الخطر وأسبابها ونتائجها

نوع الخطر	أمثلة	الاسباب	النتيجة
نشوب حريق	(المنزل/ المتجر/ المصنع/.....)	(تماس كهربائي، سيجارة مشتعلة، عمل تخريبي،....)	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية
خطر انفجار	اسطوانة الغاز، أي جهاز يعمل وفق مبدأ الضغط، شحنة ناسفة،.....	سوء التصنيع، سوء التشغيل، إهمال الصيانة،.....	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية
خطر السرقة	المنزل، المعرض، المستودع،.....	عدم اتخاذ أسباب الحيطة والحذر	أمر محتمل الحدوث ويحمل معه خسائر مادية للضحية
حادث سيارة	ارتطامها، انقلابها، احتراقها،.....	قلة كفاءة السائق، عدم الالتزام بقواعد المرور، إهمال الصيانة،.....	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية
المرض المفاجئ	الجدري، الملاريا، السكري،.....	عدم الحرص على التطعيم، عدم التقيد بضرورة الفحص الدوري، عدم الاهتمام بالنظافة،.....	قد يؤدي إلى انقطاع الفرد عن عمله الامر الذي يلحق به ضرراً مادياً ينعكس على عائلته، وقد يتسع أثره إذا أدى المرض إلى الوفاة

الأخطار القابلة للتأمين وغير القابلة للتأمين:

أشكال الخطر متعددة ومتنوعة، ولكن لأغراض الدراسة ينبغي التمييز بين نوعين من الخطر هما الأخطار القابلة للتأمين، والأخطار الغير قابلة للتأمين.

الأخطار غير القابلة للتأمين:

1- لا نملك القدرة على التنبؤ بها.

2- لا نملك عنها الكثير من المعلومات.

3- لا تتوفر لدينا عنها إحصائيات مناسبة.

4- لا نملك أن نحيط بنتائجها سواء من حيث القدرة على احتسابها أو حتى القدرة على موجهة أعباء التعويض عنها.

وهي الأخطار التي يتعرض لها الإنسان مباشرة، وهي الأخطار التي يتسبب عند حدوثها انقطاع الدخل عن الأسرة، إما بصورة كلية أو جزئية عادة ما تغطى الخسائر الناتجة عن:

1- الوفاة المبكرة.

العجز الجسماني بأنواعه وهي: عجز كلي دائم وعجز كلي مؤقت، عجز جزئي دائم وعجز جزئي مؤقت، الشيخوخة، المرض، العطل عن العمل: وهذا النوع غير متوفر في الدول النامية وعادة ما تتبناه الدولة بالاتفاق مع استقطاع دوري من مخصصات الشركة.

2- خطر الممتلكات:

وتتمثل هذه الأخطار بنوعين: طبيعية/ ومباشرة

أ- **أخطار طبيعية:** وهي المتمثلة بالظواهر الطبيعية والتي لا دخل للإنسان في افتعالها كالزلازل والبراكين والأعاصير والأمطار أو الموت والمرض بالنسبة للماشية والنخيل.

ب- **أخطار مباشرة:** وهي الأخطار التي تصيب الممتلكات بصورة مباشرة والتي تؤدي إلى هلاكها أو تلفها كالحريق والسرقة والغرق والضياع والاختلاس والتزوير.

3- أخطار المسؤولية المدنية:

وهي الأخطار التي تصيب الفرد أو الممتلكات بصورة غير مباشرة يترتب عليها مسؤولية شركة التأمين تجاه طرف ثالث خلافا للمتعاقد معه، وتتمثل هذه بأخطار المسؤولية المدنية، لأصحاب السيارات (ضد الغير)، أو السفن أو الطائرات أو ما يصيب الغير في أرواحهم وممتلكاتهم بسبب امتلاك الشخص أو حيازته لحيوان أو مصنع أو مصعد.

ما يلي بعض أنواع المسؤولية المدنية علي سبيل القياس لا الحصر:

أ- تأمين استخدام السيارات.

ب- أشغال البناء (السكن) مسؤولية المالك تجاه الساكن.

ت- العمالة مسؤولية رب العمل تجاه العاملين.

ث- مسؤولية التصنيع تجاه مستخدمي المنتج.

ج- مسؤولية الجراح (الطبيب) تجاه المريض.

ح- المسؤولية المدنية الشاملة أشخاص وممتلكات.

خ- المسؤولية المدنية العامة اتجاه استخدام الطائرات علي الخطوط المنتظمة أو سكة الحديد.

د- الأخطار المتتابعة: حريق مصنع سبب موت عاملين وتعطلت الأرباح بسبب عدم البيع...الخ.

أمثلة الأخطار غير القابلة للتأمين:

أخطار المضاربة في السوق: فالتجارة هنا تحكمها عوامل متشابكة ومتعددة داخل السوق يصعب التكهن بها، ويظل التاجر أمام خيارات الربح والخسارة التي تشكل العنصر الرئيسي في طبيعة عمله، وليس بالإمكان هنا معالجة هذا الخطر بالتأمين، حيث تعالج هذه المخاطر بمعايير تجارية خاصة.

أخطار غير قابلة للتأمين:

1- **خطر السوق** متمثلا بـ: تقلبات الأسعار والدورة الاقتصادية، أولويات الشراء بالنسبة للمستهلكين، تغيير أذواق وعادات المستهلكين الشرائية.، المنافسة المترتبة علي تقديم سلعة جديدة للسوق.

2- **خطر سياسي:** الأخطار المترتبة علي الأحداث التالية: انقلاب عسكري أو حرب، قيود التجارة الحرة، ضرائب تعسفية، قيود مفروضة علي الصرافة للعملات.

3- **خطر الإنتاج:** يتمثل بالغموض الذي يحيط بالأعمال التالية: الخلل الفني الذي يطرأ علي الآلات والذي من شأنه الإنتاج بصورة غير اقتصادية، فشل حل المشاكل الفنية في الإنتاج، تلف مصادر موارد للإنتاج.

شروط الخطر القابل للتأمين:

1- الاحتمال Probability.
2- القابلية للقياس Measurability.
3- أن لا يكون إرادياً محضاً Unintentional.
4- الشرعية Legality.

1- الاحتمال Probability:

بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع (لا مؤكداً ولا مستحيلاً)، لأن الاحتمال (عدم التأكد) هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، يقصد هنا باحتمال وقوع الخطر (عدم حتمية وقوعه)، فحادث السيارة، أو حادث الحريق، أو حادث السرقة، كلها حوادث محتملة ولكنها ليست حتمية الوقوع، قد يكون الخطر حتمياً مثل الوفاة، إلا أن عنصر عدم التأكد يتعلق بوقت حدوث الوفاة ويقع بذلك ضمن مفهوم الاحتمال.

هل ينبغي (يجوز) تأمين الخطر المؤكد، ولماذا؟

أ- لا يجوز تأمين الخطر المؤكد، أو الذي وقع فعلاً أو زال احتمال وقوعه، ويعرف بذلك الحدوث أو الزوال الطرفان المتعاقدان أو أحدهما.

ب- مثال التأمين على بضاعة شحنت بحراً ضد أخطار الرحلة البحرية، في وقت تكون فيه البضاعة قد غرقت أو وصلت سالمة قبل الاتفاق على التأمين، ويعلم بذلك طرفا العقد أو أحدهما.

أسباب عدم الجواز:

تكلفة التأمين قد تزيد عن الخسارة التي قد تنجم عن الخطر، لأن هذا يتعارض مع القانون، إذ يعتبر الاتفاق على التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه الاتفاق.

مفهوم الاحتمال:

"هو تعبير كمي (رياضي) عن التردد النسبي لحادث ما"، وتتراوح قيمته بين الصفر (استحالة وقوع الحدث) وبين الواحد صحيح (التأكد المطلق من وقوع الحدث)

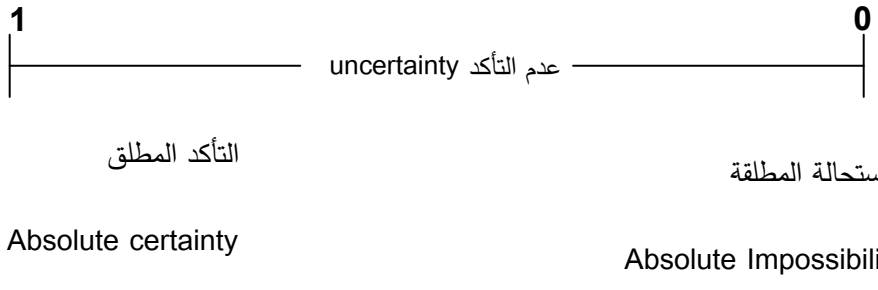

أقسام الاحتمالات:

احتمالات (حسابية) تجريبية Mathematical Probabilities، احتمالات احصائية Statistical Probabilities

أ- الاحتمالات الحسابية:

يمكن التعرف عليها من خلال إلقاء نظرة على ألعاب الحظ المختلفة التي يمارسها الناس في مختلف العصور مثل (إلقاء قطع النقود، ورق اللعب، النرد،....)،، هذا النوع من الاحتمالات يمكن احتسابه من خلال المعادلة التالية:

التردد النسبي (الاحتمال) = عدد حالات تحقق الحدث/ عدد الحالات جميعها

ب- الاحتمالات الاحصائية:

هناك حوادث لا يمكن احتساب احتمالاتها بطريقة حسابية (تجريبية) مثل احتمال احتراق مصنع، احتمال وفاة رجل في الثلاثين من عمره خلال عام، احتمال حدوث زلزال في موقع معين، احتمال نشوب حرب بين دولتين، لذا فإننا نلجأ إلى احتساب الاحتمالات من خلال الاحصائيات التي يمكن توافرها.

مثال:

إذا توافرت لدينا احصائية عن حوادث حريق المنازل، وكان مجال الاحصائية يشمل 10000 منزل معرضة لنفس الظروف، وتبين لنا أن 50 منزلاً منها قد تعرضت لحادث حريق خلال السنة، فإن احتساب التردد النسبي (الاحتمال) لحادث الحريق يكون:

التردد النسبي (الاحتمال) = عدد المنازل المحترقة/ عدد المنازل قيد الدراسة

= 50/ 10000 = 0.005

إذا أجريت الدراسة على عينة أكبر من المنازل 100000 منزل وكانت المنازل التي تعرضت لحادث حريق خلال السنة 421 منزلا، فإن التردد النسبي (الاحتمال) لحادث الحريق يصبح = 100000/421 = 0.00421

كلما كانت العينة أكبر كلما اقترب الاحتمال الاحصائي من القيمة الفعلية.

2- ألا يكون إرادياً محضاً Unintentional:

أ- أي أن يكون الخطر غير مرتهن لإرادة أحد طرفي عقد التأمين.

ب- بل يرتهن تحقيقه بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها.

ت- إذ لو كان تحقق الخطر مرهون بإرادة (المؤمن) فمعنى هذا أنه يستطيع أن يحقق هذا الخطر في أي وقت يشاء وعندما تشتد حاجته إلى المال.

ث- وكلا الأمرين ينفي عن الخطر احتماليته التي تعتبر شرط أساسي لا بد من توفره لقابلية الخطر للتأمين.

3- الشرعية Legality:

أ- أي أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعاً قانوناً.

ب- ويتفق مع مفهوم العقد الاجتماعي أي أن يكون أخلاقياً أيضاً.

ت- فحادث السيارة تحت تأثير الكحول، تكون أضراره مستثناة من التغطية في عقود التأمين.

ث- وكذلك الأمر البضائع المهربة في حال تعرضها للخطر بسبب افتقار موضوع التأمين للسند القانوني والأخلاقي.

4- القابلية للقياس Measurability:

أ- بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة من تحقق الخطر.

ب- فإن من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس (أي يمكن التعبير عنها كمياً).

ت- مثلاً عند تحقق خطر الحريق فإن ما يهمنا هو تعويض المتضرر عن الخسائر المادية التي خلفها الحريق، أما بالنسبة للصدمة النفسية والمعاناة وكل الآثار العاطفية الأخرى، فليس بالإمكان التعويض عنها حيث لا يمكن قياسها وتقديرها كمياً.

قياس الخطر:

يختلف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر حسب وجهتي نظر، وجهة نظر الفرد أو المنشأة المتعرضة للخطر، والثانية وجهة نظر شركة التأمين، وسنقوم بدراسة طرق قياس الخطر من وجهتي النظر السابقتين.

الحالة الأولى: قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياساً للخطر بثلاث عناصر أساسية هي:

1- القيمة المعرضة للخطر.

2- معدل (احتمال) الخسارة.

3- عدد الوحدات المعرضة للخطر.

1- القيمة المعرضة للخطر Value at Risk:

وتعرف القيمة المعرضة للخطر بأنها قيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر فيما لو تحقق الحادث المؤدي لهذا الخطر، وليس بالضرورة أن تتحدد القيمة المعرضة للخطر في تأمين الممتلكات بالقيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر.

مثال: في خالة خطر الحريق قد تبلغ القيمة الكاملة لعقار معين 50 ألف دينار، بينما تتحدد القيمة المعرضة للخطر بـ 30 ألف دينار فقط، وذلك نتيجة استنزال قيمة الأرض والأساسات لعدم تعرضهما لمثل هذا الخطر.

كذلك الأمر بالنسبة للسرقة، فالسارق لا يستطيع في جميع الأحوال أن يسرق كامل محتويات المنزل أو المتجر وبالتالي من المنطقي أن تقدر القيمة المعرضة للخطر بقيمة أقل من كافة محتويات المنزل أو المتجر.

في جميع الأحوال نجد أن هناك علاقة طردية – بفرض ثبات العنصرين الآخرين– بين حجم الخسارة المادية المحتملة للخطر (هـ) وبين القيمة المعرضة للخطر (ق).

2– معدل (احتمال) الخسارة Loss ratio:

ويتم حسابه من خلال المعادلات التالية:

معدل الخسارة (خ) = احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

احتمال وقوع الحادث = عدد الوحدات التي تحقق الحادث فعلاً بها ÷ عدد الوحدات المعرضة للخطر

متوسط الخسارة الناتجة= متوسط الخسارة بالوحدات التي تحقق الحادث فعلاً بها ÷ متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر

مثال:

بفرض أن الخبرات الإحصائية السابقة عن سنة سابقة أوضحت أنه من كل 10000 منزل في العالم يحدث 500 حادث حريق.

كما بلغت قيمة الخسائر التي نتجت عن حوادث الحريق التي تحققت مليون دولار بواقع 2000$ في المتوسط للحادث الواحد.

وبفرض أن قيمة المنزل الواحد عند تحقق سبب الخطر قدرت بـ 50000 دولار.

بناء على البيانات السابقة، ما هو معدل الخسارة (خ).

الحل: معدل الخسارة (خ) = احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

احتمال وقوع الحادث = عدد الوحدات التي تحقق الحادث فعلاً بها ÷ عدد الوحدات المعرضة للخطر = 500 ÷ 10000 = 5%

متوسط الخسارة الناتجة= متوسط الخسارة بالوحدات التي تحقق الحادث فعلاً بها ÷ متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر = 2000 ÷ 50000 = 4%

إذاً معدل الخسارة (خ) = 5% × 4% = 0.2%

تنويه: يوجد علاقة طردية بين معدل الخسارة (خ) وحجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر) (هـ).

3- عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن):

يشترط في هذه الوحدات أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، هناك علاقة عكسية بين الوحدات المعرضة للخطر وقيمة الخطر مع ثبات العناصر الأخرى، أي أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما قلت قيمة الخطر

اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخسائر المحتملة (الخطر):

بعد عملية قياس وتقييم حدة الخسائر المحتملة (الخطر) يتوجب اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة كل خسارة محتملة على حدة. وهذه الطرق تتلخص فيما يلي:

1- تجنب الخسارة (الخطر):

ويعني ذلك منع حدوث الخسارة بعدم التعرض لها. فعلى سبيل المثال، بإمكان المنشأة تجنب التعرض للفيضانات إذا قامت ببناء أبنيتها في أماكن لا تصلها الفيضانات، أو بإمكانها عدم إنتاج منتج معين إذا كان هذا المنتج قد يعرضها لخسائر محتملة.

ورغم أن هذه الطريقة تلغي احتمال وقوع الخسارة في جانب معين من الأخطار، إلا أنها لا تلغي احتمال وقوع خسارة من خطر مفاجئ، وبالتالي لا تتعارض هذه الطريقة مع شرط الاحتمالية الواجب توافره في الأخطار القابلة للتأمين.

2- تحمل الخسارة أو جزء منها:

ويعني ذلك أن تكون المنشأة قادرة على تحمل جميع الخسائر المحتملة أو جزء منها، وتستخدم هذه الطريقة في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم توفر طريقة أخرى لمواجهة الخسارة المحتملة، فشركات التأمين قد ترفض تأمين الخطر المطلوب تأمينه، أو أن سعر التأمين قد يكون مرتفعاً بحيث يصبح التأمين على الخطر عديم الجدوى مقارنة بتكلفته.

ب- في حالة كون الحد الأقصى للخسارة المحتملة صغير الحجم مع إمكان تحمله بالكامل.

ت- في حال إمكانية التنبؤ بحجم الخسائر المحتملة بشكل دقيق، مع إمكانية معرفة التكلفة سلفاً، فإذا كانت تكلفة تعويض هذه الخسائر ضمن الحدود التي تستطيع المنشأة تحملها، ستقوم هذه المنشأة بوضع الاحتياطي الضروري لها في ميزانيتها.

3- تحويل الخسائر المحتملة إلى جهات غير التأمين:

تتلخص هذه الطريقة في إجراء اتفاقيات خاصة، أو إضافة نصوص في عقود تنفيذ المشاريع المختلفة تنص على تحميل منفذ المشروع جميع الخسائر المحتملة لحين انتهاء المشروع وتسليمه إلى أصحابه.

وعلى سبيل المثال، إذا أرادت جهة معينة بناء مصنع ما، تقوم هذه الجهة بإضافة نص في عقد البناء ينص على تحمل منفذ مشروع البناء مسئولية أية أضرار يتعرض لها المشروع قبل تسليمه إلى أصحابه.

4- تقليل الخسائر المحتملة وضبطها:

ويتم ذلك من خلال مجموعة إجراءات أو نشاطات مثل:

أ- استخدام أنظمة مراقبة الجودة.

ب- التقيد بتعليمات السلامة العامة.

ت- التحسين في تصميم المنتجات.

ث- استخدام التقنيات التي تعمل تلقائياً لإطفاء الحريق.

ج- تركيب أنظمة الانذار الخاصة للحماية من السرقة.

5- التأمين:

عند استخدام التأمين كطريقة لتجنب الخطر لا بد من العناية بعدة أمور هي:

أ- اختيار التغطية التأمينية الضرورية والمناسبة: حيث أن الميزانية المخصصة لأغراض التأمين قد لا تكون كافية لتأمين جميع أنواع الخسائر المحتملة ولذلك يجب التمييز بين أنواع التغطيات التأمينية وهي:

- التغطيات التأمينية الأساسية، وهي تلك المفروضة على المنشأة بموجب القانون.
- التغطيات التأمينية التي تحمي المنشأة من خطر التدمير الكامل.
- التغطيات التأمينية التي تكون مرغوبة من قبل المنشأة ولكن عدم شراءها لا يعرض المنشأة لصعوبات لا يمكن التغلب عليها.
- التغطيات التأمينية التي لا يوجد ضرورة لشرائها لأن بإمكان المنشأة تحمل الأخطار التي تغطيها دون أي صعوبة أو أعباء مالية كبيرة.

ب- اختيار شركة التأمين المناسبة:

وهنا يتوجب مراعاة العوامل التالية عند الاختيار:

- المركز المالي لشركة التأمين. فشركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها وبسرعة.
- الخدمات التي تقدمها شركة التأمين من حيث النصائح التي تقدمها عن التغطية التأمينية المناسبة، ومن حيث السرعة والكفاءة في تسوية الخسائر وتسديد ما يترتب عليها من تعويضات، ومن حيث تقديمها لأفضل الشروط والأسعار.
- دراسة شروط وأحكام وثيقة التأمين بعناية، وذلك قبل الموافقة عليها وقبولها ودفع الأقساط المترتبة عليها، وذلك للتأكد من أنها تلبي الحاجات التأمينية المطلوبة.
- توزيع المعلومات الضرورية عن التغطيات التأمينية إلى الموظفين المعنيين، حيث يتم تحديد السجلات التي يتوجب عليهم الاحتفاظ بها من أجل التأمين، والتأكيد على الأمور التي من شأنها تعليق التغطية التأمينية مؤقتاً أو إلغائها.
- المراجعة الدورية للتغطيات التأمينية، وذلك للتأكد من الأسعار والشروط ونوعية الخدمات التي تقدمها شركة التأمين، وكذلك من حيث حاجة المنشأة أو عدم حاجتها للتأمين.

مزايا وعيوب التأمين:

أولاً: مزايا التأمين

1- تحصل المنشأة على تعويض عندما تتعرض لخسارة نتيجة تحقق خطر من الأخطار المؤمن عليها.

2- تتلخص المنشأة من القلق والخوف وعدم التأكد المصاحب لاحتمال حدوث خسارة نتيجة تحقق الأخطار التي تحيق بالمنشأة وبالعاملين بها.

3- تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات مهمة في مجال إدارة الخطر والتعرف على الأخطار التي يتوجب تأمينها والطرق الكفيلة بتقليل الخسائر المحتملة وضبطها وتسوية الخسائر لدى حدوثها.

4- أن أقساط التأمين تدرج ضمن المصاريف الإدارية وهي غير خاضعة للضريبة.

ثانياً: عيوب التأمين

1- تشكل أقساط التأمين عبئاً على المصاريف الإدارية حيث يتوجب تسديدها مقدماً إلى شركة التأمين.

2- بذل الوقت والجهد في عملية اختيار شركة التأمين المناسبة ودراسة شروط وأحكام وثيقة التأمين.

3- وجود التأمين قد يشجع القائمين على إدارة الخطر على التراخي في اتباع أسلوب ضبط الخسائر المحتملة.

الفصل الثاني

تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على تطور سوق التأمين الإسلامي ومالمحه الرئيسية .**
2. **تحليل الجوانب العملية والمالية المتعلقة بإحتساب الفائض التأميني ومكوناته وقواعد توزيعة واحكامه الشرعية.**
3. **تحديد جوانب العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق التامينية وما يتحمله كل طرف من مصروفات ونصيب كلاً منهم من الإيرادات.**

الفصل الثاني:

تطور صناعة التـأمين التكافلي وآفاقها المتسقبلية

تمهيد:

ارتبط ظهور التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي بظهور المصارف الإسلامية وارتبط نجاحها بما حققته الصيرفة الإسلامية عموماً، وبدخول شركات التأمين العملاقة سوق التأمين الإسلامي ازدادت أهمية هذا التأمين وتوسعت أسواقه. ساد نقاش في السبعينيات والثمانينيات حول إيجاد حل مقبول لإدارة الأخطار المالية المحدقة بشركات التأمين، ثم جاءت اعتراضات المدرسة الإسلامية على التأمين التقليدي، فكان ظهور التأمين الإسلامي منتصف التسعينات من خلال بضعة شركات كأنموذج قابل للتطوير والدراسة، وقد وجد التأمين التعاوني منتصف عام 2000 حيث دخل السوق لاعبون جدد، فانتقلت صناعة التكافل من مرحلة التعلم والفهم إلى درجة كبيرة من الواقعية.

بدأت هذه الصناعة بتقديم نموذجها على أساس أخلاقي ومبادئ العدالة المستمدة من التشريع الإسلامي، لكنها غدت واقعاً حقيقياً يعبر عنها بإحصائيات وأرباح زبائن التأمين وحاملي أسهم شركات التأمين.

هذا ويقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) حيث يدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر.

عندما يقوم المساهمون بتأسيس شركة تأمين، يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين ويديرونه مضاربة لقاء أجر محدد، يسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع، وتدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق، الشكل رقم (1).

ولتخفيف أعباء المخاطر يتم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي بغية توزيع المخاطر وتفتيتها، ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يوزع فائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين، وبذلك

تصبح العملية تأميناً تعاونياً تكافلياً، مما يجعل الغرر مغتفراً، وبذلك تنتفي شبهات التأمين التجاري.

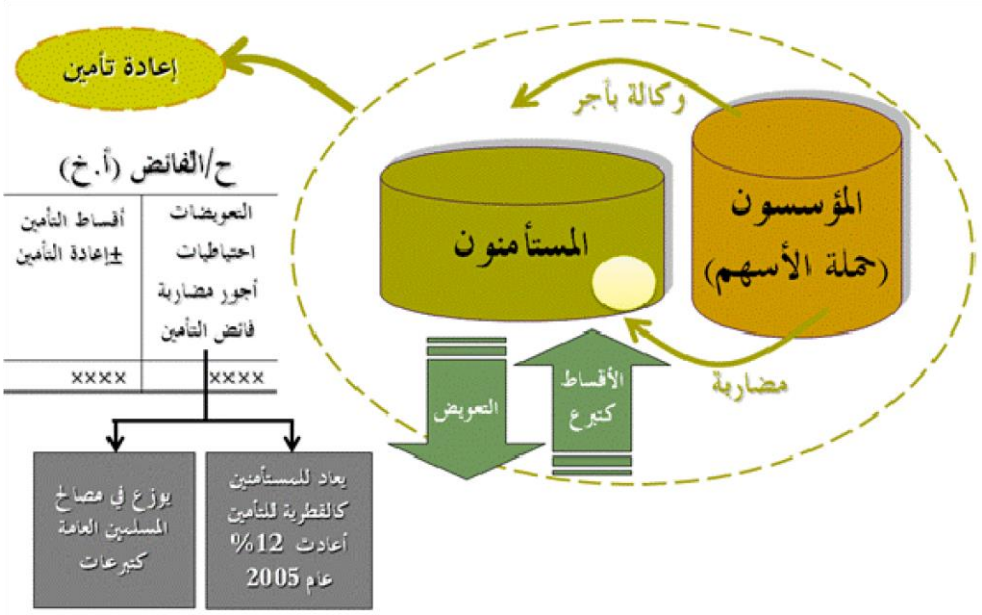

شكل رقم (1) تكييف التأمين التعاوني

تطور سوق التأمين الإسلامي:

يعتبر تزايد ظهور شركات التكافل دليلا على تزايد الطلب على أنشطتها في السوق، حيث يتراوح نمو سوق التأمين التكافلي حول العالم بين 15 و20% مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لا تزيد على 7%. فقد بلغ حجم سوق التأمين التكافلي 5.4 مليار دولار تستحوذ الدول الخليجية على 60% منها، ويتوقع أن يرتفع إلى [15] مليار دولار بحلول عام 2012.

وتتوزع صناعة التكافل عالمياً حسب الشكل التالي:

1- (56%) الشرق الأوسط

2- (36%) جنوب وشرق آسيا

3- (7%) إفريقيا

4- (1%) المناطق الأخرى من العالم

أولاً: ملامح السوق العالمية للتأمين التعاوني

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة أكثر من 20 دولة العالم، وتتوقع سوق التأمين العالمية أن يصل حجم إجمالي الأقساط إلى 10 مليارات دولار بحلول عام 2010. بينما قدرت وكالة التصنيف (موديز) أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 2 مليار دولار حتى عام 2005 وأنها سترتفع إلى 7 مليارات دولار بحلول عام 2015. أما (ميركر أوليفر وايمن) فقدرت نمو الرقم خلال السنوات 10–15 المقبلة إلى ما بين 15–20 مليار دولار سنويا.

وبناء على ذلك، تحركت الشركات الدولية الكبرى باتجاه التكافل مثل شركة (ايه آي جي) أكبر شركة تأمين في العالم، و(أليانز) الشركة الأولى في أوروبا، و(اتش اس بي سي) و(أفيفا) أكبر شركة تأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضا لاقتناص حصة صناعة التكافل في ماليزيا، حين منح مشروع (بروديننتشيال) رخصة لبيع وثائق تأمين على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا، وتبحث شركة (اكسا) الفرنسية دخول سوق التكافل، وتمتلك شركات (ميرينك ري) و(سويس ري) و(صانوفر ري) و(كونفيريوم) شركات إعادة تأمين تكافلي، حتى أن مؤسسة (لويدز اوف لندن) تقدم عروضاً للتأمين التكافلي.

ودشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، أكبر شركة إعادة تأمين في العالم، أول منتج إسلامي لها بهدف تلقف حصة في سوق وإن كانت صغيرة لكنها سريعة النمو على مستوى العالم، كما يقول كريس سينغليتون، رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا (التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة). وحققت الشركة السويسرية لإعادة التأمين نحو 600 مليون سنويا.

ملامح السوق العربية للتأمين:

بلغ الحجم الإجمالي لسوق التأمين العربي حوالي 7 مليار دولار منها 2 مليار دولار لإعادة التأمين، الجدول (1)، من الجدول يتبين بأن قطاع التأمين التكافلي يمثل ما نسبته 4% من إجمالي اشتراكات التأمين وهي نسبة تدل على وجود اهتمام في هذا النوع من التأمين من قبل العملاء سواء كانوا أفراداً أم شركات ومؤسسات، وتدل على تزايد الإقبال على المؤسسات الاقتصادية المستندة تعاملها على أسس إسلامية وهي سمة عامة تشترك فيها مجمل الحركة الاقتصادية في العالم الإسلامي.

الدولة	حجم السوق الإجمالي مليون دولار	حجم سوق التأمين التكافلي مليون دولار	نسبة التكافلي إلى الإجمالي
السعودية	800	240	30%
الإمارات	900	غير معروف	غير معروف
الكويت	220	33	15%
البحرين	180	غير معروف	غير معروف
قطر	200	30	15%
أخرى	4700	غير معروف	غير معروف
الإجمالي	7000	303	4.32%

مستقبل سوق التأمين التكافلي والعوامل المشجعة على الاستثمار:

هناك مجموعة عوامل شجعت على تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومنها المنتجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التكافلي مما يخلق سوقاً واسعاً للتأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

1- هناك سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية.

2- هناك اتجاهات قوية لتأسيس شركات لإعادة التأمين تعمل طبقاً لمبادئ التأمين التكافلي وتغطي أخطاره.

3- هناك اتجاه رسمي لدى بعض الدول لجعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما في السعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.

من عناصر التميز الاستراتيجي لشركات التكافل:

1- تعتبر مبادئ التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التكافل.

2- تخصيص نسبة من أرباح الشركات ومن الفائض التأميني بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لأجل تطوير المنتجات التكافلية.

3- أصبح تسويق منتجات التكافل الإسلامي مطلوب شرعاً لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتوعية بالحلال والحرام في عالم التأمين ولرفع الحرج الشرعي فيما يخص التأمين التقليدي المحرم.

4- أصبح التكافل يشكل عنصراً رئيسياً في النظام المالي الإسلامي.

5- لأن التكافل يلعب دوراً رئيساً في النظام المالي العالمي بسبب قدرته على تحريك الموارد المالية الطويلة الأجل، والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة، لذلك يتوقع للتكافل أن يصبح لاعباً أساسيا في الأنظمة المالية العالمية، فمعظم أسواق التكافل الجديدة والمحتملة تتميز بارتفاع معدلات دخول أفرادها، مما يعني زيادة الأقساط.

6- توافر فرص في الأسواق ذات الكثافة السكانية كمصر وباكستان والهند وإيران.

7- نجاح التكافل في توزيع المخاطر بين المساهمين من خلال إدارة المؤسسات التكافلية.

تعريف التأمين التعاوني:

هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمن ينظم هذا التعاون.

ويمكن تعريف التأمين التعاوني بأنه: تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافي آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار. وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن جماعة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام.

ويمكن اعتبار التأمين التعاوني هو: اتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشخص على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين.

تحدد وثيقة التأمين الخطر المؤمن منه والتعويض الواجب وأسس تقدير هذا التعويض.

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

والتأمين التعاوني تحكمه ثلاثة أسس:

1- الأمن.

2- التعاون والتكافل.

3- الاحتياط للمستقبل.

وبالتالي فان أساس وثيقة التأمين التعاوني:

أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر

لذلك لا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد، ومن هنا فهي بحسب الأصل شركات خدمات للإدارة والاستثمار.

وتعددت مسميات هذا النوع من التأمين فيسمى:

التأمين التجاري وبديله الشرعي نظام التأمين التعاوني، والذين دافعوا عن التأمين التجاري دافعوا عنه كفكرة في الغالب تستجيب وتستوعب أدلتهم ووجهة نظرهم من تحقيق الأمن والتعاون والاحتياط للمستقبل وأن الذين انتقدوه كعقد قانوني لحقه الفساد والبطلان لما يشتمل عليه من المخالفات الشرعية التي لا يبرأ منها إلا بإحلال البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني الذي لا يدخل تحديد قسطه الربا أو سعر الفائدة ولا يتخذ من الربح هدفاً وحيداً أولياً، ويحقق البعد الاجتماعي من وجوده وهو الترابط والتعاون ومن ثم يعود نفعه على المجتمع وهو ما يفتقده التأمين التجاري، إضافة لانعدام الربا في التأمين التعاوني.

ما يميز طبيعة عقد التأمين التعاوني:

إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين أهمها ثلاث هي:

1- شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة أو الاحتياطي الخاص بحساب التأمين، وليس من ذلك مستغرباً إذ يجوز أن يحصل المشترك على نصيب التأمين كما يجوز جبر كل الضرر الفعلي الذي يصيبه وذلك وفق المصلحة الشرعية المعتبرة التي يقررها الفنيون وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2- شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.

3- شرط الاستثمار: المؤمن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكاً، مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من عملية الاستثمار، ونضيف اتحاد وصف المؤمن والمؤمن له في هذه الشركة، تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن ولا مانع من مراعاة التكافؤ بين مبلغ وأزمنة القروض.

الفائض التأميني ومكوناته:

هو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين:

1- مكونات الإيرادات:

أ- اشتراكات التأمين.

ب- مصاريف الإصدار.

ت- ريع استثمار هذه الأموال.

2- مكونات المصروفات:

أ- صافي التعويضات المدفوعة.

ب- العمولات.

ت- المصروفات الإدارية والعمومية.

وتوزع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك من إجمالي أسهم الشركة، يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) بالكيفية التالية: يتم توزيع "الفائض التأميني" على المشتركين "حملة الوثائق" بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل "مؤمن له" بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك فيها بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً، وذلك بالمعادلة التالية:

قاعدة توزيع الفائض التأميني:

يتم حساب نصيب كل مشترك (من يحمل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض =الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين لكل مشترك

إجمالي أقساط التأمين:

ومثال ذلك: لو كانت قيمة أقساط التأمين في سنة 2018م لمشترك رقم (17) هي 5000 دينار من أول اشتراك وحتى أخر اشتراك له، واجمالي أقساط التأمين هي 559213،وكان الفائض المخصص للتوزيع هو 166197،وعلى ذلك يتم احتساب الفائض التأميني للمشترك بناء القاعدة السابقة كما يأتي:

نصيب المشترك من الفائض = $\frac{166197 \times 5000}{559213}$ = 1485.99 دينار

الحكم الشرعي للفائض التأميني:

يستمد من حكم أصله وهو الاشتراك المتبرع بها وفقاً لنظام التأمين وبشروطه ولا استحقاق فيه إلا لحملة الوثائق لأنه الفائض المتبقي من الاشتراكات.

فالفائض التأميني في التأمين التعاوني "تبع لا قصد" فمقصده أعظم من تحقيق الربح، أما التأمين التجاري يعمل على تحقيق الربح ليتحمله المؤمن لهم ليعد عنصراً من عناصر أعباء القسط التي يقصد بها ذلك المبلغ من المال الذي يضاف إلى القسط الصافي بهدف تغطية العديد من النفقات التي ينفقها المؤمنون في سبيل إدارتهم لعمليات التأمين.

أسس توزيع الفائض التأميني:

تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي:

1- بنسبة اشتراك العضو وعلى جميع حملة الوثائق.

2- الاقتصار على من لم يحصلوا على تعويض أصلاً خلال الفترة المالية.

3- على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

4- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

ويفضل اتباع الطريقة الأولى خاصة عندما تخلوا الوثيقة من تحديد طرق التوزيع، وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك صراحة في الوثيقة.

ويؤول الفائض التأميني وما يتبقى من الاحتياطات إلى وجوه الخير والبر العام لأن ذلك هو الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى أن ينص على ذلك في الوثيقة.

كما تحرص الشركة على تنظيم علاقة جديدة بينها وبين معيدي التأمين، تضمن بعدها عن الحرام في تعاملاتها المالية مع السعي الدؤوب لإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية بديلة للشركات الأجنبية.

وشركات التأمين الإسلامية حديثة الوجود لا يزيد عمرها عن ثلاثين عاماً، حيث أن أول شركة تأمين إسلامية أنشئت في السودان 1979 يعني ما يقارب عن (40) عاماً مما أوجب إنشاء شركات إعادة تأمين اسلامية.

مثال على نجاح شركات التأمين التعاوني هي شركة التأمين الأردنية الإسلامية:

حيث أنه في السنة الأولى من عمرها كانت نسبة احتفاظها من الأخطار (10%) بينما تعيد تأمين (90%)، وكان رأس مال الشركة آنذاك مليوني دينار أردني فقط.

ولكنها لم تلبث أن تمكنت بالتدرج من إعادة تأمين (40%) واحتفظت بـ (60%) من الأخطار بعد أن رفعت رأس مال الشركة إلى أربعة ملايين دينار ثم زادت رأس المال الى ثمانية ملايين دينار خلال عام 2007 حتى تتوافق مع متطلبات نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين المختلطة والتي تزاول التأمينات العامة وتأمينات الحياة في الأردن، وهذا بدوره انعكس إيجاباً على ملاءة الشركة المالية مما زاد في توسعة نشاطها، وكذلك أقساط التأمين لديها.

العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين في شركات التأمين الإسلامية:

- **المؤسسون:**

يقدم المساهمون رأس المال اللازم لإشهار الشركة وإيجاد الكيان القانوني المرخص بالعمل، واكتسابها الوضع القانوني، ويتحملون المصاريف العمومية والرأسمالية (التي تخص الأصول الثابتة)، والاحتياطات القانونية (وهي من حقوق الملكية – حقوق المساهمين) من حصة المساهمين في العائد فيما عدا ما يخص العمليات التأمينية.

- **المضاربة بالاشتراكات:**

تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين ما يرزق الله به من ربح يخصهم يعاد استثماره لصالحهم.

الإيرادات: الأقساط + عائد الاستثمار.

المصروفات: التعويضات+ العمولات+ المصروفات الإدارية.

الاحتياطيات: ما يتم تقريره في ميزانية الشركة.

تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

خلاصة القول: أن الشركة تقوم بدور المضارب أو الوكيل بالاستثمار نظير حصة شائعة معلومة من العائد على أساس المضاربة أو عمولة محددة على أساس الوكالة بالاستثمار.

كما تقوم بدور الوكيل بأجر مقابل إدارة أعمال التأمين ويجب تحديد ما تستحقه الشركة مقابل إدارة استثمار أموال المشتركين وكذلك عمولة الشركة عن إدارة أعمال التأمين بطريقة صريحة أو ضمنية من المشتركين بما يدل على ذلك.

- في حالة حصول عجز في حساب هيئة المشتركين (حساب التأمين):

يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضاً حسناً من حساب المساهمين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة، وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين تجسد معنى القرض الحسن في الشريعة الإسلامية.

- شروط لا يعتد بها إذا وردت في وثيقة التأمين (باطلة):

بما أن التأمين التعاوني أو التكافلي يقوم على منظومة مختلفة وآلية أخرى، المصالح فيها مشتركة ومتوافقة وليست متعارضة كما هو الحال في التأمين التجاري كان من اللازم أن نوضح الشروط التي لا يعتد بها إذا وردت في وثيقة التأمين وتكون باطلة لاختلاف طبيعة النظامين التأمين التجاري والتعاوني وكذلك الشروط التي يعتد بها في وثيقة التأمين التعاوني.

أولاً: الشروط التي لا يعتد بها لاعتبارات شكلية منها

1- شرط التحكيم إذا لم يتخذ صورة اتفاق مستقل عن الشروط العامة وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم.

2- شرط عدم الاحتجاج بالشروط المطبوعة التي تتعلق بالبطلان أو السقوط أو بالتحكيم إذا لم تبرز بطريقة متميزة.

3- شرط التوقيع على وثيقة التأمين وتسليمها إلى مشترك إذا يكفي طلب التأمين وحده ويتم العقد بارتباط الإيجاب بالقبول، وكذلك الأمر بالنسبة لأي تعديل يطرأ على العقد أو امتداداه، إذ يتم ذلك دون حاجة لشكليات معينة.

ثانياً: الشروط التي لا يعتد بها لاعتبارات موضوعية

1- كل شرط ينص على سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً فعندئذ يكون المشترك قد ارتكب ما يبرر سقوط حقه في التأمين، لأن التأمين من الجرائم العمدية غير جائز.

2- كل شرط ينص على سقوط حق المشترك بسبب تأخره بدون عذر مقبول في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى الجهات المختصة أو في تقديم المستندات.

3- كل شرط تتضمنه وثيقة التأمين ويتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

ثالثاً: الشروط التي يعتد بها والجزاءات المترتبة على مخالفتها

1- أن يقدم المشترك لشركة التأمين (هيئة المشتركين) بيانات صادقة ودقيقة وكاملة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد، وكذلك البيانات التي من شأنها أن تزيد من درجة احتمال الخطأ أو جسامته أثناء سريان العقد أي الظروف الطارئة الجديدة.

2- كل إدلاء ببيانات غير صحيحة أو مجرد كتمانها بسوء نية عند التعاقد أو أثناء سريان العقد يترتب عليه حق شركة التأمين في إنهاء العقد والحكم لها بالأقساط المستحقة في حدود الأضرار التي لحقت بها فقط.

3- أما إذا كان المشترك حسن النية فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز لشركة التأمين إنهاء العقد، إلا إذا قبل المشترك زيادة في القسط تتناسب في الزيادة مع الخطر.

4- وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الاشتراكات التي أديت فعلاً إلى معدل الاشتراكات التي يجب أن تؤدى ولو كانت المخاطر قد أعلنت إلى شركة التأمين على الوجه الصحيح.

5- يشترط لاستحقاق التعويض أن يحدث للمشترك ضرر من جراء وقوع الخطر المؤمن منه (كمن أمن على أرضه ضد خطر الفيضان فيحدث في وقت تكون فيه الأرض خالية من الزرع) والمشترك هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر ومقداره، ويجوز الاتفاق على دفع تعويض أقل لقيمة الضرر، وأن يقتصر التعويض على نسبة معينة من قيمة الضرر.

6- عند وقوع الحادث في التأمين التعاوني ووقوع الأضرار على الأشياء يرجع للقيمة السوقية للشيء المؤمن عليه قبيل الحادث ولا عبرة بتقدير المشترك لقيمة الأشياء.

ومثل هذه الشروط يجنب العملية التأمينية الكثير من مشكلات تقدير المشترك، وهو ما يسمى بتأمين المغالاة أو التأمين البخس، وحالات حسن النية وسوئها، وما قد يواكب كل حالة من أكل للأموال بالباطل من كلا الطرفين، ومن هنا كانت القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه قبيل الحادث هي الأكثر عدلاً.

7- تساقاً مع مبدأ التبرع بالاشتراكات التي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني تحل شركة التأمين (هيئة المشتركين) محل المشترك تلقائياً في التعويض المستحق له قبل الغير المسئول بسبب الحادث وذلك بمقدار ما دفعته الشركة للمشترك وفي حدود ما يتحمل به الغير من تعويض بسبب الحادث أيهما أقل، وذلك بشرط ألا يكون من أحدث الضرر شخصاً يكون المشترك مسئولاً عن أعماله.

خصائص ومميزات التأمين التعاوني:

1- هيئة المشتركين كمجموع معنوي هي التي تتملك الأقساط.
2- نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد.
3- كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له.
4- التعويض الفعلي للضرر بقدر الإمكان.
5- عقد تبرع وليس عقد معاوضة ويثبت ذلك في وثيقة التأمين.
6- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها.
7- التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين لا يجوز لأنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجر فيجب أن يكون المقابل معلوماً ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فانه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار.
8- يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب التعويض فعلى المؤمن له أن يثبت سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين وأنه مستقل عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة.
9- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين كإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها)، باستثمار كل من رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة وأموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصته يتم النص عليها من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
10- يتحمل المساهمون ما يتحمل المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

11-يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقهم وذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

12-تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين يكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

13-خصائص التأمين التعاوني قائم على نية التبرع، بهدف تحقيق البر بين المشتركين فيه.

14-في حالة تخصيص جزء من الفائض يوزع على حملة الوثائق بنسبة ما دفعوه من أقساط.

التعويض في التأمين التعاوني يقتضي أن يرتبط بـ:

1- بمقدار الضرر.

2- بمدى قدرة المشترك على تحمله.

3- القدرة المالية للهيئة التعاونية.

ويمكن التصاعد بهذه القيمة بحسب مدة الاشتراك.

الفصل الثالث

تطور قطاع التأمين في فلسطين

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على تطور قطاع التأمين في فلسطين.**
2. **الوقوف على القانون المنظم لصناعة التأمين التكافلي في فلسطين.**
3. **التعرف على الدورة المستندية لعمليات شركات التأمين التكافلي.**
4. **التعرف على كيفية احتساب التعويضات في حالات وقوع الحوادث.**

الفصل الثالث

تطور قطاع التأمين في فلسطين

نبذة عن قطاع التأمين في فلسطين:

لقد باشرت السلطة الفلسطينية أعمالها في العام 1993، حيث بدأت إشرافها على قطاع التأمين وتوسع النطاق الجغرافي لمسؤولياتها عن هذا القطاع في عام 1994، وبموجب اتفاق نقل الصلاحيات أصبحت السلطة الفلسطينية هي الجهة المخولة قانوناً والمشرفة فعلياً على سوق التأمين في كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة، بما يشمل من ترخيص المؤمنين والوكلاء والإشراف على أنشطتهم، ولقد عاني قطاع التأمين في مناطق السلطة الفلسطينية من غياب التشريعات وآليات الإشراف والرقابة الحكومية وفوضى العمل وضعف الثقة التأمينية لفترة طويلة، إلى أن تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وأصبحت هي الجهة المخولة قانوناً بالإشراف والتنظيم والرقابة على هذا القطاع في أواخر العام 2004.

وقد بلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية 11 شركة في نهاية عام 2017، حيث تعمل في كافة أنواع التأمين المختلفة، بالإضافة إلى شركة الملتزم وشركة ضامن للتأمين التكافلي التي لم يتسن لهما الحصول على ترخيص من الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

اسم الشركة	عدد فروعها
شركة التأمين الوطنية	8
شركة المجموعة الأهلية للتأمين	9
شركة المشرق للتأمين	7
شركة ترست العالمية للتأمين	7
شركة فلسطين للتأمين	6
الشركة العالمية للتأمين	9
شركة العرب للتأمين على الحوادث	5

اسم الشركة	عدد فروعها
الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة	2
شركة التكافل الفلسطينية للتأمين	3
شركة تمكين للتأمين	6
شركة فلسطين لتأمين الرهن العقاري	1
شركة ضامن للتأمين	1
شركة الملتزم للتأمين	6
المجموع	**69**

الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في فلسطين:

1- قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005:

لقد شكل وجود قانون فلسطيني للتأمين مطلباً أساسياً لدى شركات التأمين، حيث عمل على ضبط سوق التأمين الفلسطينية وإنهاء حالة الفوضى التي كانت سائدة، وكان له تأثير على بيئة العمل في قطاع التأمين وعلى شكل السوق. حيث ساهم بالدرجة الأولى في استقرار سوق التأمين وحدد متطلبات وشروط الترخيص للشركات، كما نظم عمل الشركات ورسخ وجود اتحاد شركات التأمين بل أوجب وجوده حكماً وألزم أي شركة تأمين مرخصة أو فرع لشركة تأمين أجنبية تعمل في السوق الفلسطينية بالانضمام إلى عضوية الاتحاد.

2- (المكونات الرئيسة لقطاع التأمين الفلسطيني) هيكل السوق:

يتكون قطاع التأمين في فلسطين من المكونات الرئيسة التالية:

أ- الإدارة العامة للرقابة على التأمين في هيئة سوق رأس المال.

ب- الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

ت- شركات التأمين المحلية وفروع الشركات الأجنبية.

ث- الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

ج- وكلاء التأمين.

ح- أصحاب المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين.

خ- اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين.

الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية:

تتولى الإشراف على قطاع التأمين وعلى تطبيق قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005) وإصدار التعليمات والأنظمة الناظمة لعمل السوق.

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين:

نشأ بموجب الفصل الخامس عشر من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 وله شخصية اعتبارية مستقلة، وقد تم المصادقة على النظام الداخلي للاتحاد من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

شركات التأمين المجازة والعاملة في السوق الفلسطيني:

وصل عدد شركات التأمين المجازة العاملة في السوق احدى عشر شركة، منها 7 شركات تأمين عادية وشركتان تأمين تكافلي إسلامي، وشركة تأمين حياة، وشركة لتأمين الرهن العقاري، وجميع الشركات هي أعضاء في الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين:

تم تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين بموجب المادة السابعة من قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005).

الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق:

تم إنشاء الصندوق بموجب أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، وتتلخص مهامه فيما يلي:

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:

أ- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.

ب- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

ت- إذا كان المؤمن تحت التصفية.

ث- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة (كما ورد في القانون).

جمعية وكلاء التأمين:

الجمعية تمثل كافة وكلاء التامين في فلسطين، ويعمل اتحاد شركات التامين بالتعاون مع مجلس إداراتها على مأسسة عملها وتنظيم مبادئ عمل الوكلاء مع شركات التأمين وسبل التعاون المشترك.

أصحاب المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين:

مثل وسطاء التأمين ومحققي التأمين والمعاينين ومقدري الأضرار وغيرهم.

3- **المشاكل والمعوقات التي تواجه قطاع التأمين:**

غياب الوعي التأميني لدى المواطنين يعتبر هو المشكلة الحقيقية التي تواجه سوق التأمين الفلسطيني مما أدى إلى وجود خلل بين العرض والطلب، وعدم إدراك الجهات الرسمية لأهمية قطاع التأمين، هذا ما نراه متجسداً في الآتي:

أ- ضعف قطاع التأمين بسبب الجمهور والذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، مع العلم أنه يعتبر أحد أهم روافد الاقتصاد الفلسطيني على مستوي الأفراد والشركات.

ب- انخفاض مستوى الوعي التأميني للأفراد بالنسبة لكثير من أنواع التأمين وعدم قيام شركات التأمين بدورها لتنمية هذا الوعي بما يعود بالفائدة على المواطنين وعليها يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ت- عدم وجود الرقابة الحكومية الكافية للتأكد من تقيد المواطنين بإبرام التأمينات الإلزامية التي يفرضها القانون.

ث- إن العديد من شركات التأمين تعاني من صعوبات مالية، مما ينعكس على الخدمة التي تقدمها للزبائن كالمماطلة والتسويف والبخس في الحقوق.

ج- عدم الاهتمام بتطبيق تشريعات وأحكام القانون، وتنظيم سوق التأمين ووضع ضوابط له على أسس علمية وعملية مستعينة بخبراء التأمين.

إلا أن ما سبق من معوقات، لم تمنع سوق التأمين من التطور، ويظهر هذا التطور من خلال زيادة حجم الأقساط، وارتفاع أقساط التأمين حيث بلغت نسبة إجمالي استثمارات قطاع التأمين 3% من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية العام 2017، وبلغت إجمالي المحفظة التأمينية 113 مليون دولار في نهاية الربع الثالث من العام 2018.

أهم العوامل التي أدت إلى زيادة سوق التأمين في فلسطين:

1- إنشاء هيئة سوق رأس المال الفلسطينية عام 2005 ومباشرتها لمهامها عام 2006 وإقرار قانون التأمين الفلسطيني، وإصدار العديد من الأنظمة والتعليمات المنظمة للسوق.
2- مأسسة عمل الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، وتعاونه مع الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في إصدار الأنظمة والتعليمات.
3- اعتماد نظام ربط التأمين بالترخيص.
4- تحسن الوضع الأمني داخل المدن الفلسطينية وتمكن السلطة الفلسطينية من ضبط الأوضاع الأمنية الداخلية انعكس أيضاً على عدد المركبات المؤمنة وعالج ظاهرة المركبات غير القانونية ولو بشكل جزئي.
5- إدراك شركات التأمين العاملة ضرورة التوجه نحو منتجات جديدة مثل التأمين متناهي الصغر والمنزلي وغيرها.

رابعاً: أسواق إعادة التأمين العالمية

تنقسم أسواق إعادة التأمين في العالم إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

1- سوق لندن (اللويدز):

يبدو الشكل القانوني لجماعة اللويدز وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء (شركات إعادة التأمين)، حيث يعملون في جماعات صغيرة، يمارس كل منهم نشاطه على مسؤوليته، وبدون مسؤولية على الجماعة التي ينتمي إليها أو على هيئة اللويدز نفسها.

أما دور الاتحاد فهو الإشراف والرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء، وكذلك اختيار الأعضاء ومراقبة نشاطهم ومركزهم المالي، بهدف التأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها.

ومن بين أسس الاختيار أن يكون العضو ثرياً، وأن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز كضمان إضافي لوفاء بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، وهذا خلافاً للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها، لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها.

2- السوق الأوروبي:

إن أهم شركات الإعادة في العالم موجودة في السوق الأوربي، وتحديداً في ألمانيا ممثلةً بشركة Munich Re التي بلغت أقساطها الصافية 30مليون دولار عام 2007، كما تحتل سويسرا بشركتها العملاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوروبية بأقساط صافية 27 مليون دولار عام 2007.

3- سوق الولايات المتحدة وكندا:

ويعتبر من أوسع الأسواق العالمية، نظراً لحجمه ولضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه.

ومن أكبر شركات الإعادة هي Berkshire Hathaway Re بحجم صافي للأقساط 17 مليون دولار عام 2007م.

4- سوق اليابان ودول شرق أسيا:

يعتبر سوق اليابان سوقاً له خصوصية معينة، كونه سوق مقفل أمام الشركات غير اليابانية، إلا أن شركات الإعادة لها الحق في النشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية، كما يعتبر سوق دول شرق آسيا من الأسواق المهمة والنامية، وأهم بلدانه كوريا الجنوبية وتايوان.

الدورة المستندية لعمليات التامين التكافلي:

قسم السيارات:

وهو قسم مسؤول عن:

1- اصدار التأمين.

2- إلغاء التأمين بشقيه (إلغاء كامل المبلغ – إلغاء جزئي).

3- تحويل التأمين.

4- الموافقة على اصدار والغاء تحويل التأمين 5 التدقيق على طلبات التأمين.

طلب التأمين على سيارة

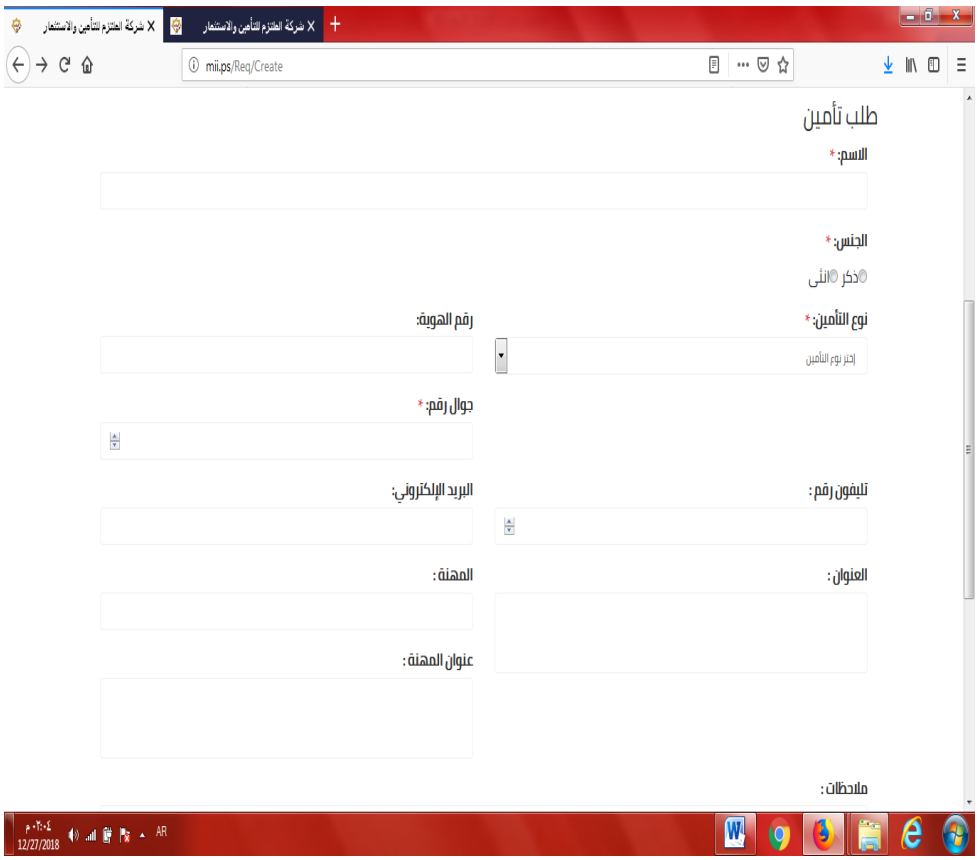

الدورة المستندية لقسم المحاسبة (التأمين على السيارات):

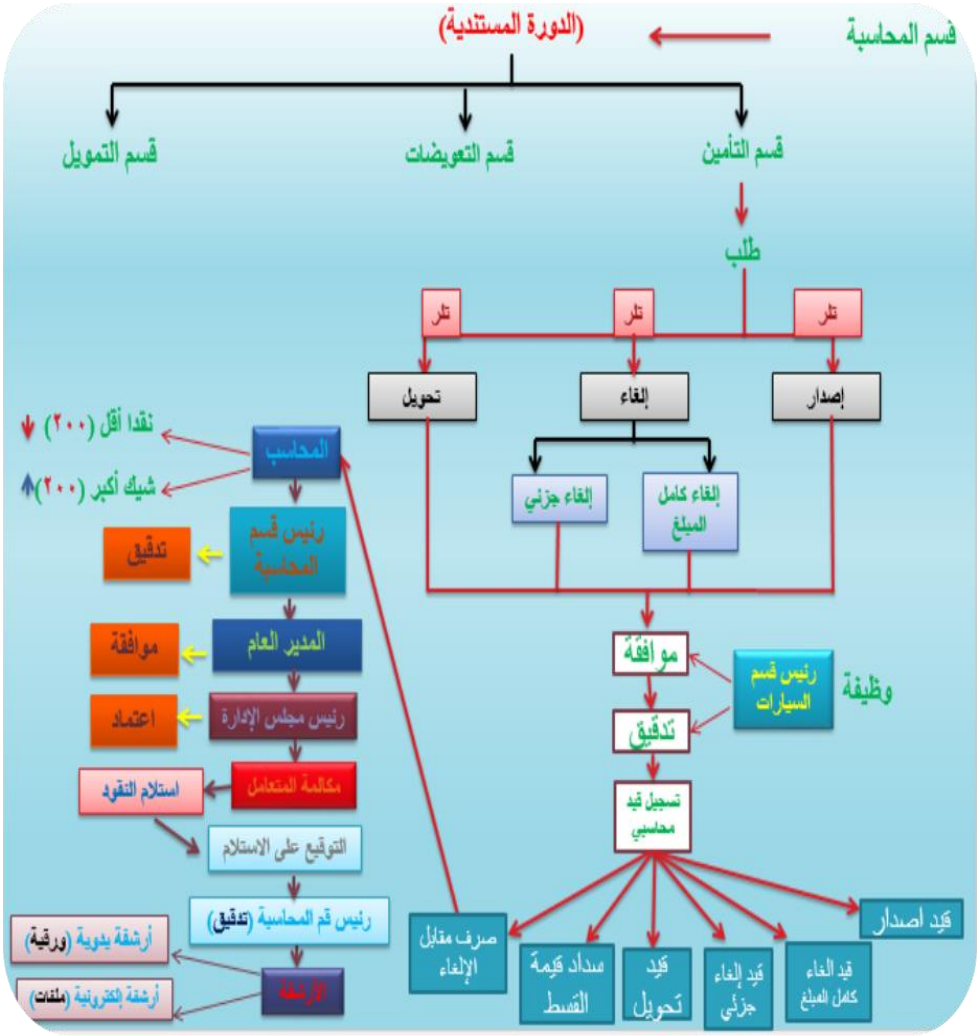

شرح الدورة المستندية:

يأتي المتعامل الى الشركة ويقوم بتقديم الطلب: وينقسم الطلب الى ثلاث أنواع: إصدار، وإلغاء بنوعيه (إلغاء كامل المبلغ – إلغاء جزئي) تحويل، يتم الموافقة على طلب المتعامل، يتم التدقيق على طلب المتعامل، وهذه وظيفة رئيس قسم السيارات

قسم التعويضات بشركة التامين التكافلي

إجراءات فتح ملف التعويض:

1- عند وقوع حادث يتم إعلام شركة التأمين بوقوع الحادث بعدة طرق، اما باتصال من قبل المؤمن له او خطاب من الشركة المؤمن لها ببدء اجراءات فتح التأمين.

2- هدف الشركة الأول هو التحقق من وقوع الحادث وان هل هذه الاضرار حدثت بسبب الحادث.

3- يتم الجلوس والتحقيق مع اطراف الحادث وما اذا كان هناك شهود وقت وقوع الحادث لمعرفة توصيف الحادث بدقة وهذه الاجراءات تسمى بالتحقيق الداخلي.

4- يتم الذهاب الى مكان الحادث ورؤيته ومعاينته جيداً ويتم الذهاب الى شرطة الحوادث والإطلاع على تحقيقاتهم وأخذ نسخة منها.

5- إذا تأكدنا من وجود مسؤولية على شركة التأمين:

أ- في حالة الاضرار المادية للسيارات: يتم اخذ عروض اسعار من ورش تصليح مختلفة ويتم اختيار اقل الاسعار للتصليح.

ب- في حالة الاضرار الجسدية: يتم طلب التقارير الطبية وتاريخ دخول المصاب وخروجه من المستشفى وما اذا خلفة الاصابة نسبت عجز ليتم تقدير التعويض حسب القوانين.

ت- طبعاً لا يتم البدء بإجراءات التعويض إلا بعد استقرار الحالة وبعدها يتم البدء بإجراءات الحل الودي أو عن طريق المحاكم في حالة رفض المصاب الحل الودي بتعيينه محامي عنه ومطالبته زيادة في التعويض.

ث- طبعاً لا يتم اللجوء الى المحاكم إلا بعد مفاوضات عديدة ومحاولة الحل مع المحامي.

في حالة تم اللجوء إلى المحاكم تمر القضية بثلاثة مراحل:

أ- محكمة الصلح او البداية. يتم الحكم فيها على القضية واذا لم يعجب الحكم الاطراف يتم اللجوء إلى الاستئناف.

ب- محكمة الاستئناف. يتم فيها استئناف القضية والحكم فيها واذا لم يعجب الاطراف الحكم يتم اللجوء إلى محكمة النقد.

ت- محكمة النقد. تعرض القضية على قضاة ونقاد ذوي خبرة عالية ويقومون بتعديل الحكم إن تطلب الامر او إقراره ومن ثم يرسلوا الحكم إلى محكمة البداية كي يصدروه.

6- بعد الاتفاق على مبلغ التعويض يتم المخالصة.

7- وتعتبر هذه المخالصة هي حق من المتضرر لشركة التأمين على ان يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة للمالك او الحارس او السائق او المتسبب في الحادث.

8- إصدار إذن صرف بقيمة التعويض إلى الإدارة ويتم تدقيق الملف عندها ومن ثم ترسله إلى المحاسبة ويقوم قسم المحاسبة بإصدار سند صرف بمبلغ التعويض وإرسال الشيكات إلى قسم التعويضات ويقوم موظف التعويضات بإجراءات تسليم الشيك إلى صاحب التعويض.

كيفية حساب التعويض عملياً من خلال بعض الأمثلة:

أولاً: إصابات العمل بدون نسبة عجز

مكونات التعويض:

بدل إجازات (يتم خصمها بنسبة 25% حسب القانون بدل الدفع الفوري ويبقى 75%) بدل مصاريف.

بدل ألم ومعاناة (بحد اقصى 500 دينار)

المثال: أصيب عامل بكسر في ساقه وفك الجبص بعد شهرين مع العلم أن راتبه الشهري 2000 شيكل ودفع مصاريف علاج حسب الفواتير 500 شيكل.

التعويض: العامل تخلف عن العمل لشهري 5 و6 مما يعني أن عدد أيام الإجازات وتعويضهن كتالي:

31+30 يوم =61 يوم (يخصم ايام الجمع حسب الوثيقة) = 53 يوم.

الأجرة اليومية = 4000 شيكل/ عدد أيام الإجازة 61 =65شيكل

بدل اجازات =(65*53)*75%=2580شيكل.

بدل مصاريف علاج =500 (يخصم اول 200 حسب الوثيقة)=300شيكل

اجمالي التعويض =2580+300=2880.

تم تخليص الملف على 2000 شيكل.

مثال اخر :

حصل حادث طرق ادى الى إصابة أحد المؤمنين و دخل المستشفى على إثرها وتم اجراء له عملية وبات في المستشفى 4 ليالي ودفع مواصلات 1000 شيكل.

التعويض: *يأخذ عن كل ليلة باتها في المستشفى 40 دينار حسب القانون

*بدل ألم ومعاناة 500 دينار.

*تعويض عن العملية 500 دينار.

*بدل مواصلات 1000شيكل.

المجموع: 160(4أيام * 50) +500+500+200 =1360 دينار.

*تم خصم 30% فأصبح المجموع 950 دينار.

تم تخليص الملف على 900 دينار.

ثانيا : إصابات العمل التي خلفت نسبة عجز:

مثال: عامل بناء عمره 39 سنة تخلف عنده عجز وظيفي عن العظام بنسبة 10% و10% عجز وظيفي عن الأعصاب بالإضافة إلى 10% عجز اجمالي.

راتب العامل 70 شيكل باليوم، مدة العلاج 8 شهور وعنده مصاريف علاج ومواصلات 7000 شيكل حسب الفواتير.

التعويض عن نسبة العجز:

نسبة العجز الاجمالي الذي لا تؤثر على الوظيفة يبقى 10% عن العظام و10% عن الاعصاب.

النسبة الإجمالية:

100% – 10% عظام = 90%

90% – 10% منها اصابة = 81%

إذاً إجمالي نسبة العجز = 19%

يتم احتساب تعويض نسبة العجز لسنوات عمل العامل حتى سن التقاعد وهو 60 سنة حسب القانون كما يلي:

(21سنة *12شهر * 26يوم * 70شيكل)* 19% * 80%= 69713شيكل

تم خصم 20% من اجمالي التعويض حسب القانون

تعويض بدل إجازات:

التعويض عن بدل الإجازات يجب ألا تزيد عن 6 شهور حسب القانون.

(6شهور * 26يوم * 70شيكل) = 8190شيكل

بدل علاج ومواصلات = 7000 شيكل

إجمالي التعويض= 69713+8190+7000=84903 شكيل.

ملاحظة:

بالنسبة للعجز الاجمالي في حوادث الطرق يتم التعويض عن كل 1% 50 دينار وإذا كانت المصابة بنت ويؤثرهذا على مستقبلها من ناحية الزواج ففي هذه

الحالة يعتبر العجز الاجمالي عجزاً وظيفياً ويتم دفع التعويض لها وفقا لذلك.

ومن خصائص هذا النوع من الاصابات:

1- سرعة التواجد في موقع الحادث .

2- دقة المعاينة في موقع الحادث.

3- سرعة التعويض.

صورة: بوليصة التأمين الفلسطينية الموحدة

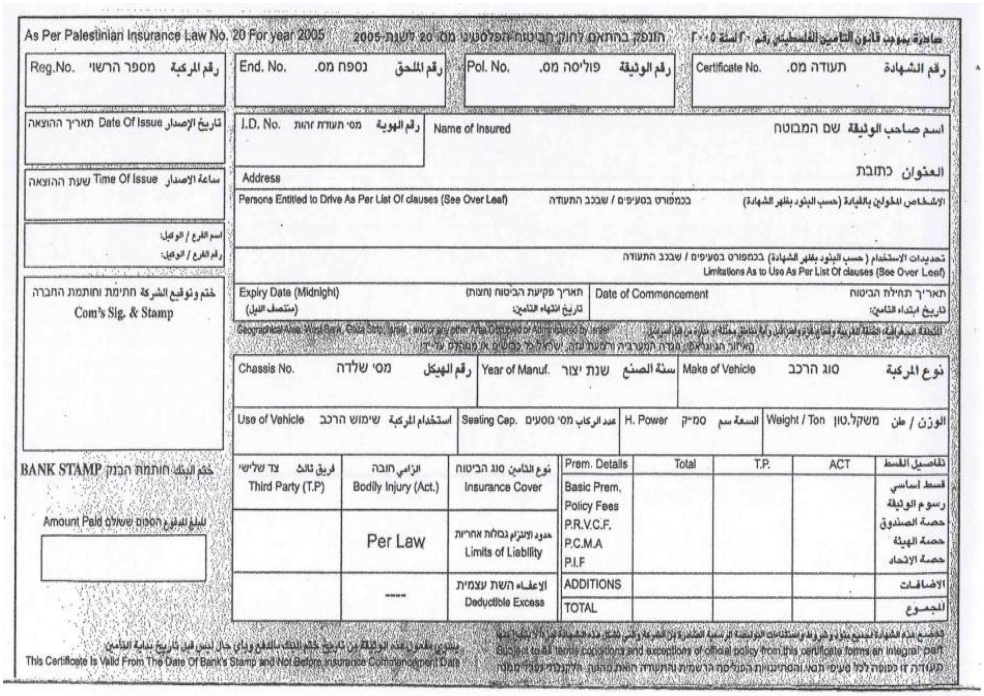

قسم التأمينات العامة:

قسم التأمينات العامة هو أحد اقسام شركة التأمين التكافلي الإسلامي ويهتم بجميع أنواع التأمينات ما عدا تأمينات السيارات و يعتبر من اهم أقسام الشركة .

ولا يشمل قسم التأمينات العامة على عمليات اعادة التامين التي تتم مع شركات التأمين الأخرى.

ويتضمن قسم التأمينات العامة على ما يلي:

1- التأمين المنزلي الشامل تأمين إصابة العمل

2- تأمين ضد أخطار الحريق تأمين ضد الحوادث الشخصية

3- التأمين ضد خيانة الأمانة.... الخ

المستندات المستخدمة في قسم التأمينات العامة:

1- طلب التامين:

هو طلب تعديل (شخصي – اعتباري) في طلب الحصول على تأمين وهو عبارة عن عقد تأمين مبدئي يمكن قبوله ويمكن عدم قبوله.

طلب تأمين

تقدم شركه الملتزم خدمه التأمين الالكتروني من خلال بوابه التأمين الالكترونيه .
سيتم التواصل معكم مباشره بعد تقديم الطلب .

طلب تأمين

الاسم: *

الجنس: *

ذكر انثى

نوع التأمين: *

إختر نوع التأمين

رقم الهوية:

جوال رقم: *

تليفون رقم :

البريد الإلكتروني:

العنوان :

المهنة :

عنوان المهنة :

ملاحظات :

الهوية:

No file chosen Choose File

الخصة:

No file chosen Choose File

2- نموذج المعاينة:

هو عبارة عن نموذج يعده موظف شركة التأمين عن موضع التأمين ويبين مدى أخذ العميل بالإجراءات الازمة لعدم وقوع الخطر وأماكن كل شيء موجود في موضع التأمين.

3- وثيقة التأمين:

هي المستند القانوني والمرجع الذي يوضح الصيغة التعاقدية لطرفي التأمين (المستفيد – جهة التأمين)

4- صور المعاينات:

عند اعداد موظف التامين لنموذج المعاينة يقوم بإرفاق صور معاينة توضح موضع التأمين.

حافظة الإنتاج اليومية:

يرحل الى هذه الحافظ كافة العمليات التي قام بها القسم بشكل يومي على شكل تقرير يومي يقوم موظف قسم التأمينات العامة بإعداده بشكل يومي.

حافظة الإنتاج الشهرية:

يتم اعداد تقرير شهي من قبل موظف قسم التأمينات العامة عن كافة العمليات التي تمت داخل القسم ويرحل لهذه الحافظة.

مرفقات أخرى:

وتختلف هذه المرفقات من تامين لأخر ومن شركة لأخرى.

المستندات المستخدمة في قسم التأمينات العامة:

1- دفتر اليومية العامة:

يعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر المحاسبية حيث يعتبر ميزانا للحسابات إذ يقيد به إجماليات جميع الحسابات الممسوكة،

2- دفتر الأستاذ العام:

الدفتر الاستاذ العام بيكون عمى شكل حرف T ويوضح حركة الحسابات وأرصدتها من واقع اليومية العامة.

3- ميزان المراجعة:

هو قائمة حسابات لتاريخ معين حيث أن لكل دفتر حساب عمودين، واحد للخصم والثاني للائتمان. ويتم اعداده من واقع دفتر الاستاذ.

4- القوائم المالية:

وتنقسم القوائم المالية المستخدمة في شركة الملتزم الى ثلاث قوائم وهي:

قائمة المركز المالي (الميزانية –قائمة الدخل –قائمة التدفقات النقدية)

ملاحظة:

الإجراءات داخل قسم التأمينات العامة:

1- تقديم طلب التأمين:

عملية طلب التأمين تبدأ عن طريق:

أ- شخص بنفسه

ب- المسوقين

ت- شركة اخرى (اعادة التامين).

2- تجهيز وثيقة التأمين:

يجهز الموظف وثيقة التأمين وتحتوي على:

أ- اسم المتعامل

ب- رقم الجوال

ت- رقم الهوية

ث- كافة تفاصيل المستند

ج- بداية ونهاية التأمين – عادة يكون سنة ويجب أن تتم تجديد التأمين فور انتهاء التأمين.

معاينة مكان التأمين (الشيء المؤمن عليه):

يقصد به قيام موظف التأمينات العامة بمعاينة مكان التأمين والتأكد من أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم وقوع الخطر وذلك من خلال زيارة ميدانية يقوم بها موظف قسم التأمينات العامة الى مكان المؤمن والتأكد من ذلك بنفسه.

1- إعداد تقرير المعاينة:

أ- بعد معاينة مكان التأمين يقوم الموظف بإعداد تقرير المعاينة، وبناء على هذه المعاينة يتم وضع سعر التأمين

ب- يقدم الموظف تقرير المعاينة إلى مسئول قسم التأمينات العامة مرفق فيه كافة الوثائق

ت- يحدد مبلغ التأمين على المأمن عليه حسب درجة المخاطرة

ث- فَي بعض الحالات تقوم الشركة بتحديد قيمة التأمين أو يكون مفتوحا

ج- بعد موافقة مسئول قسم التأمينات العامة يتم أخذ موافقة المدير العام.

2- قبول او رفض التأمين:

أ- إذا تم الرفض سيتواصل الموظف مع طالب التأمين ويخبره بالرفض

ب- على فرض تم الموافقة على التأمين ستواصل مع طالب التأمين ويخبره في التوجه إلى الشركة لإجراء التدابير اللازمة

الفصل الرابع

العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على المفاهيم المتعلقة بإصدار المعايير الخاصة بصناعة التأمين التكافلي والعلاقة المالية المترتبة عليها.**
2. **التعرف على أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي.**
3. **الوقوف على أنشطة المحاسبة في التأمينات العامة (سيارات، حوادث، ممتلكات).**
4. **تحليل جوانب المصروفات والإيرادات المتعلقة بعمليات التامين والإحتياطيات الواجب تكوينها.**

الفصل الرابع
العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي

مقدمة :

مع التطور المستمر لصناعة التأمين (التكافلي – التجاري) لم يعد قطاعا خدميا بل امتد مفهوم هذه الصناعة لتصبح قطاعا إنتاجيا وخدميا واستثماريا واجتماعيا يؤثّر في جميع جوانب الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة وبغرض دعم هذه الصناعة التكافلية وحمايتها وضمان استمرارها في أداء أهدافها التي أنشئت لأجلها كان تدخّل المنظم والمراقب امراَ حتمياَ في ضوء خصائص الأنشطة المتعلقة بهذه الصناعة الإسلامية ولهذا الغرض تم تصميم النموذج المقترح الذي تتمثل أهم مقوماته إبراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية ضبط الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي.

وتتمثل فروض النظام المالي والمحاسبي المقترح في تطوير أداء التنظيم من الناحية المحاسبية والرقابية للعمليات المالية والفنية التي تتم في شركات التأمين التكافلي مما يحقق فرص التقاء أهداف المساهمين والمشتركين،الأمر الذي يسهم في تطوير مقومات النمو والتقدم لتلك المؤسسات الإسلامية مما يدعم استمرارية وجودها في المجتمع.

من الطبيعي أنه كلما زادت درجة التحرّر والانتشار كانت هناك حاجة أكثر لوجود ضوابط ورقابة كافية على شركات التأمين التكافلي حتى يتسنى لنظم الإشراف والرقابة تطوير سوق التأمين الإسلامي وتنميته، ويعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السليم برمته ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة وسلامة وعدالة استقرار سوق التأمين المحلي والعالمي علي حد سواء.

لذلك كان النموذج المبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بصناعة التأمين الإسلامي يعمل على تسجيل العمليات المالية في الحسابات المختصة لكل من حملة الأسهم وحملة الوثائق والمشتركين كلٌ بشكل مستقل عن الآخر مما يساهم في إعطاء صورة واضحة عن الأوضاع المالية والمحاسبية الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى مخرجات دقيقة تساهم في الوقوف على حقيقة الوضع المالي لكل من المساهمين والمشتركين وإرساء أسس نظام مالي سليم وتوجيه المدخّرات توجيهاً أمثلا نحو مجالات التنمية العديدة وفقا للمعطيات الجديدة لتتجاوز الدور الروتيني لها بتواجد هيئات إشراف ورقابة (مالية – شرعية) على قطاع التأمين الاسلامي لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين والمجتمع ككل كما يتبين مما يلي:

أولاً: إصدارات المعايير الخاصة بصناعة التأمين الاسلامي (شرعية – مالية)

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بإصدار معيارين دوليين بشأن صناعة التأمين التكافلي الإسلامي حيث صدر ابتداء المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي ثم تبعه بعد ذلك إصدار المعيار الشرعي الدولي الخاص بنفس الصناعة رقم (26) وقد تحدث المعياران الدوليان عن تفاصيل مهمة فيمجال هذه الصناعة.

ثانياً: العلاقة المالية في شركات التأمين التكافلي (توزيع الفائض التأميني)

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات ومستقلين عن بعضهما البعض هما حساب المساهمين (حملة الأسهم) ويمثله نظاميا رأس مال الشركة وما يتبعه من الاحتياطيات القانونية التي كونتها الشركة ، أما الحساب الاخر فه حساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثله نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما أيضا بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين.

وفيما يخص حساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين وعند وقوع الضرر لأحد المشتركين يتم التعويض من صندوق التأمين التكافلي أولا، وبذلك يتحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة لهم، وإن تحقق فائض مالي في هذا الصندوق لا يَجوز صرفه الى اية جهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين، ولذلك فإن المشترك (المؤمن عليه) في حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى اصحابه، ويلاحظ أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.

ثالثاً: مفهوم النظام المحاسبي وخصائصه في شركات التأمين التكافلي

يقصد بالنظام المحاسبي مجموعة الدفاتر والسجلات المستخدمة والطريقة المحاسبية المتبعة والتي تلائم طبيعة عمليات المشروع وأيضاً الوسائل المحاسبية المتبعة سواء كانت يدوية أو آلية أوكليهما معاً ويجب عند تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي مراعاة الخصائص التالية:

1- ضرورة ملاءمة النظام المصمم لطبيعة وظروف وحجم وعمليات كل شركة التأمين.
2- موافقة النظام المصمم لأحكام القوانين التي تحكم شركات التأمين المطبقة له.
3- توافر المرونة والبساطة والوضوح في تصميم المستندات والدورة المستندية لعمليات التأمين المختلفة.
4- تقسيم العمل بين العاملين لتحديد مسؤولية كل منهم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين.
5- توفير البيانات لتلبية احتياجات إدارة شركة التأمين والأجهزة الخارجية والإشرافية والرقابية وأجهزة تقييم الأداء.
6- اقتصادية النظام المصمم بحيث يكون العائد من التطبيق أكبر من حيث (التكلفة- الوقت - الجهد)

رابعاً: أهداف النظام المحاسبي في شركات التامين التكافلي :

تركز المؤسسات المالية الاسلامية بشكل عام في عملياتها علي الجانب الاستثماري لذلك لابد من اثبات قدرة هذه المؤسسات علي القيام بالعمل الاستثماري،وعليه فان من اهداف المحاسبة في هذه المؤسسات هو قدرتها على ممارسة العمل الاستثماري عن طريق تقديم معلومات معدة علي اساس معايير محاسبية ملائمة تهدف محاسبة شركات التأمين التكافلي إلى تحقيقها منها:

1- المحافظة على الأموال لتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية النظام ويتم اختيار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في ضبط الأداء المالي بكفاءة وفاعلية.
2- يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
3- إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع المالي.
4- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية.
5- توزيع نتائج الأنشطة الفائض التأميني بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الخاصة بحملة الوثائق بالإضافة إلى توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين والتي تحدد نصيب كل طرف في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6- بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل واستخدامات الأموال.

7- تحديد مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة حسب الاتفاق.

8- تزويد هيئات التحكيم الإسلامي المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها.

9- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

10-تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة.

المحاسبة عن نشاط التأمينات العامة
(السيارات، الحوادث، الممتلكات)

تمهيد:

يقصد بالتأمينات العامة كافة أنواع التأمين الأخرى بخلاف تأمينات الحياة ولذلك تسمي NON-Life insurance حيث تغطي التأمينات العامة الأخطار المتعلقة بممتلكات الإنسان التي يكون مسئولاً عنها.

ويترتب علي ذلك أن التأمينات العامة تشمل تأمينات السيارات والمسؤولية المترتبة عليها، وتأمينات الحوادث الأخرى سواء كانت متعلقة بالممتلكات أو الأشخاص.

وتنقسم وثائق التأمينات العامة إلي ثلاثة أقسام:

1- وثائق تأمين الممتلكات ويقصد بها تلك التي تغطي الأخطار التي تتعرض لها ممتلكات الأشخاص ومن أهم هذه المجموعة وثائق تأمين الحريق.
2- وثائق تأمين وسائل النقل ويقصد بها تلك التي تغطي الأخطار التي تتعرض لها وسائل النقل المختلفة.
3- وثائق تأمينات الحوادث والمسؤولية، ويقصد بها تلك التي تغطي الحوادث المختلفة الأخرى.

خصائص وثائق التأمينات العامة:

1- تصدر وثائق التأمينات العامة عادة لمدة سنة ويطلق عليها الوثيقة السنوية. وقد يحدث أن تصدر وثيقة التأمينات العامة لاكثر من سنة لتغطي مدة ثلاث سنوات أو أكثر.
2- يترتب علي ثبات درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وحجم الخسارة المتوقعة بالنسبة للأخطار العامة أن تكون أقساط التأمين السنوية متساوية بطبيعتها.

3- تدفع أقساط وثائق التأمينات العامة عند التعاقد مرة واحدة بالنسبة للوثائق السنوية أو في كل سنة بالنسبة لوثائق الممتدة لأكثر من سنة وكل قسط من الأقساط المسددة يغطي تكلفة الخطر عن السنة.

وكما هو الحال في نشاط التأمين على الحياة يترتب علي نشاط التأمينات العامة بأنواعها المختلفة مجموعة من المصروفات كالتعويضات والمصروفات الإدارية والعمومية بالإضافة إلي تكوين مجموعة من الاحتياطات الفنية في مقابل ذلك تحصل شركة التأمين على مجموعة من الإيرادات كالأقساط وإيرادات الاستثمار والرسوم المحصلة هذا بالإضافة إلي عمليات إعادة التأمين الصادرة والواردة. وفيما يلي نموذج حساب الإيرادات والمعالجة المحاسبية للاحتياطيات الفنية التي يتم تكوينها.

حساب الإيرادات والمصروفات

X X X X		تعويضات مدفوعة عمولات مدفوعة مصاريف إدارية مدفوعات أخرى		X X X	الاحتياطيات الفنية في أول السنة: احتياطي الأخطار السارية احتياطي إضافي احتياطي التعويضات تحت التسوية
	X X X X	الخسارة بيع استثمارات مخصص اهلاك عقارات مخصص هبوط أوراق مالية مخصص ديون مشكوك فيها الاحتياطات الفنية أخر السنة: احتياطي الأخطار السارية احتياطي إضافي احتياطي تعويضات تحت التسوية الرصيد(الأرباح السنوية	X X X X X X X X XX	X X X X X X X X		الأقساط صافي الدخل من الاستثمارات عمولة إعادة تأمين صادره رسوم محصلة رسوم إشراف ورقابة رسوم إصدار وتعديل وثائق رسوم أخري إيرادات أخري الربح من بيع الاستثمارات الرصيد (خسارة) مرحل من حساب الأرباح والخسائر
XXX		المجموع	XXX		المجموع

هذا ويستوجب الأمر مراعاة ما يلي:

1- أن تمثل جميع بنود الحساب، المبالغ المستحقة عن السنة المالية وفق أساس الاستحقاق.

2- أن تمثل جميع بنود الحساب المبالغ الصافية التي احتفظت بها الشركة لحسابها الخاص أي بعد خصم المبالغ المدفوعة والمحصلة عن عمليات إعادة التأمين الصادرة لجهات أخرى.

3- أن يتضمن بند التعويضات المدفوعة جميع المصروفات التي تتصل مباشرة بتسوية التعويضات بعد خصم قيمة المستندات والمبالغ المستردة.

4- فيما يتعلق بحساب الإيرادات والمصروفات لنشاط النقل يراعى أن ترفق بيانات تفصيلية بصافي الأقساط وصافي التعويضات المدفوعة وتحت التسوية خلال وفى نهاية العام حسب النماذج التالية:

بيان صافي الأقساط

نوع التأمين	الأقساط المباشرة	إعادة التامين الواردة		إجمالي الأقساط	إعادة التامين الصادرة		صافى الأقساط
		محليا	خارجياً		محليا	خارجياً	
نقل بري نقل بحري نقل جوي							
المجموع							

بيان صافي التعويضات المدفوعة

نوع التأمين	الأقساط المباشرة	إعادة التامين الواردة		إجمالي الأقساط	إعادة التامين الصادرة		صافى الأقساط
		محليا	خارجياً		محليا	خارجياً	
نقل برى نقل بحري نقل جوي							
المجموع							

بيان صافى التعويضات تحت التسوية

نوع التامين	من عمليات مباشرة	التعويضات من عمليات إعادة تامين واردة		إجمالي التعويضات تحت التسوية	المنتظر استرداده من إعادة التامين الصادرة		صافى التعويضات تحت التسوية
		محليا	خارجياً		محليا	خارجياً	
نقل برى نقل بحري نقل جوى							
المجموع							

إيرادات عمليات التأمينات العامة:

أولاً: الأقساط

تمثل الأقساط الإيراد الرئيسي ومصدر الربح الأساسي في انواع التأمينات العامة

1- عند استحقاق أقساط التأمين المباشرة:

XX من حـ/ مدينو أقساط تحت التحصيل.

XX إلى حـ/الأقساط (الإيرادات)

- عند تحصيل الأقساط:

Xx من حـ/ النقدية

Xx إلى حـ مدينو أقساط تحت التحصيل.

2- عند استحقاق أقساط إعادة التأمين الواردة:

Xx من حـ/ شركة إعادة التأمين

Xx إلى حـ/ أقساط إعادة التأمين الواردة (إيرادات)

Xx من حـ/ النقدية

Xx إلى حـ/شركة إعادة التأمين

3- عند استحقاق أقساط إعادة التأمين الصادرة:

Xx من حـ/ أقساط إعادة التأمين الصادرة (مصروفات)

Xx إلى حـ/ شركة إعادة التأمين

Xx من حـ/ شركة إعادة التأمين

إلى حـ/ النقدية

ثانياً: العمولات المحصلة من إعادة التأمين الصادرة

تعتبر عمولة إعادة التأمين الصادرة المحصلة من شركات إعادة التأمين أحد بنود إيرادات فروع التأمينات العامة

- **عند استحقاق عمولة التأمين الصادرة:**

Xx من حـ/شركة إعادة التأمين

Xx إلى حـ/عمولة إعادة التأمين الصادرة (إيرادات)

هذا ويترتب على إجراء القيد المذكور تخفيض المبالغ المستحقة على شركة إعادة التأمين الذي كان رصيدها دائناً في الأصل بقيمة أقساط إعادة التأمين.

ثالثا :- تعويضات إعادة التأمين الصادرة:

حيث أن الشركة تقوم بإعادة التأمين لدى شركات أخرى، فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بدفع قيمة الخطر المؤمن ضده وتسديد ما يخصها من تعويضات، وفي المقابل فإنها تتحصل على جزء من التعويضات من قبل شركة إعادة التأمين، وعليه يتم إجراء القيود التالية:

أ- استحقاق التعويضات على شركة إعادة التأمين:

Xx من حـ/ شركة إعادة التأمين

Xx إلى حـ/ تعويضات إعادة التأمين الصادرة (ايرادات)

رابعا: إيرادات أخرى وتتمثل في الآتي:

الربح من بيع الاستثمارات وغيرها من الإيرادات الأخرى، مثل رسوم إصدار أو تعديل الوثائق، رسوم الإشراف حسب القيود التالية:

أ- من حـ/ النقدية

إلى مذكورين

ح/الاستثمارات (الأصل المباع)

ح/ أرباح بيع الاستثمارات

ب- من حـ/ النقدية

إلى حـ/ رسوم إصدار وتعديل الوثائق

ج- من حـ/ النقدية

إلى حـ/ رسوم إشراف محصلة.

ثانياً: العمولات المدفوعة

ويتكون حساب العمولات من العمولات المدفوعة لكل من وسطاء التأمين، والعمولة المدفوعة عن عمليات إعادة التأمين الواردة حسب القيود التالية:

Xx من حـ/ عمولة وسطاء التأمين

Xx إلى حـ/ وسطاء التأمين

Xx من حـ/ وسطاء التأمين

Xx إلى حـ/ النقدية

Xx من حـ/ عمولة إعادة التأمين الواردة

Xx إلى حـ/ شركة إعادة التأمين.

Xx من حـ/ شركة إعادة التأمين

Xx إلى حـ/ النقدية

ثالثاً: المصروفات الإدارية والعمومية

تتضمن المصروفات الإدارية والعمومية المصروفات المباشرة لكل نوع، وكذلك نصيب عادل من المصاريف الإدارية غير المباشرة، حسب القيود التالية:.

Xx من حـ/ مصروفات عمومية وإدارية

Xx إلى حـ/ النقدية

رابعاً: مدفوعات أخرى

تشمل بنود هذه المدفوعات على المصروفات الأخرى بخلاف التعويضات والعمولات والمصاريف الإدارية والعمومية مثل رسوم الأرشيف المدفوعة والمستحقة، ورسوم تسجيل الفرع، والخسائر من بيع الاستثمارات والمخصصات (مخصص إهلاك الأصول، ومخصص هبوط أوراق مالية، ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، ويتم إجراء القيود المحاسبية اللازمة حسب الأصول المرعية.

الاحتياطات الفنية التي تكونها شركة التأمين:

تتمثل الاحتياطات الفنية في فروع تأمينات العامة ما يلي:

1- احتياطي الأخطار السارية.

2- احتياطي التعويضات تحت التسوية.

وحول الاحتياطات الفنية المذكورة فيما يلي توضيحا لمفهومها ومعالجتها المحاسبية.

1- احتياطي الأخطار السارية:

يمكن تعريف الأخطار السارية بأنها عبارة عن الأخطار المتوقع حدوثها بالنسبة لوثائق التأمينات العامة التي تكون سارية المفعول في آخر كل سنة مالية ،حيث تقوم شركات التأمين بإصدار الوثائق لكي تغطى إخطارا متعددة في خلال سنة من تاريخ إصدارها ،بينما تسدد أقساطها عند الإصدار ،وبالنظر إلى أن الشركة تصدر أثناء السنة المالية الكثير من الوثائق ،قبل تاريخ انتهاء السنة المالية لشركة، وبالتالي تكون الشركة في نهاية العام أمام عدد من الوثائق التي لم تنته مسئوليتها عنها بعد، نظرا لأنها سارية المفعول في هذا التاريخ بمعنى أن المدة التي تغطيها هذه الوثائق تكون متداخلة في سنتين ماليتين للشركة ،مما يترتب عليه أن الأقساط المسددة عن الوثائق تعد من ناحية المحاسبية إيرادا يخص السنتين المذكورتين، وذلك حسب الجزء من السنة الذي تغطيه وثيقة التأمين. وعلى سبيل المثال إذا فرضنا إن الشركة أصدرت في أول سبتمبر سنة 2017 مجموعة من الوثائق لمدة سنة، تنتهي في 30أغسطس سنة 2018،وكانت الأقساط الخاصة بها التي دفعت في تاريخ إصدارها 24000دينار، فان ذلك يعنى انه في نهاية السنة المالية للشركة في 31-12-2017 يكون ثلث هذه الأقساط التي حصلت عليها الشركة،أي (8000 دينار) وهو إيرادا مكتسباً، أما المبلغ الباقي فهو يخص السنة المالية2018.مع مراعاة أن الشركة مسئولة عما يحدث بالنسبة لهذه الوثائق من أخطار لذلك تقوم الشركة في نهاية العام عند إعداد حساباتها الختامية بتكوين احتياطي للأخطار السارية بقيمة الأقساط غير المحصلة لمواجهة الأخطار التي قد تحدث وتتعلق بعقود التأمين السارية المفعول في المدد الباقية والتي تدخل في السنة المالية التالية.

وعليه تجرى القيود التالية:

XXمن حـ/ الإيرادات والمصروفات

XX إلى حـ/احتياطي الأخطار السارية

(تكوين احتياطي الأخطار السارية أخر المدة)

ثم يرحل رصيد الاحتياطي المنقول من السنة الماضية (أي احتياطي أول المدة) إلى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات ،ويكون القيد:

XX من حـ/احتياطي الأخطار السارية

XX إلى حـ/ الإيرادات والمصروفات

(إقفال رصيد احتياطي الأخطار السارية أول المدة)

2- احتياطي التعويضات تحت التسوية:

عند استحقاق التعويض يتقدم حامل وثيقة التأمين بالمستندات اللازمة للشركة وذلك لصرف قيمة التعويض المستحق، ولكن قد تنتهي السنة المالية دون ان يتمكن المستأمن من صرف قيمة التعويض المستحق بسبب عدم استيفاء بعض الإجراءات، لذلك يستوجب الأمر تكوين احتياطي (تعويضات تحت التسوية) أو تحت التسديد لمواجهة التعويضات التي استحقت عن أخطار وقعت فعلا أثناء السنة المالية ولكنها لم تسدد حتى نهاية السنة الجارية.

وعليه يظهر حساب التعويضات المدفوعة(المسددة) في الجانب المدين من حساب الإيرادات والمصروفات بالإضافة إلى احتياطي التعويضات تحت التسوية أخر المدة، حسب القيد الثاني:

XX من حـ/ الإيرادات والمصروفات

XX حـ/ احتياطي التعويضات تحت التسوية.

ويظهر الاحتياطي ضمن الخصوم في الميزانية، أما رصيد أول المدة لاحتياطي التعويضات تحت التسوية فيقفل حساب الإيرادات والمصروفات بالقيد التالي:

XX من حـ/ احتياطي التعويضات تحت التسوية.

XX إلى حـ/الإيرادات والمصروفات

(إقفال رصيد احتياطي التعويضات تحت التسوية أول المدة).

مثال (1):

تم استخراج البيانات التالية من سجل التعويضات وإعادة التامين لشركة التأمين في 2019/12/31.

1- بلغت التعويضات النهائية المباشرة المستحقة 600 000 دينار، سدد منها 500 000 دينار.

2- بلغت تعويضات إعادة التامين الوارد 50 000دينار سدد منها30 000 دينار.

3- بلغت تعويضات إعادة التامين الصادرة 20 000 دينار حصل منها 15000 دينار.

المطلوب: تقدير احتياطي تعويضات تحت التسوية في 31-12-2019

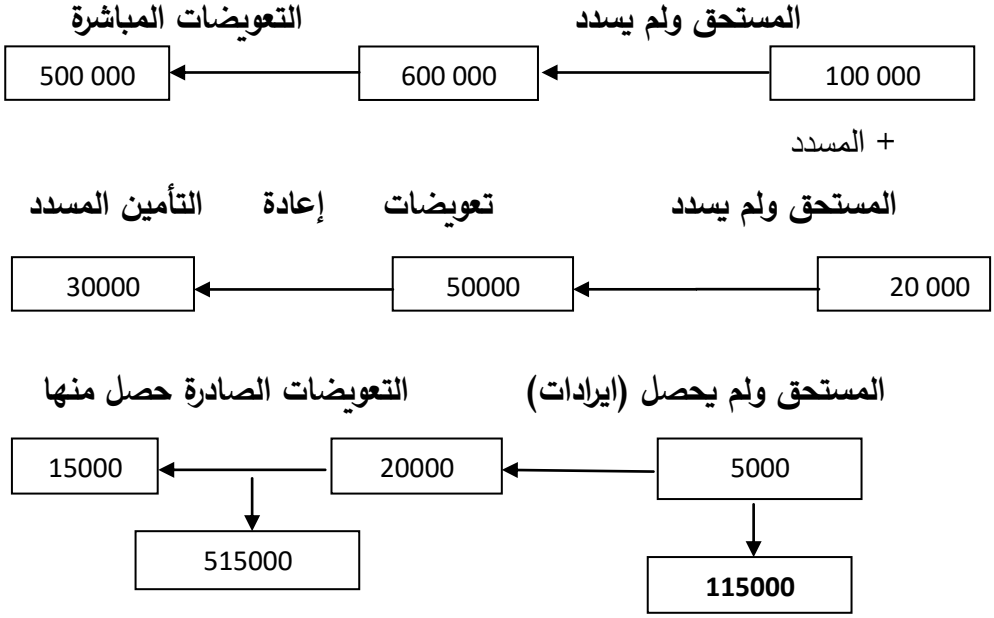

وبذلك يكون احتياطي تعويضات تحت التسوية أخر المدة هو بمبلغ 11500

مثال (2):

فيما يلي بيان بالعمليات التي حدثت في شركة التأمين عن السنة المالية المنتهية في2019/12/31

1- بلغت الأقساط المستحقة عن وثائق التأمين المصدرة مبلغ 12,000,000 دينار، حصل منها 10,000,000 دينار.

2- بلغت أقساط إعادة التأمين الواردة 900,000دينار.، وقد حصل منها مبلغ500,000 دينار.

3- بلغت أقساط إعادة التأمين الصادرة إلي شركات تأمين أخرى مبلغ 11,000,000دينار، سدد منها 8,500,000 دينار.

4- بلغت العمولة المستحقة لوسطاء التأمين مبلغ 7000دينار.، سددت الشركة منها مبلغ 4000 دينار.

5- بلغت عمولة إعادة التأمينات الواردة مبلغ30,000 دينار، وقد سددت بالكامل،كما بلغت عمولة إعادة تأمين الصادرة 900,000 دينار. حُصلت بالكامل.

6- بلغت التعويضات المباشرة النهائية المستحقة عن العام مبلغ3,500,000 دينار وقد سددت الشركة منها مبلغ1,500,000 دينار كما بلغت تعويضات إعادة التأمين الواردة مبلغ270,000 دينار سددت بالكامل.

7- بلغت تعويضات إعادة التأمين الصادرة مبلغ1,500,000 دينار وقد حصلت بالكامل.

8- بلغت رسوم الإصدار وتعديل الوثائق 2000دينار،كما بلغت رسوم الإشراف والرقابة المحصلة3000 دينار.

9- بلغت إيرادات الاستثمارات 850,000 دينار.

10-بلغت المصروفات الإدارية والعمومية 300,000 دينار كما بلغت رسوم الإشراف والرقابة المستحقة والمدفوعة 200000دينار.

فإذا علمت أن:

1- بلغ رصيد احتياطي الأخطار السارية في بداية العام ما قيمته 1,700,000 دينار واحتياطي التعويضات تحت التسوية 1,400,000.

2- يراد تكوين احتياطي الأخطار السارية في نهاية العام بنسبة 40% من صافي الأقساط.

3- بلغت استهلاكات الأصول الثابتة 250,000

المطلوب:

1- إجراء قيود اليومية المركزية الخاصة بالأقساط والعمولات والتعويضات.

2- تصوير حسابات الأستاذ العام الخاصة بالأقساط والعمولات والتعويضات

3- تصوير حساب إلايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

الحل:

أولاً: القيود المحاسبية:

رقم	منه	له	بيان
1	12,000,000	12,000,000	حـ/ مدينو أقساط تحت التحصيل حـ/الأقساط (ايرادات) (الأقساط المباشرة المستحقة من وثائق التامين المصدرة خلال السنة)
2	10,000,000	10,000,000	حـ/المصرف حـ/ مدينو أقساط تحت التحصيل (المحصل من الأقساط المباشرة المستحقة خلال السنة)
3	900,000	900,000	حـ/شركات إعادة التأمين حـ/ أقساط إعادة التأمين واردة (ايرادات) (أقساط إعادة التأمين واردة المستحقة)

4	500,000	500,000	حـ/ المصرف حـ/ شركات إعادة التأمين (أقساط إعادة التأمين الواردة المحصلة)
5	11,000,000	11,000,000	حـ/ أقساط إعادة التأمين صادرة " مصروفات" حـ/ شركات إعادة التأمين (قيمة أقساط إعادة التأمين الصادرة المستحقة)
6	8,500,000	8,500,000	حـ/ شركات إعادة التامين حـ/ المصرف (أقساط إعادة التأمين صادرة مسددة)
7	7000	7000	حـ/ عمولة وسطاء تأمين " مصروفات" حـ/ وسطاء تأمين (العمولة المستحقة لوسطاء التأمين)
8	4000	4000	حـ/ وسطاء تأمين حـ/ المصرف (العمولة المدفوعة للوسطاء)
9	30,000	30,000	حـ/ عمولة إعادة تأمين واردة " مصروف" حـ/ شركات إعادة التأمين (عمولة إعادة تأمين واردة مستحقة)
10	30,000	30,000	حـ/ شركات إعادة التأمين حـ/ النقدية
11	900,000	900,000	حـ/ شركات إعادة التامين حـ/ عمولة إعادة التأمين صادرة " إيرادات" (عمولة إعادة التأمين الصادرة المستحقة)
12	900,000	900.000	حـ/ النقدية حـ/ شركات إعادة التأمين
13	3,500,000	3,500,000	حـ/ التعويضات (مصروفات) حـ/ دائنو التعويضات (إثبات سداد التعويضات للمستأمنين)

14	270,000	270,000	حـ/ تعويضات إعادة التأمين الواردة " مصروفات" حـ/ شركات إعادة التأمين (تعويضات إعادة التأمين الصادرة المستحقة)
15	270,000	270,000	حـ/ شركات إعادة التأمين حـ/ المصرف (سداد تعويضات إعادة التأمين الواردة)
16	1,500,000	1,500,000	حـ/ شركات إعادة التأمين حـ/ تعويضات إعادة التامين صادرة (ايرادات) (تعويضات إعادة التامين الصادرة المستحقة)
17	1,500,000	1,500,000	حـ/المصرف حـ/ شركات إعادة التامين (تحصيل تعويضات إعادة التامين الصادرة)

ثانياً: تصوير الحسابات الأستاذ العام

منه	حـ/ الأقساط له
12,900,000 رصيد 31/12	12,000,000 من حـ/ أقساط تحت التحصيل 900,000 من حـ/ شركات اعادة التامين
12,900,000	12,900,000

منه	حـ/ أقساط إعادة تأمين صادرة له
11,000,000 إلى حـ/ شركات إعادة التأمين	11,000,000 رصيد 31/12
11,000,000	11,000,000

منه حـ/ مدينو أقساط تحت التحصيل	له
12,000,000 الى حـ/ الأقساط	10,000,000 من حـ/ المصرف
	2,000,000 رصيد 31/12
12,000,000	12,000,000

منه حـ/التعويضات المباشرة	له
3,500,000 الى حـ/ دائنو التعويضات	1,500,000 رصيد 31/12
1,500,000	1,500,000
منه حـ/ تعويضات اعادة تأمين واردة	**له**
270,000 الى حـ/ شركات اعادة التأمين	270,000 رصيد 31/12
270,000	270,000

منه حـ/ تعويضات إعادة تأمين صادرة	له
1,500,000 رصيد 31/12	1,500,000من حـ/ شركات إعادة التأمين
1,500,000	1,500,000
منه حـ/العمولات	**له**
7000 إلى حـ/ عمولة وبسطاء تأمين	37,000 رصيد 31/12
30,000 الى حـ/ عمولة تأمين واردة	
37,000	37,000
منه حـ/عمولة إعادة تأمين صادرة	**له**
900,000 رصيد31/12	900,000 من حـ/ شركات إعادة التأمين
900,000	900,000

ثالثاً: حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31

مصروفات			إيرادات		
	1,500,000 270,000	تعويضات مباشرة تعويضات اعادة التامين الواردة	3,100,000= 1,900,000=	1,700,000 1,400,000	الاحتياطيات الفنية أول المدة احتياطي الأخطار السارية احتياطي تعويضات تحت التسوية.
	1,500,000	تطرح: تعويضات إعادة التامين الصادر	850,000 900,000		
270,000=		صافي التعويضات			
37000		عمولات			
300,000		مصاريف إدارية وعمومية		12,900,000 (11,000,000)	الأقساط تطرح: أقساط إعادة التأمين الصادر ايردات الاستثمار عمولة اعادة التأمين

			رسوم إشراف	200,000	
			مخصص استهلاك	250,000	
			أصول ثابتة		450,000=
			الاحتياطيات		
			الفنية أخر الفترة	760,000	
			احتياطي الأخطار السارية	2,000,000	
رسوم محصله	2000		احتياطي تعويضات تحت التسوية		
رسوم إصدار وتعديل وثائق	3000			2,938,000	2,760,000=
رسوم إشراف محصلة			أرباح العام		
		6755000			6755000

ملاحظات عن الحل:

1- تم حساب احتياطي الأخطار السارية أخر الفترة على أساس نسبة 40% من صافي الأقساط كالاتي:

1,900,000 ×40% =760,000 دينار

2- تم حساب احتياطي تعويضات تحت التسوية أخر الفترة على أساس قيمة التعويضات المستحقة والتي لم تسدد بعد:

التعويضات المباشرة المستحقة عن العام	3,500,000
(-) التعويضات المباشرة المسددة	(1,500,000)
= قيمة التعويضات التي لم تسدد بعد	2000,000

ويكون لها احتياطي تعويضات تحت التسوية

هذا مع ملاحظة أن تعويضات إعادة التأمين الواردة قد سددت بالكامل كما أن تعويضات إعادة التأمين الصادرة قد حصلت بالكامل وبالتالي لم تتأثر قيمة الاحتياطي بعمليات إعادة التأمين لعدم وجود تعويضات مستحقه لم تسدد أو تعويضات مستحقه لم تحصل.

مثال (3):

فيما يلي أرصدة العمليات التي تمت بقسم الحوادث عن السنة المنتهية في 2019/12/31

1- الأقساط:

أ- 8000,0000 دينار أقساط وثائق مصدرة حصل منها 6000,000**دينار**.

ب- 400,000 دينار أقساط إعادة التأمين الواردة وقد حصلت بالكامل.

ت- 7000,000 دينار أقساط إعادة التأمين الصادرة وقد سدت الكامل.

2- **العمولات:**

أ- 25000 دينار العمولة المستحقة لوسطاء التامين وقد سدد منها 5000 دينار.

ب- 20,000 دينار عمولة إعادة تأمين واردة وقد سددت بالكامل.

ت- 2,300,000 دينار عمولة إعادة تأمين صادرة وقد حصلت بالكامل.

3- التعويضات:

أ- 2,700,000 التعويضات المباشرة الخاصة بالسنة، وقد سدد منها لحملة الوثائق 1,500,000 دينار.

ب- 700,000 دينار تعويضات إعادة التأمين الواردة وقد سددت بالكامل

ت- 1,900,000 دينار تعويضات إعادة تأمين صادرة وقد حصلت بالكامل.

4- الاحتياطيات:

أ- بلغ رصيد احتياطي الأخطار السارية في بداية العام مبلغ 350,000 دينار (قدر أخر العام بنسبة 40% من صافي الأقساط)، كما كان احتياطي تعويضات تحت التسوية 400,000 دينار

فإذا علمت أن:

1- صافي الدخل من الاستثمارات 150,000 دينار

2- رسوم إصدار وتعديل الوثائق 3000 دينار

3- المصروفات العمومية والإدارية الخاصة 400,000 دينار

4- مخصص استهلاك أصول ثابتة خاصة 500,000 دينار

المطلوب:

إعداد حـ/ إيرادات ومصروفات السنة المنتهية في 2019/12/31:

حساب الإيرادات والمصروفات:

المصروفات				الإيرادات	
	3,400,000 1,900,000	تعويضات مسدده تطرح: تعويضات صادرة			الاحتياطيات الفنية أول المدة
		صافي التعويضات	750,000	350,000 400,000	احتياطي الأخطار السارية احتياطي تعويضات تحت التسوية
1,500,000 45000 400,000 500,000		عمولات مصروفات عمومية وإدارية مخصص اهلاك		8,400,000 7000,000	الأقساط تطرح: أقساط تأمين صادرة
			1,400,000		صافي الأقساط
1,760,000	560,000 1,200,000	احتياطيات أخر المدة احتياطي الأخطار السارية احتياطي تعويضات تحت التسوية	150,000		صافي الدخل من الاستثمارات
			2,300,000		عمولة إعادة التامين الصادرة
			3000		رسوم إصدار وتعديل الوثائق
398,000		صافي الإيراد			
4,603,000			4,603,000		

ملاحظات على الحل:

تم حساب احتياطي الأخطار السارية أخر المدة على أساس 40% من صافي كالاتي:

560,000= %40 ×1,400,000

تم حساب احتياطي تعويضات تحت التسوية أخر المدة على أساس قيمة التعويضات المباشرة المستحقة والتي لم يتم سدادها بعد كالاتي:

التعويضات المباشر المستحقة	2,700,000
(−) التعويضات المسددة فعلا	(1,500,000)
= التعويضات المستحقة غير المسددة	1,200,000

واللازمة لعمل الاحتياطي المطلوب.

أسئلة وتمارين عملية

السؤال الأول:

فيما يلي بيان بالعمليات التي حدثت في شركة التأمين عن السنة المالية المنتهية في2019/12/31

1. بلغت الأقساط المستحقة عن وثائق التأمين المصدرة مبلغ 000,000, 11 دينار، حصل منها 9,000,000 دينار.
2. بلغت أقساط إعادة التأمين الواردة 800,000 دينار.، وقد حصل منها مبلغ400,000 دينار.
3. بلغت أقساط إعادة التأمين الصادرة إلي شركات تأمين أخرى مبلغ 12,000,000 دينار، سدد منها 9,000,000 دينار.
4. بلغت العمولة المستحقة لوسطاء التأمين مبلغ 6000 دينار، سددت الشركة منها مبلغ 3000 دينار.
5. بلغت عمولة إعادة التأمينات الواردة مبلغ 25,000 دينار، وقد سددت بالكامل،كما بلغت عمولة إعادة تأمين الصادرة 800,000 دينار. حُصلت بالكامل.
6. بلغت التعويضات المباشرة النهائية المستحقة عن العام مبلغ 4,000,000 دينار وقد سددت الشركة منها مبلغ 3,000,000 دينار كما بلغت تعويضات إعادة التأمين الواردة مبلغ150,000 دينار سددت بالكامل.
7. بلغت تعويضات إعادة التأمين الصادرة مبلغ 2,000,000 دينار وقد حصلت بالكامل.
8. بلغت رسوم الإصدار وتعديل الوثائق 5000 دينار،كما بلغت رسوم الإشراف والرقابة المحصلة4000 دينار.
9. بلغت إيرادات الاستثمارات 900,000 دينار.
10. بلغت المصروفات الإدارية والعمومية 400,000 دينار كما بلغت رسوم الإشراف والرقابة المستحقة والمدفوعة 100000 دينار.

فإذا علمت أن:

1. بلغ رصيد احتياطي الأخطار السارية في بداية العام ما قيمته 1,500,000 دينار واحتياطي التعويضات تحت التسوية 1,300,000
2. يراد تكوين احتياطي الأخطار السارية في نهاية العام بنسبة 30% من صافي الأقساط.
3. بلغت استهلاكات الأصول الثابتة 300,000

المطلوب:

1. إجراء قيود اليومية المركزية الخاصة بالأقساط والعمولات والتعويضات.
2. تصويرحسابات الأستاذ العام الخاصة بالأقساط والعمولات والتعويضات.
3. تصوير حساب إلايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

السؤال الثاني:

فيما يلي أرصدة العمليات التي تمت بقسم الحوادث عن السنة المنتهية في 2019/12/31

الأقساط:

- 9000,0000 دينار أقساط وثائق مصدرة حصل منها 7000,000**دينار**.
- 300,000 دينار أقساط إعادة التأمين الواردة وقد حصلت بالكامل.
- 5000,000 دينار أقساط إعادة التأمين الصادرة وقد سدت الكامل.

العمولات:

- 30000 دينار العمولة المستحقة لوسطاء التامين وقد سدد منها 10000 دينار.
- 30,000 دينار عمولة إعادة تأمين واردة وقد سددت بالكامل.
- 3,000,000 دينار عمولة إعادة تأمين صادرة وقد حصلت بالكامل.

التعويضات:

- 2,500,000 التعويضات المباشرة الخاصة بالسنة، وقد سدد منها لحملة الوثائق 1,000,000 دينار.
- 600,000 دينار تعويضات إعادة التأمين الواردة وقد سددت بالكامل
- 1,800,000 دينار تعويضات إعادة تأمين صادرة وقد حصلت بالكامل.

الاحتياطيات:

- بلغ رصيد احتياطي الأخطار السارية في بداية العام مبلغ 450,000 دينار (قدر أخر العام بنسبة 35% من صافي الأقساط)، كما كان احتياطي تعويضات تحت التسوية 300000 دينار

فإذا علمت أن:

1. صافي الدخل من الاستثمارات 200000 دينار
2. رسوم إصدار وتعديل الوثائق 10000 دينار
3. المصروفات العمومية والإدارية الخاصة 600000 دينار
4. مخصص استهلاك أصول ثابتة خاصة 400000 دينار

المطلوب:

إعداد حـ/ إيرادات ومصروفات السنة المنتهية في 2019/12/31

السؤال الثالث:

تم استخراج البيانات التالية من سجل التعويضات وإعادة التامين لشركة التأمين في 2019/12/31م

1- بلغت التعويضات النهائية المباشرة المستحقة 700000 دينار، سدد منها 450000 دينار.

2- بلغت تعويضات إعادة التامين الوارد 40000 دينار سدد منها 20000 دينار.

3- بلغت تعويضات إعادة التامين الصادرة 30000 دينار حصل منها 10000 دينار.

المطلوب: تقدير احتياطي تعويضات تحت التسوية في 31-12-2019م

المراجع

أولاً، المراجع العربية:

1- جبر، هشام. (2007). **التسويق المصرفي**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.

2- جعفر، عبد الإله. (2007). **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**. ط1.دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

3- الحداد، عوض بدير. (1999). **تسويق الخدمات المصرفية**. البيان للطبع والنشر. القاهرة. مصر.

4- دبيان، السيد عبد المقصود. (2005). **تصميم النظم المحاسبية في المنشآت المالية**. مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية. مصر.

5- سلسلة الوثائق الفلسطينية.(1996). **الاتفاقية الإسرائيلية والفلسطينية المحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة**- واشنطن 28 أيلول 1995. مركز القدس للإعلام والاتصال. القدس.

6- السلطة الفلسطينية، **قانون التأمين رقم (20)**، 2005 م.

7- السلطة الفلسطينية، **قانون تنظيم الزكاة رقم (9)**، 2008 م

8- سلطة النقد الفلسطينية(2007).**تعميم رقم 119**. دائرة الأبحاث والسياسات النقدية. رام الله. فلسطين.

9- سلطة النقد الفلسطينية.(2014). **النشرة الإحصائية الشهرية**. دائرة الأبحاث والسياسات النقدية. رام الله. فلسطين.

10- السيسي، صلاح الدى ن حسن.(1998). **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**. دار الوسام للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.

11- شاهين، علي عبد الله، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط 1، 2018م

12- شاهين، علي. (2010). **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية**. ط3. دن. غزة. فلسطين.

13- الشحادة، عبد الرزاق. (2004). **محاسبة المنشآت المالية**. منشورات جامعة حلب. سورية.

14- الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. (2011). **محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين**.ط1. زمزم ناشرون وموزعون. عمان. الأردن.

15- الشرع، مجيد. (2003). **المحاسبة في المنشآت المالية**. جامعة فيلادلفيا. الأردن.

16- شقير، فائق، وآخرون.(2002). **محاسبة البنوك**. ط2. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

17- ضيف، خيرت. (2000). **محاسبة المنشآت المالية**. شركة الاسكندرية للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.

18- عاشور، يوسف. (2003)**آفاق النظام المصرفي الفلسطيني**. مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر. غزة. فلسطين.

19- عبد الله، خالد أمين.(2009). **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة. اتحاد المصارف العربية**. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.

20- قنطقجي، سامر مظهر، **محاسبة التأمين الإسلامي**، جامعة كاي، 2017م

21- كراجة، عبد الحكيم. (2000). **محاسبة البنوك**. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

22- اللوزي، سليمان، وآخرون. (1997). **إدارة البنوك**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

23- معلا، ناجي. (2001). **الأصول العلمية للتسويق المصرفي**. د.ن. عمان. الأردن.

24- هندي، منير إبراهيم.(2002).**إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية. مصر.

25- هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، (2018)، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية**، المنامة، البحرين.

26 - أبو الفتوح ، نجاح عبدالحليم (2014) ، أصول الصيرفة والأسواق المالية الإسلامية ،عالم الكتب الحديث – أربد– الأردن .

26 - شاهين ،محمد عبدالله (2017) ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، دار حميترا

للنشر والترجمة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

27 – البلتاجي ، محمد (2012) ، المصارف الإسلامية – النظرية والتطبيق والتحديات ، مكتبة الشروق الدولية – جمهورية مصر العربية .

28 – شحادة ، حسين (2018) ، محاسبة المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

29 – سنان ، سالم قاسم (2017) ، مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، العدد الحادي عشر ، مجلة الدنانير ، كلية الاقتصاد والإدارة ، الجامعة العراقية .

30 – عبد الحميد ، عبد العزيز شويش (2017) ، ضرورة والزامية عقود البيوع الإسلامية في أنشطة المصارف الإسلامية ، مجلة الدنانير ، كلية الاقتصاد والإدارة ، الجامعة العراقية .

31 – حمزة ، عبداللطيف (2017) ، المصارف الإسلامية –النظرية والتطبيق –، أكاديمية أكسفورد ، بريطانيا .

32 – أبو غدة ، عبدالستار ، 2009 ، أبحاث في المعاملات الإسلامية والأساليب المصرفية، الطبعة الأولى ، مجموعة البركة المصرفية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- George H. Hempel.(1994). **Bank Management Text and Cases**. John Wiley & Sons.N.Y.U. S.A.

2- Jessup, P. (1990) **Modern Bank Management.** Minn. West Pup.

3- Rose, P. Kolari, J. and Fraser, D. ,(1993).**Financial Institution**. th ed.Boston. Homewood. U. S.A

4 - Baydoun , Nabil & others (2018) , Principles of Islamic Accounting ,First Omar Abdullah Zaid .edition , John wiley & Sons Singapore ltd (2004) , Accounting system and recording procedures in the early . Islamic state , Accounting historians journal 31 (2) December

5 - AAOIFI statement of financial accounting no.2 (SFAZ) , Concepts of financial accounting for Islamic banks and financial Institutions, .manamah :AAOIFI

6 - Habib, syeda fahmida (2018) fundamentals Islamic finance and . banking west Sussex , United kingdom :John Wiley and sons

7 - Toutounchain, iraj (2011) .,Islamic money and banking : integrating money in capitals theory, John Wiley

8 - Abdula Rahman ,Yahia (2014) art of Islamic banking and finance . (second edition) Hoboken : John Wiley

9 - Besley and Brighem (2000) essential of managerial finance south ‘–western Thomas learning 12th edition USA

View publication stats